7

شرح التهذيب

حاشیۂ ملا جلال علی شرح التهذیب

حاشیۂ اخوند کلان علی ملا جلال

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل والمنعام
وترشيحه بالصلوة والسلام على صفوة الانام وآله وصحبه
الغرر الكرام وبعد فهذه عجالة نافعة وعلالة رابعة يروى بها
غليل طالبي صناعة الميزان وتشفى عليل الراغبين الى مبادي
البرهان لم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع
ولم احجم عما ذكر فلمسلك انظار تاه بين مخفت تصحيح
التصحيح ومخفت عن زبد الحق الصريح واتيت بتحقيقات
خلى عنها الزبر المتداولة واشرت الى تدقيقات لم يحو بها الصحف
المتطاولة المتناولة مع اني مليتها بالاستعجال على طريق
الارتجال حال اشتغال البعض من له توقد في الذكاء واشتعال

وفقه

وفقه الله تعالى للاستكمال ورقاه الى معارج الكمال بمنطق التهذيب
الذي هو العلم غرر شائقة الترتيب فليسعد بها كل ذكي
وليعض بها كل غبي وغوي وليتبين ردويا القاصرون
فليستقبلها الماهرون وان ذمها الجهال فسوف يحمدها
غدا وعلى الله التكلان انه خير معين ان لا نعبد ولا نستعين
الا اياه ولا حول ولا قوة الا بالله قوله الحمد لله الحمد هو
الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل الجميل
الاختياري لانه صفة للفعل وهو بالاختيار كذا ذكره المصنف
في حاشية الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره يقال
مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح مخصوص
بالاختياري ومثال اللؤلؤ مصنوع وقيل الحمد يعم الاختياري
وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه
اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم قوله الذي هدانا
الهداية قيل الدلالة على ما يوصل الى المطلوب ورجح الاول ونسب الثاني
الى البعض ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على

والغوي من الغواية وهي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب كذا في شرح المطالع

وقيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب

الهدى والاول ايضا منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من
احببت واحتمال التجوز مشترك وللمناقشة في امتناع حمله على
هذا المعنى مجال فتامل وقال المصنف في حاشية الكشاف هداه
انما يتعدى بنفسه وبالى وباللام ومعناها على الاول
الايصال وعلى الثاني تبيين ارادة الطريق فافهم قوله
سواء الطريق اي طريق المستوي والصراط المستقيم والمراد به
نفس الاسلام ولكن يخصه بالاسلام لكن الاول قوله
وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق جعل الاسباب موافقة
للمطالب حتى الخير وحاصله توجيه الاسباب ما شئت بالحوال المسببات
وقوله لنا الظرف من حيث المعنى يتعلق برفيق لكن اللفظ
لكنه عند لا مساغ لتقدم ما في حيز المضاف عليه ولان المعمول
لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فاما ان يتعلق بالمحذوف
تفسيره المذكور او تقول الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة
من الفعل على ما ذكره المطارده في قول صاحب
التلخيص والكثر الاصول جميع واما تعلقه بجعل فركيك

من حيث

من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة
قويمة قوله والصلوة على من ارسله هدى وهو مصدر بمعنى
اسم الفاعل والحاصل انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه
مبالغة قوله هو بالاهتداء احق وتورا به الاقتداء الحق
وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق
وصعدوا معارج الحق بالتحقيق مصدر مبني للمفعول اي بالهدى
للهدى والتصديق به قوله به متعلق بالاقتداء او لا يليق تعلقه
بليق فافهم قوله بالتصديق متعلق بسعدوا والباء للسببية
بالتحقيق يحتمل تعلقه بصعدوا والباء للسببية كما سبق في قوله
بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصاها بسبب
التحقيق والايقان ويحتمل الاستقرار والمعنى هذا الحكم محقق لا ريب
فيه فتامل قوله وبعد فهذه اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور
للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج فحاصل انه ان كان وضع
الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج لا يستقيم الا

ان المشار اليه ان يراد بها الاشارة الى النقوش الكتابية دون الالفاظ
والاخبار عنه وايضا لا شك ان قصد المصنف ترتيبه وتبيين ودون معانيها ودون المركب ودون الثلاثة منها ولا
ههنا ليس الا ما يتعلق به قصد المصنف ترتيبها ينحو اشد وانسب بهذا المقام فلا اخبار عنه بغاية تهذيب
البين ان قصده لم يتعلق بالنقوش
الا ان لفظ هذا من قبيل ذكر الدال وارادة المدلول الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه وفيه بعد
بعد بل يذكر النقوش باسم الاشارة وارادة لا يحمل على المستقط لان الحاضر من النقوش لا يكون الا
وهذا الظهر ان اسماء الكتب ليست موضوعة بازاء متشخصا من البين ان ليس المراد وصف ذلك المتشخص ولا
النقوش لا وحدها ولا مع غيرها بل هي موضوعة بازاء تسمية ذلك المتشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسمية
معاني او الالفاظ فان قصد المصنفين لا وهو نقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة
تتعلق الا بها كما يشهد به عطفه ما ليس اللهم ان يكون من قبيل مجموع مخطوط بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك المتشخص او غيره
مما شاركه في ذلك المفهوم ولا شك انه لا حضور لهذا
الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر في الذهن احسن على
جميع التقديرات ومن ههنا علمت ان اسامي الكتب
من اعلام الاجناس عند المحقق فتفطن **قوله** غاية تهذيب
الكلام اي هذا الكتاب مهذب غاية التهذيب او تصنيف
هذا الكتاب غاية التهذيب الكلام والثاني انسب كما

نرى والوجه الاول لا يخفى **قوله** في تحرير المنطق والكلام
اي تنقيحهما وتبيينهما بما حالهما عن الحشو والزوائد
تجوز به تشبيها للشمول العمومي بالشمول الظرفي
فاستعارة الموضوعة للثاني للاول **قوله** وتقريب
المرام اي هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل غاية التقريب
للمرام الى الافهام ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا
على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد
اي سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب **قوله** من تقرير
عقائد الاسلام يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق
بالتقريب بعيد وقوله عقائد الاسلام الاضافة بيانية
او اللامية ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريق المجاز
المرسل او مجاز الحذف **قوله** جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل
اي مبصرا وكذا تذكرة **قوله** لذوي الافهام اي الفهم الغير
قوله سيما الولد بمعنى مثل ان لم يتماثلان اي مثلان
ومعنى لا سيما لا مثل وما زائدة او موصولة او موصوفة

القسم الاول

هذا اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لامي اللفظ
لكنه حرا و عده النحاة من كلمات الاستثنا والحقيقة
انه للاستثنا عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه تم بحكم
من جنس الحكم السابق وفيما بعده على لغة اوجه الرفع على
كونه خبر مبتدا المحذوف و الجملة صلة ما او صفة والنصب
على الاستثنا و الجر على الاضافة وكلمة ما على الاخرين زائدة
وقد روي على الاوجه الثلاثة كما في قول امرا القيس ولا
سيما يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول في المنطق وهو
الطرف الاول من الكتاب على معانيه التي سبقت الاشارة
اليها من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار
دلالتها على المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة من حيث
عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من الاثنين منها
او الثلاثة منها فمعانيه المحتملة ثلاثة سبعة احادية ثلاثة
ثنائية و واحد ثلاثي وعلى التقادير فالظرفية في قوله
في المنطق مجازية اقامة للشمول العموم اما بحسب الوجود

فقط

فقط فما سوى المعنى الثالث او بحسب الصدق وهو في مقام
الشمول الظرفي و المعنى الثالث خاصة من قبيل كون الكلي
الجزئي الكل بناء على ان المنطق مجموع المسايل قوله مقدمة
بكسر الدال و بفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لا
رتباطها به ونفعه فيها وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم
فهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله وهو معرفة حده وغايته
وموضوعه فمقدمة الكتاب هي طرف من الكلام ومقدمة
العلم هي الادراكات التي يتوقف عليها ادراكات مسايل
العلم فالمبين ههنا هو مقدمة الكتاب و ادراكات مبينها هي مقدمة
العلم فلا يرد ما قيل ان المصنف جعل الامور الثلاثة التي لخصها
في المطول مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه
انما جعل هناك بيان امور الثلاثة مقدمة الكتاب لا
ادراكاتها وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم وادراكاتها
ادراكاتها الا انه تسامح في العبارة قوله العلم هو الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل ولم يقل حصول صورة الشيء

في العقل لما فيه من المسامحة من حيث ان العلم هو نفس
الصورة لانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذي
هو نسبة بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة
الشيء الصورة المطابقة فلا يشتمل الجهليات المركبة ولانه
يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام
صورها في القوى والآلات دون النفس وهو مطلق
الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته
وهو التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء كانت
تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي او عينها
وهو في العلم الحضوري وسواء كانت في ذات المدرك كما في
علم النفس بالكليات او في آلاتها كما في علمها بالمحسوسات وسواء
كانت عين المدرك كما في العلم الباري عز شانه بذاته
او غيره كما في علمه بسلسلة الممكنات وقد يخص ههنا بالعلم الحصولي
او الحادث معللا بان الانقسام الى البداهة والكسبية
انما يجري فيهما ولا حاجة اليه فان الانقسام يجري في المطلق

ودركت اذ العلم الحصولي بالشيء اشتمال علم حضوري متعلق العلم كما هو موضوع لعلم يكون كما هو خارجا وغير خارج [illegible]

وان لم

وان لم يجر في كل نوع منه على انه لا تخصيص اللفظ من غير ضرورة
داعية اليه مع ان التعميم انسب بقواعد الفن قوله ان كان
اذعانا للنسبة فتصديق عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيها التخييل فانه
ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة
ان المدرك في جانب الشك والوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا
ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على
سبيل التخيل والتجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر في المقام
وهو ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة
ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وان التصور
ايضا يتعلق بما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة ولا حجر فيه يتعلق بكل شيء قوله والا فتصور سواء لم يكن
ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف او كان ادراكا لها لا على
وجه الاذعان اما بان لا يعقل تلك النسبة بعلى الاذعان كالنسبة
التقييدية والانشائية او بان يكون قابلا لها لكن لم يحصل الاذعان

بهما كما في الصورة المذكورة قوله وينقسمان بالضرورة اي
ينقسم كل من التصور والتصديق قسمين من الضرورة اي الضروري
والاكتساب اي الكسب بالنظر بالضرورة يعني ان انقسام كل من
التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل
يجد من نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات
كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من
الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منهما كتصور
الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب
وهذا الطريق اعني الاحالة الى البداهة اسلم من تكلف الاستدلال
عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل او
بديهيا لما احتجنا في شيء منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف
على امتناع اكتساب التصديق من التصور دون العكس ثم
على حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة
في مقدمات الدليل واجزائها وذلك كاف في نفس قسمة الكل فلا
حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج

الى الفكر

الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة الكل فظهر ان
الاستدلال يؤول بالآخرة الى دعوى البداهة في المطلوب فالتكلف سدى اولا
فافهم ذلك فانه مما لا تجده بغير ما سطرنا في سلك تقارير المشهورة
في هذه الحواشي قوله الضرورة والاكتساب بالنظر اه المشهور تعريف الضروري
والنظري بما يتوقف حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليه انه ما من
تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب
القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس فلا يمكن الجواب بانهم يكونون
بديهية بالنسبة اليه نظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة للكل في
ممكن فلا يتوقف حصولها بالنسبة الى الكل على الفكر اذ التوقف ان لا يمكن
حصول الشيء الا بعد شيء آخر والجواب انا لا نسلم ان التوقف ما ذكرتم
فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي على سبيل التبادل بان
يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل واحد منهما لو حصلت وحدها
ثم اذا وجد باحدى العلتين لا يمكن حدوث العلة الاخرى ولا شك
انه يمكن حصول المعلول بكل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان
التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة له اذ العلة ما يتوقف عليه الشيء

بما قلنا كما لا يخفى على من له شعور من شعور لامن رعاية جانب المحصل في اختيار ج
لان التوقف كما فهمه المحشي اكرونج والاستاذ الاستاذ
كما عرفت ما فيه مولوي آخوند شيخ

هذا خلف بل الموقوف هو الامر المصحح للفاعلية لا شك انه يصح في الصورة
المذكورة لتحقق تلك العلة لتحقق المعلول وكذا اذا حصل علم بالكسب
يصح ان يقال حصل الكسب يوجد العلم وان امكن حصوله في تلك العلم
بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن لا نم امكان حصول تلك العلم الحصول
بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير الحاصل بالحدس بالتشخص
ومن عرفهما بالحاجة في تحصيله الى نظر وتكرر ما لا احتياج فيه اليه فلا لان
عليه اهون فان الفاقد للقوة القدسية حين ما هو فاقد يصدق
عليه انه يحتاج في تحصيل المطالب الى الكسب مطلقا وكان هذا المعنى
هو مراد من عرفهما بالموقوف وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظرية
والبداهة تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات فتامل قوله
وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما كان معرفة القسم الثاني من
القسمين موقوفا على معرفة النظر عرفه والملاحظة توجه النفس نحو
المعلوم كما الظاهر لك انه اذا حصل فيك صورة الشئ والتفت اليه
بها وربما تحلف الملاحظة عن حصول صورة الشئ بان تجعل تلك الصورة
آلة لملاحظة غير ذلك الشئ كما في معاني الحروف وغيرها فانتظر هو توجه

النفس والتفاتها الى المعقول اي الى ما حصل صورته في العقل
ليحصل امر المجهول تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا
واحدا كان المتصور كما في الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة
وحدها او كثيرا كما في غيرهما واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين
على ما قاله بالد المحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة
لتادي الى المجهول واورد عليه بانه يخرج منه التعريف بالمفرد
كالفصل وحده والخاصة وحدها والجواب بان المعرف يجب ان
يكون معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد
او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من
حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث انها تحتاج
المفهوم فلا بد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق
والقرينة او بان التعريف به نادر خارج لا اهتم بحفظه وتفصي العصبة
الى نوع تكلف فلذلك عدل المصنف الى هذا التعريف ليشمله جميع
افراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد او بالمركب معقولا كان
او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو

يكون

قوله تم رضا ح آه وهذا يصح بالنون
وكسر الدال الفاء دون الخراج بكسر الي
المنقوط والجيم بعد الدال المهملة الى نقص
كما وقع في الحديث كل صلوة لا تقرأ فيها
ام القرآن فهو خداج اي ناقص حرره

التوجه نحو المعلوم قصدا كما يدل عليه السباق سمعا وقد قيده بالغاية فلا
ينتقض بتعقل المبادي المرتبة دفعة بالحدس لانه ليس بقصد النفس
واختياره بل يسنح له بغير اختياره اما عقيب تشوق وتعب او بدونه
فافهم قوله وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق
اي قد يقع فيه الخطأ كما تشاهده مناقضة من غيرنا اذ لولا لما تناقض
النتايج اي مبادي انتهاء الافكار فاحتيج الى قانون اي قاعدة
كلية يستنبط منها احكام الجزئيات يعصم ذلك القانون عن الخطأ
اذا روعي وهذا التقرير واف لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية
الفطرة الانسانية في التمييز بين الصواب والخطأ اذ وقوع الخطأ
في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت لم يقع
الخطأ في الفكر وقوعا شايعا حتى احتيج الى علم يعصمه
الا بعد الاستمرار وطي حديث مطلب المنطق وبهذا
اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة فان من جلب وقوع الخطأ
بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق الصحيحة وموادها
على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه ما لم يعرف الطرق الجزئية لا

يحصل

هو فانه قد يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل المطالب
الى الفكر قطعا وكان هذا المعنى هو مراد من عبر عنها
بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظرية
والبداهة تختلف باختلاف الاشخاص والاو
قات فتامل وهو ملاحظة المعقول لتحصيل
المجهول لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين
موقوفا على معرفة النظر عرفه والملاحظة هو توجه
النفس نحو المعلوم كما يظهر لك فاذا حصل فيك صورة
شيء والتفت اليه بها وربما تخلف الملاحظة عن
حصول صورة الشيء بان تجعل تلك الصورة آلة
لملاحظة غيره كذلك الشيء كما في معاني الحروف وغيرها
فالنظر هو توجه النفس والتفاتها الى المعقول
اي الى ما حصل صورته في العقل لتحصيل امر مجهول

تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا وجدا
كان التصور كما في الحد بالفصل وحده او بالخاصة
وحدها او التصديق كما في غيرهما اعلم ان النظر والفكر
كما مر او فيين على ما قاله المحصل والمشهور
تواليفهما ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
واورد عليه انه يخرج عنه التعريف بالمفرد كالفصل وحده
والخاصة وحدها والجواب بان المعرف يجب ان يكون
معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه
والمفرد وان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتق
وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة
او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة
المخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والقرينة
او بان التعريف به نادر فلا يتم بعضه وبعضهم

الى

الى نوع تكلف فلذلك عدل المص الى هذا التعريف
لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد
او المركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل
المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه المعلوم
قصدا لما ينبه عليه السياق سماه وقيده بالغاية خلا
ينتقض بتعقل المبادي المرتبة وهو في الحدس لانه
ليس بقصد النفس واختياره بل يحصل لها بغير اختياره
اما عقيب شوق وتعب او بدونه فافهم وقد
يقع فيه الخطاء فاحتيج الى القانون لتعصم به عن الخطاء
اي قد يقع فيه الخطاء كما هو المشاهد من غير [illegible]
اولا وثانيا فصل النتائج التي بها [illegible]
فاحتيج الى قانون اي قاعدة كلية [illegible]
احكام الجزئيات لتعصم ذلك القانون عن الخطاء
اذا روعي وهذا التقرير واف لا حاجة فيه الى
اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز

بين الخطاء والصواب اذ وقوع الخطاء في الفكر كاف
في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت لم
يقع الخطاء ووقوع الشيء فعلا حجته يدل عليه لفظ قد التحقيقية
والليثم الاستقبالية الاستمرارية على الوجه حديث
مقالة المنطق وريتهم او لاحاجة اليه في بيان
فان قلت وقوع الخطاء بالفعل انما يستلزم الاحتياج
الى معرفة الطرق الفكرية وموادها على الوجه الجزئي
لا على الوجه الكلي فانه ما لم يعرف الطرق الجزئية لا
يحصل التميز بين الخطاء والصواب ولئن تنزلنا عن
ذلك فنقول انما يثبت الاحتياج الى معرفتها اما على
الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت الاحتياج
الى الاعم من المنطق لا اليه فلا يتم التقريب قلت
وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم هداية جميع تلك

الطرق

الطرق والمواد وقد بين ان العلم اليقيني بالجزئيات
النظرية انما يحصل من الكليات فقد الاحتياج
الى القانون في اكتساب المطالب في الجملة ولا نعني
بالاحتياج ههنا الا هذا القدر وفيه نظر وله جواب
وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن
اعراضه الذاتية اي يرجع البحث فيه اليها والخارج
المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على
ما ذكره المتأخرون وذلك البحث اما بان يجعل
موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو
عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم فله
حيز طبيعي او بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت
له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان
فله قوة اللمس او يثبت له ما هو عرض ذاتي [illegible]

[illegible]

لغيرها لمن ما يتجاوز في العموم عن موضوع العلم
صرح به ماقد اتفق لكون العلماء الفقهاء كل مسكر
حرام لم يكن عرضه الذاتي لموضوع المسئلة
وثبت له العرض الذاتي له يلحقه لامر اعم بشرط
المذكور ينقسم لهم على انه مما يتحرك بحركتين مستقيمتين هي بدا ان
يستكمل بها ما فيه فحصل لهم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
مجمل تفصيل ما ذكرناه اولا ان تبين في انه يبحث في العلم
عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما هو بل لا شك
من علم الا و يوجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع وقد
نقل الشيخ في الشفاء بعد ما عرف الصناعة بما يبحث
فيها عن الاحوال المنسوبة اليها والعوارض الذاتية
لها على ان المسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض
ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او عوارضه ويمكن

ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليها اشارة
الى المحمولات التي ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع
العلم كما مر تفصيله واما التعريف للمتأخرين حيث لم
ياخذوا فيها الا الاعراض الذاتية للموضوع فاما
محمول على المسامحة اعتمادا على ما فصلنا في مقام اي منع
على الفرق بين المحمول العلم وبين محمول المسئلة
ما بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ما يتحد المحمولات
المسائل على طريق الترديد مثلا الامتناع الذي مع المحمولات
التي تقابله اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا
للجسم الطبيعي فانه لا يخلو عن احدها فان قلت
لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله
لجميع افراد الموضوع اما على الانفراد او على سبيل
التقابل والحل من محمولات المسائل مع مقابلاتها

اعني محمولات المسائل الا انها شاملة لجميع افراد موضوع
العلم فيكون عرضا ذاتيا له قلت قد صرح الشيخ
وغيره بان ما يلحق الشيء لامر اخص وكان ذلك
الشيء محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا متهيئا لقبوله
ليس عرضا ذاتيا فان قلت لم يجعل الشيخ خارجا
عن العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بل با
لاستقامة والانحناء والزوجية والفردية مع
انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان
نوعا وكذا الزوج والفرد بل انما اخرجه عن القسم
المختص لا على الاطلاق حيث قال والقسمة المتنوعة
الاولية اما ان يكون بفصول او اما ان يكون
بعوارض هي للجنس ايضا اولية مثل قولنا كل كم
اما مساو او غير مساو وقولنا كل جسم اما متحرك او

ساكن

ساكن واما العوارض لا يكون للجنس اولية وان
كانت القسمة لها اولية وذلك اذا كانت العوارض
انما يعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا كل عدد
اما زوج واما فرد فالزوج والفرد ليس يعرض للعدد
اولا بل ما لم يصر العدد نوعا معينا لم يكن زوجا او فردا
لان الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذلك
قسمة الحيوان الى الضاحك وغير الضاحك لان هذه
عوارض تعرض للانسان وغيره بعد ان تحصل
طبايعها النوعية ولا يكفي طبيعة الجنس في ان تعرض شيء
من هذه العوارض فهي من حيث القسمة اولية
للجنس واما بذاتها فليست اولية قلت هذا الكلام
من الشيخ تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل من
العوارض الذاتية مسامحة وان العرض الذاتي هيهنا

بالحقيقة هو القسمة الى الكل واحد من القسمين ولا شك
ان البحث المشروع كما في شيء من المسائل عن المفهوم
المردد بين القسمين الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة
فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا والعقد شرط الشيخ في التقابل
على سبيل التقابل الى اللاحق الموضوع عنه وعن مقابله
بحسب المضادة او بحسب العدم الذي يقابله خصوصا
مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحناء والعدد
بالنسبة الى الزوجية والفردية فان اللاحق الموضوع عنه
لا الى المقابل مثل بل الى السلب فقط فهو عرض غريب
وحاصل كلامه انه لا بد ان يكون مع ضده او عدمه
شاملا للافراد الموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكون
بينهما تقابل التضاد ولا العدم والملكة كما في الاحوال
المخصوصة بانواع الطبيعي من الافلاك والمعادن

الجسم

والنبات والحيوان اذ المراد بالتضاد ههنا الحقيقي
يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد
يكون تقابلا بل كقولنا كل خط اما مستقيم او منحني وكل عدد
اما زوج او فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من
الحيوان وما هو منه ماش ومنه زاحف ومنه طاير
فقط جعل القسمة الاخيرة لا على التقابل مع تحقق التضاد
المشهوري بين الافراد ولقد اشبعنا الكلام
وبقي بعد فالحق في هذا المرام كتابنا الشفق المقدم والا انا
اتبعنا اثر قول الشيخ تشبثا الى مدارك الصحيفة الجمالية
العارفين بالحق بالرجال واما المرتفعون عن حضيض
النقص الى ذروة الكمال فيحيلون بنور البصيرة وجلية
الحال ولا يلتفتون الى ما قيل او يقال المعلوم
التصوري والتصديقي من حيث يوصل الى المطلوب

المرتفعون

تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة اي موضوع
المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل الى المطلوب
التصوري والمعلوم التصديقي من حيث [يوصل] الى المط التصديقي
وقد خالف الظاهر [illegible] البحث على الموصل القريب
في القسمين حيث قال الاول يسمى معرفا والثاني يسمى
حجة فان بحث المنطق في التصورات والتصديقات لا
يحصل بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل يبحث
عن الايصال البعيد منهما والابعد في التصديقات و
لعل ذلك لعرف منهم بعلم النظر وارجاع جميع المباحث
الى الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة
ان الحد شأنه من الاحوال الذي هو كذا او المعرف
جزؤه كذا او [illegible] عليه القضايا باذ لا يمكن ان
يحصل بسبب تلك الاحوال الا احوال الموصل القريب

يوصل

نظر

نظر ذلك ما ترتكبه من جعل موضوع الطب بدن
الانسان من قولهم الرجل جائر معناه بدن الانسان
مستحق باكل الرحيل فلا يستبعد كثيرا . ودلالة اللفظ
الدلالة كون الشي بحيث يعلم منه شي آخر واما و تنحصر
بالاستقراء في عقلي يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة
ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه كالاثر على المؤثر او واحد
الاثر في المؤثر الواحد على الاثر الآخر ووضعي [illegible]
بينهما جعل الجاعل اياه له وطبعي [illegible]
احداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني كاح اح [illegible]
السعال واصوات البهائم عند دعاء بعضها [illegible]
المعتقات [illegible] العصفور عند القبض عليه فان الطبيعة
تنبعث باحداث تلك الدال عند عروض تلك المعاني
فالرابطة بين الدال والمدلول ههنا هو الطبع كما ان

بعد از چاپ شرح [illegible] در چاپ ثبت

في الاول للوضع وهي في تحقيق اللفظ فان دلالة
الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل ... دلالة حركة النبض
على المزاج المخصوص كان ... بانها من قبيل دلالة
الاثر على المؤثر ... على الاخر اعكس اجزائها
في ... ان فرق بان الطبيعة ... في هذه الصورة
الى اصدار ... بخلاف الخارج ... عدم الاضطرار
اليها في الثاني لا سيما عند اشتداد المرض والتحقيق
انه ان كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين والمزاج
المعين مستلزما للحركة المعينة والكيفيات النفسانية كتلك
الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا ... مع
ذلك تحقق الدلالة الطبيعية ايضا فان من لا يعرف
الارتباط العقلي بين تلك الدوال ومدلولاتها يستدل
بها بمجرد جارية عادة الطبيعة ولا شك ان هذه الدلالة

ليست

ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية
حتى لو فرضنا انتفاءها كانت باقية على حالها وبالجملة
فتحقق الطبيعية في غير اللفظ ظاهر ومن امثلته ركض الدابة
الارض حيدها عند مشاهدة الشعر الى غير ذلك كما يجد من
تتبع على تمام ما وضع له بطابقه لم يقل على جميع ما وضع
له لاشعاره بالتركيب وعلى جزء ما وضع له اي اخصر
تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص
بخلاف الجميع فانه مقابله البعض وعلى [illegible]
وعلى الخارج التزام حصر الدلالة الوضعية في [illegible]
عقلي فان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية
ليس معتبرا في حده ولا بد له من اللزوم [illegible]
بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم
كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر

والملزوم واللازم
اوضع لفظ المجموع الملزوم واللازم
... وهو انه ... والثاني تضمنية لكونه جزءا لما
... على اللازم والثاني تضمنية لكونه لازم جزئه واللازم الخارج
وضع له ... التزامية لكونه لازما جزئه ... ودلالة على الخارج
لازم الكل ... لا يصدق عليه انه ... العلاقة اللزومية
ولا ... انتفاء الالتزامية ... لتحقق هذه الدلالة وجواز
مع الالتزام ... لازم الموضوع له ... حيث هو كذلك
الصحيح ان دلالته على حال التعبير ... اما العلاقة
الالتزامية ... التقسيم الى الدلالة ... المطابقة او العلاقة
... على الموضوع له وهو ... او لا العلاقة الدخول
كونه جزءا منه وهو تضمن او لا العلاقة الدلالة
وهو الالتزام ومن هاهنا يعلم انه لو قيل الدلالة
الوضعية اما على تمام ما وضع له من تلك الحيثية او لا
والثاني اما على جزئه من تلك الحيثية او لا لكان اظهر
منه

والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر مسامح
بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور و
قال وقد عميت ابصارهم الى غير ذلك من النظاير
الشايعة والاصل الحقيقة على ان المناقشة في المثال
غير مرضي فكلامه عرفا بان تشيع في مجرى العادة تصور
الملزوم بدونه كما بين الحاتم والجود فقد اختار مذهب
اهل العربية لانه لا ريبة في فهم هذا المعنى فالاسقاط عن درجة
الاعتبار غير مستحسن والعذر باختلاف العادات غير
مسموع فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف الا
وضاع فلا يوجد فيها المطابقة ولو تقدير الآن الدلالة
على جزء الموضوع له وعلى لازمه فرع تحقق الموضوع له فان
استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية والا

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب على يد
محمد فولاد بن محمد عالم بخاري
١٢٤٨ هج

حاشیه ملا جلال بر شرح تهذیب

کتاب

خواجه جلال جمال الملة والدين
على
ملا جلال

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله مدحت اللؤلؤ على صفائها هذا القيد وان اشتهر
في العبارات وتحقق في اكثر الكتب لا انه في هذه النسخة
من الاضافات فلو بني الكلام على تركه انتظم الكلام وارتبط
الاقوال بعضها مع بعض وان لحق وجعل على بمعنى الباء
وهذا هو الظاهر فالامر كذلك والا فلا يخلو عن خدشة ما
وتحرير الاحتمالات انه تارة يبنى على الترادف بينهما اما بالتعميم
فيهما او بالتخصيص فيهما واخرى بتعميم صاحب المدح بجعله
متعلقا بالفاعل المختار وغيره وتخصيص الحمد بالفاعل المختار
سواء كان ذلك وهذا من حيث مدخول الباء او من حيث
مدخول على فاحد هذه الاحتمالات وهو التعميم فيهما لم يذهب اليه احد

والباقي

والباقي صار من المذاهب ثم التعميم في المدح والتخصيص في الحمد
يتصور بان يكون باعتبار متعلق على وهذا الاخير قد
صرح به في قول الاخير والاول انما يتضح صريحا اذا كان
على صفائها بمعنى بصفائها وان كان يلزم ضمنا لو كان
على محمولا على الحقيقة وهذا انما يكون اذا لم يكن مثال
اللؤلؤ مصنوعا فلو كان مصنوعا فتعميم المدح لم يصح من
الاستعمالات مطلقا بل الظاهر بقاء المدح كالحمد ايضا على
التخصيص بالفاعل المختار وقد يقال انه لو سلم ورود الاستعمال
المذكور وهو قولهم مدحت اللؤلؤ ولم يقل حمدتها وانما
لسعة التعميم في المدح وتخصيص الحمد واما ان يكون هذا او ذا
في مدخول الباء كما هو المتبادر اخيرا فلا بد اما ذكره بعض
اجلة الاصحاب قوله واحتمال التجوز مشترك اي احتمال ارادة
المجاز وتجويز الاشتراك محتمل قوله ولكن ناقشتني في امتناع حمله
على هذا المعنى مجازا بانه يجوز ان يكون من قبيل ما
رميت اذ رميت ولكن الله رمى بمعنى ان الدلالة على ما

اولا او في مدخول على كما هو المذكور

يوصل الى المطلوب وان الحديث مشكل ظاهرا الا انها صادرة
من الله تعالى بالحقيقة وجد آباؤه وقدس سره في الحاشية
وقايل اهل السنة والجماعة وفيه تامل لان قوله تعالى من احببت
يقتضي ظاهر التخصيص الهداية بالبعض فيهم الاجتماع مع ان
الهداية بمعنى التبليغ والارشاد والدلالة على ما يوصل عامة
شاملة لجميع الامة وان صح انه صلى الله عليه وسلم احب جميع
الامة لكن اللفظ العصي نوع تخصيص وهو منتفع في الهداية
العامة التي لو انما فعلها صلى الله عليه وسلم لتمكن الله وقدرة
عليها وكانه لذلك قال فتامل فتامل قوله بعد الى نفسها اه الى
المفعول الثاني مثل اهدنا الصراط المستقيم وان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي من يشاء الى صراط مستقيم
قوله وعلى التاسس اه وفيه نظر لان قوله تعالى انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم الهداية
الواقع في الموضعين بمعنى واحد وهو الايصال لا الارادة بدليل
التخصيص بمن احببت وفي من يشاء على ان التخصيص في الاول

بعض

هو الذي ذكره قدس سره اخيرا لقت في الحاشية
المطول حيث قال وبما مر بحث حقيقة
او بمجاز صورة وهو مجاز التي كتب
قدس سره في الحاشية الى كلمن ان الق
في موضع حيث قال الا الطريق يعني
الذي قوله تعالى انك لا تهدي
الدلالة على ما يوصل بمعنى انك لا تقدر
من ارادة الطريق بكل من احببت بل
انما عليك ارادة الطريق الموصل الى ودناه وهذا
صح

يقتضي التخصيص في الثاني العموم واستعمال الثاني بالى مع انه
قد تحقق انها ليست بمعنى الارادة بل بمعنى الايصال وكلام
حاشية الكشاف منتقض بالآية الكريمة وهذه عبارة حاشية
الكشاف قال المص سيجي من ما يدل على الفرق من جهة المعنى
بين المتعدي بنفسه والمتعدي بالحرف وبالجملة فلا كلام في مجي هدى
الطريق وهدى للطريق والى الطريق فقد يفرق بينهما بان معنى الاول
الاذهاب الى المقصد والايصال ولهذا يسند الى الله تعالى
خاصة ومعنى الثاني الدلالة وارادة الطريق فيسند الى
النبي عليه السلام مثل انك لتهدي الى صراط مستقيم والى القران
مثل ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ويسند الى الكلام قوله الى الموفق
فعل الاسباب اه فان قلت وان كان بحسب الظاهر شاملا لجميع
المسببات من الخير والشر الا ان الموفق والمسبح لا يستعمل
الا في الخير قوله لان عده اه فان قلت اذا كان متعلقا
بالرفيق والرفيق لكونه المضاف اليه في حيز وهو المضاف
كان في حيز المضاف فكما ان المضاف اليه في حيز المضاف كذلك

كما ذكره الشارح

ما يتعلق به اليه لو اوقعا في حيزه فكان لنا ان اوقعا في حيز
المضاف في تعدم ما في حيز المضاف عليه عدم جواز هذا الدليل
هو الدليل الاول والدليل الثاني ما اشار اليه بقوله
ولان المعمول لا يقع الا فيما حيث يصح وقوع العامل
فيه يعني لانا ههنا وقع معمولا على المضاف فلو كان معمولا
للمضاف اليه لصح تقدمه على المضاف وهو غير جائز وفي بعض
النسخ هكذا لامتناع تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه اي
على المضاف لان معمول اه بذكر كلمة اليه بدون الواو وهذا
ظاهر لا غبار فيه والتفصيل ان النسخ باعتبار وجدان
ان كلمة اليه وفقدانها مختلفة وبحسب وجدان الواو
وفقدانها ايضا مختلفة فالاحتمالات ههنا اربعة اثنان
منها وهو وجدان كلمة اليه مع وجدان الواو وبدونه كلاهما
صحيح وبدون الواو اظهر ومع فقدان كلمة اليه فان كان مع
وجدان الواو فهذا اليه وجه اما بدونه ففيه تامل قوله
فلكنك اه لانه يكون معناه حيث لبساوا ولا دخل لنا بالبرقيق

ولا

لوقوعها

بل غير موجه لان الدليل لا يفيد
دعوى الكلية لان ما في حيز المضاف لا يلزم
ان يكون معمولا للمضاف بطريق الكلية
بل قد يكون معمولا للمضاف اليه كما في ما نحن فيه م

ولا بالتوفيق فيجوز ان يكون التوفيق خبر الرفيق وجاز ان لنا م
يكون لغيرنا ليفوت معنى المقصود وبعض الافاضل ههنا
مقالة مستنفرة بمثل ما ورد في قوله تعالى وجعل لكم الارض
فراشا والسماء بناء الى غير ذلك ولا يخفى ان التوفيق والعرش
اما مصدر واما مشتمل على المعنى المصدري وهو البسط الا
كما يستفاد من الصحاح والنهاية لا شك في كونه مصدرا
فيجوز ان يتعلق بهما فاندفعت المناقشة قوله الاسم الحاصل الظرف م
بالمصدر اي اثر المترتب عليه قوله لا يليق تعلقه اه فان اعتبار
نائبة الخالق بنا لا ان اعتبارنا به يليق به فلا اعتبار الا في قوله م
بها لا به وتحصيل الاستقرار اعلم ان المستقر من الظرف ما
يكون متعلقه مقدرا عاما ولا يكون كذلك لغوا سواء
كان متعلقه مذكورا او مقدرا خاصا هذا هو المشهور والحق كما صرح
السيد الشريف في حاشية الكشاف ان الظرف المستقر ما حذف
عامله سواء كان خاصا او عاما كقولهم زيد من العلماء اي معدود
منهم او عاما كقولهم زيد في الدار اي حاصل وكائن فيها واللغو

ما ذكر عامل كذلك فظهر صحة ان ما ذكر اولا في تحقيق الظرف
المستقر ليس على ما ينبغي لان المثال الاول مع كونه ظرفا
مستقرا اشتبه بخرج منه وكذا المثال الواقع في كلام
المصنف فان الجار فيهما متعلق بالتلبس وقد صرح بذلك في الباء
المحاكمة حيث قال وقع ظرفا للملابسة اي هذا الحكم متلبس
بالتحقيق كما ان كلمة من في المثال الاول متعلق بالمعدود
كل منهما مستقر مع عدم التعلق بالفعل العام وامثال
ذلك كثيرة وانما ذكروا الفعل العام للظروف المستقرة
لانه لو وجد فعل خاص يناسبه فهذا هو المتحقق في جميع
المواد فاعتبروا ذلك تيسيرا للامر وتحصيلا لما هو متحقق دائما
واما بحسب خصوصية المواد فلو حصل معنى خاص ويكون هو
لائق بالمقام فهو المعتبر لاجل التعلق والفعل العام غير منظور
اليه وان كان حاصلا ايضا قوله اشارة الى المرتب اه
المراد به الاشارة العقلية فظهر ان الاشارة الى المرتب الحاضر
في الذهن لا يكون الا لفظا او غيره على جميع الاحتمالات قوله اذ لا

حضور

حضور للالفاظ المترتبة ولا لمعانيها اذ اما المعاني فانما هي
صورة عقلية ليست هي الا الموجودات ذهنية واما الالفاظ
فهي وان كانت موجودات خارجية الا انها ليست غير
قارة بل غير مجتمعة الاجزاء في الوجود فلا تصلح شيء منهما
للاشارة الحسية اذ لا حضور للالفاظ مجتمعا ولا المعاني
مطلقا في الخارج قوله دون الالفاظ ودون معانيها اذ لا حضور
مجتمعا لشيء من هذه المحتملات السبعة في الخارج وان كان البعض
منها موجودا في الخارج وهو الالفاظ العرفية بدون الا
جتماع واما نقوش الكتابة فقط اجتماعها في الوجود العيني
وتسميتها ظاهر الاشارة الحسية الى عين النقوش الموجودة
المرتبة المجتمعة اللهم الا اذا لوحظ النظر الذي عبر الا
قوله تسميته للمعبر الذي هو نقوش الكتابة باسم المعبر عنه
الذي هو الكلام المركب من الالفاظ والمعاني حتى نعم
المشبه تسميته للمعبر باسم المعبر عنه قوله ودون شكل الذات الحضور
اظهار كشف هذه شبه
اه جاريا على قول من لا يقول بوجود الكليات الطبيعية في الخارج اه

المقام واما على قول من قال به فان اريد بها الا عضو بهو
الانعدام قلت كذلك وان اريد به عدم الاحساس فهذا
واقع ... يصرح به في الاشارة كما يشعر به تعقبه
تامل وبعد ان تقرر ان المطبوع ... لها وظاهره
الاشارة كما ... الاشارة حسية
فيكون ... الى ... الذي من الاشارة عقلية
على ما اختاره ... الاعلام والتحقيق قوله ومن
ههنا علمت ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس وهي
الموضوعة للحقيقة من حيث هي وبيان ذلك ان المعلوم
ان ليس القصد الى تسمية شخص معين باسم المخصوص حتى
لا يصح اطلاقه وضعا على امثاله من هذا الطرز وان اطلاق
الاسم على الواحد الكثير من تلك المخصوصات وقع من غير توقفه
فليس مسماه واحدا منها لا بعينه فتعين ان المسمى هو
الطبيعة من حيث هي صورة الحصر الاحتمالات الثلث
فيكون من اعلام الاجناس الموضوعة للحقيقة من حيث هي لا

من

قوله على جميع التقديرات اي من الاحتمالات السبعة ح

تنخب

من الاعلام الشخصية الموضوعة للهويات المعينة ولا من اسماء
الاجناس الموضوعة للفرد المنتشر وقد لوحظ في بعض النسخ
بدل اعلام الاجناس اسماء الاجناس وهو على تقدير صحة النسخة
لتعلقه على ما ذهب اليه المحققون من ان اسم الجنس موضوعة
للطبيعة من حيث هي هي والفرق بينه وبين علم الجنس ح
ان علم الجنس موضوع للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية
والتعين العقلي كما يقتضيه اطلاق لفظ العلم لكن هذا انما
لو فق ما تثبت به الاستاذ في الحواشي المجردة ونقله عن
ابن الحاجب وهو خلاف مذهب جمهور النحاة من ان الموضوع
للحقيقة من حيث هي هو علم الجنس وان اسم الجنس انما
وضع للفرد المنتشر وفي هذا المقام بعد هذا نظر وهو انه
لم لا يجوز ان يكون اسامي الكتب ايضا من اسماء
الاجناس الموضوعة للفرد المنتشر مثل رجل وعلم فكما ان اسمي
رجل وعلم مع ان التنوين لا يطلقان على المتعدد كذلك
اسمى المصباح والصباح معه اللام لا يطلقان على المتعدد وكان

اسمى ح

مفتاح والمصباح بلا تنوين يطلقهما على المتعدد كذلك
اسما رجل وعلم بدونه يطلقان علمه قوله والثاني كما ترى وفي
بعض النسخ انسب كما ترى وليس هذا انسب كما ترى وفي نسخة والناصح
المصححة والثاني كما ترى والمقصود ان الانسب في المقام
وصف الكتاب وتحسينه لا تحسين التصنيف ولو صفه مع
النسخة السابقة خالية عن الاشارة الى التسمية المط والتصحيح
توجيه الاول كما لا يخفى قوله استعارة تبعية اه هذا اما قال
السيد الشريف توجيه كلام صاحب المصباح حيث قال
الفصل الثالث في علم المعاني والبيان حيث قال في الثالث ح
شرحه الكشم بهذه العبارة والالفاظ المخصوصة اي
هذه العبارات في بيان مصطلحاتهما وما هو تتمة لهما من لهما ح ل
المحدثين والفرض فيكون بيان مدلولات الالفاظ
لها وهذا التوسع شايع حتى يقال هذه الآية في تحريم الخمر وتلك
القصيدة في مدح فلان اي في بيانهما او في شانهما ولا
ايضا ما اشتهر من كون الالفاظ اوعية وقوالب للمعاني

المعاني لكونها ماخوذة مستفادة منها قوله غاية التقريب
المراد بالتقريب معناه اللغوي لا الاصطلاحي قوله والمعنى
هذا غاية التهذيب اه فالمعنى على الاول ان هذا الكتاب
مهذب على صيغة المفعول ومقرب على صيغة اسم الفاعل في
الغاية وعلى الثاني ان هذا الكتاب مهذب في الغاية كما
وفي التقريب ثم الظ على الاول حمل التقريب على المعنى اللغوي
وعلى الثاني بحمله الاسناد على الاصطلاحي والمعنى يحمل على
على المعنى اللغوي ايضا محتمل قوله الاضافة صفته اه يحتمل
العينية او اللام من حيث المغايرة وصح تعدد الحروف
الثلثة اللام وكلمة من وفي قوله والتعلق بالتقريب بعيد اه
اما باعتبار اللفظ فلكونه بسيط واما باعتبار المعنى فلانه لكان
معناه تقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام فيكون المرام
شيئا آخر وانظر انه ليس كذلك بل المرام هو نفس تقرير شيئا وتقرير عقائد الاسلام ح
عقائد الاسلام قوله مجاز الحذف اه على ما ذكره
المفسرون في قوله تعد واسئل القرية اي اهلها على كلام

الرحمن والاولى ان يقال ويمكن ان يراد اهل الاسلام
لا ان يراد بالاسلام اهله لان هذا مخصوص بالمجاز
المرسل قوله بمعنى اسم الفاعل اي جعلته للمتعلم مبصرا
حين التعليم والافهام وكذا تذكرة اي جعلته مذكرا
لمن اراد الرجوع قوله اي يفهم الغير هذا تفسير لئلا يغلط
الافهام بالكسر ههنا بالافهام بالفتح وكانه اراد ان
يقول يتضمن اللفظ بالكسر فجعل هذا مقامه قوله
سيما بمعنى مثل اعلم ان سي مثل مثل وزنا ومعنى واصله
سوي ادغم وكلمة لا في قوله لا سيما لنفي الجنس وسي اسمها
قوله وما زائدة كما في قوله تعالى ايما الاجلين قضيت وفي
قوله غضبت من غير ما جرم وليس بموصولة ولا بموصوفة والا لزم
بقاء الموصول او الموصوف بدون الصلة او الصفة ثم اعلم ان
على جميع ما ذكر من التقادير خبر لا محذوف عند غير الاخفش
اي لا مثل الولد موجود من اراد ان يتذكر من ذوي الافهام
فان جعله تبصرة وتذكرة بحاله احق من جعله تبصرة وتذكرة

الحال

لحال غيره منهم وعنده ما خبر لا وسي مرفوع قطع سي عن الاضافة
من غير عوض وقيل يكون خبر لا معرفة وجوابه انه يقدر ما نكرة
موصوفة واما الجواب باحتمال انه قد رجع الى قول سيبويه كما في
لا رجل قائم من ارتفاع الخبر بما كان مرتفعا به لا بلا التبرئة
فلا يفيد كما لا يخفى قوله وقد يحذف لا في اللفظ لانه تخفيفا لكنه
مراد من حيث المعنى كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي
لا تفتؤ لكن ذكر البلياني في شرح التلخيص لجامع الكبير ان استعمال
سيما بلا لا لا نظير له في كلام العرب وقد يخفف الياء مع
وجود لا وبدونها وقد يقوم لا سوا في مقام لا سيما وسوا
ايضا بمعنى المثل والواو التي تدخل عليها في بعض المواضع كما في
قول امرئ القيس اعتراضية ذكره الرضي وقيل حالية وقيل عاطفة
وقد يقتصر على لا سيما وينقل من معناه الاصلي الى معنى
خصوصا فيكون منصوب المحل على انه مفعول المطلق فاذا قلت
زيد شجاع ولا سيما راكبا فهو بمعنى خصوصا راكبا فراكبا حال
عن مفعول فعل محذوف اي اخصه بزيادة الشجاعة

خصوصا ركب وكذا في قوله زيد شجاع لا سيما وهو راكب
والواو التي بعدها للحال وقيل عاطفة على مقدر كانه
قيل لا سيما هو لابس السلاح وهو راكب وعدم مجي
الواو قبلها كثير الا ان المجي اكثر قوله الرفع على تقدير
كونه خبر مبتدا محذوف فيه انه يلزم حذف صدر الجملة الواقعة
صلة او صفة وهو قليل قد صرح به الشيخ الرضي قوله والجملة صلة ما
او صفة على الرفع يتعين ان لا يكون كلمة ما زايدة بل
موصولة او موصوفة حتى يكون الجملة صلة او صفة قوله والنصب
على الاستثناء اي سواء كان ما بعده نكرة او معرفة وعدم
تجويز النصب اذا كان معرفة وهم من الاندلسي نعم ان
نصب ما بعده وقف على السماع وليس بقياس وجوز
النصب بتقدير اعني او على انه تمييز ان كان نكرة لان
ما بتقدير التنوين قوله والجر على الاضافة او على البدلية من ما
وهي نكرة غير موصوفة قوله وكلمة ما على الاخيرين اه والاول الموصول
او الموصوف بدون الصلة او الصفة قوله ~~لعل~~ ~~المعنى~~

ماني

المصراع

بمنزلة

ما في لا سيما حصر التمييز ما بعده بمنزلة التنوين قوله
امرئ القيس ولا سيما اه المصرع الاول الا رب يوم لك من البيض
صالح وبرد في هكذا الا رب يوم لك منهن صالح و
مطلع القصيدة قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط
اللوى بين الدخول فحومل ولا سيما يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول
في المنطق خص المنطق بالذكر مع ان القسم الاول في بيان المقدمة
ايضا جريا على ما هو المعتاد من تخصيص المقصود بالذات بالذكر
في العنوان ويمكن ان يراد بالمنطق وما يتعلق به تبعا قوله على
المقادير اه انظر انه في جميع الاحتمالات سوى المعنى الثالث
لفظ السان مقدر كما هو المتعارف في امثال هذه العبارات
في جميع الكتب وقد صرحوا بان قول السكاكي القسم الثالث
في علم المعاني والبيان وللسان اتمهما احاطة شمولية للقسم
الاول بجملة المعاني الستة واما المعنى الثالث فكانه لا حاجة
فيه الى المقدر والمنطق اما ان يوخذ بالمعنى الكلي او الكل من حيث
الكل فعلى الاول يصدق المطلق بمعنى الكلي على المعاني المجموعة

بالجملة

نفيه

تقريره بهذا في بيانه على العاطف [illegible]

[illegible]

ويشمله شمول الكلي على الجزئي وعلى الثاني تندرج تلك
المعاني في المنطق الذي هو كل المسائل دخول الجزء في الكل
والمنطق مشتمل محيط بها احاطة الكل للجزء فتأمل وكان قوله
قدس سره اما بحسب الصدق وهو فيه اشارة الى المعنى الاول
وقوله قدس سره في المعنى الثالث خاصة اشارة الى المعنى
الثاني ولا يخفى انه نوع من المسامحة في العبارة قوله مجموع
المسائل التي عبر بالقسم الاول عن بعض منها ففيه نظر اولا
فلعله من مسائل المنطق ما لا يشتمل عليه القسم الاول الا ان يق
الا المنطق عبارة عن مجموع المسائل التي لها مدخل في عصمة الذهن
عن الخطاء في الفكر سواء كان جاريا من القوة الى الفعل اولا
قوله مقدمة بكسر الدال وفتحها اما على الصحيح فقط واما الكسر
فاما من قدم بمعنى تقدم فيكون لازما بمعنى المتقدم واما
من قدم المتعدي اما بمعنى انها المقدمة لمن فهم ما فيها الادراك
واما بمعنى انها المقدمة لمن تصور معانيها في الشروع على من
لم يتصور قوله هو معرفة حده اه فالمعرفة ههنا بمعنى العلم

من التصور

قوله او في بعض النسخ [illegible] في بعض النسخ ههنا [illegible]
في بعض النسخ بهذا [illegible] بشمول العموم [illegible]
بشمول الطرف وفي بعض النسخ اي [illegible]
العموم [illegible] الشمول الطرف وفي بعض النسخ
على النسختين اي الشمول التنبيه والايات
[illegible] الشمول العموم [illegible]
بحسب الوجود [illegible] او بحسب الصدق [illegible]
بمعنى الثالث [illegible]
منه ص

في العبارات الا انه [illegible] من [illegible] ثم
جعل البعض الامور [illegible] من [illegible]
العلوم وارادوا الامور [illegible]
حيث انه جعل الامور من [illegible] الكل
[illegible] مقدمة العلم [illegible] اشارة
وفيها الى المعنى المراد [illegible]

من التصور والتصديق هذا ما اخذ ولكن ذكر صاحب الكشاف
في الفائق بان المقدمة بفتح الدال خلف من القول فان التصور
هو التصور حده والتصديق هو التصديق بكون الشيء [illegible] انفعاليه وكون الشيء
العلم في موضوعه قوله بيان الامور الثلاثة اي المبينات حتى
يصح ان مقدمة الكتاب هي الالفاظ والعبارات يعني ان
فلا يرد ما قيل ان المص جعل اه لو صح الكلام ان الم قال في
شرح الرسالة هكذا مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في
المقصود لارتباطها به ونفعه فيها وهي ههنا امور ثلثة الاول
بيان الحاجة الى المنطق اعني معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان
ماهيته اعني تفسيره بما يعم جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه
الثالث بيان موضوعه اعني تعيين ما به يتميز هذا العلم ويتعين
عن العلوم الاخرى يحصل له اسم واحد كما في الانفراد فان
تمايز العلوم في ذواتها ليس الا بحسب تمايز الموضوعات ثم قال
واما ما ذهب اليه الشارحون من ان العلم المراد بالمقدمة ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ووجه التوقف اما على التصور برسمه فلتمكن الطالب

على بصيرة في طلب العلم لا الإحاطة بجميع المسائل اجمالا حتى ان كل مسئلة
يرد عليه يعلم انها من ذلك العلم واما على بيان الحاجة فلئلا يكون
طلبه عبثا واما على بيان الموضوع فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون
على بصيرة في طلبه ففيه نظر وحلا حقه ما اورد في وجه النظر ونقله
قدس سره الشريف في حاشية المطول هو ان كان الشروع بعد معرفة هذه
الامور وان البصيرة امر مضبوط لا تقتضي الاقتصار على ما ذكره
ثم قال السيد السند في حاشية المطول ويظهر لك منه ان ما جعله في شرح
الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفى توقف الشروع
في العلم على هذه الامور فيه لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط
وبحاجة لو حمله موهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الا ان الكلف لان
هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما اصطلح اليه
من اثبت مقدمة الكتاب للعلم فقط على ما بينا انتهى فلا يتجه
على هذا الكلام اما اولا فهو ما اشار اليه الاستاذ قدس سره حيث
قال ان المص جعل في شرح الرسالة بيان امور الثلثة مقدمة
الكتاب كما صرح مما نقلناه فكيف يصح ان الذي ما جعله في شرح الرسالة

يس
ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد و الموضوع و الغاية جعله

مقدمة

مقدمة الكتاب هو الحد والموضوع والغاية ومن ههنا اتضح
ان ما ذكره الاستاذ قدس سره بقوله لا ادراكها ليس على ما
ينبغي بل معنى ان القول لا نفس الامور الثلثة كما هو مقتضى
عبارة السيد الشريف واما ثانيا فلان المص لم يجعل في المطول
مقدمة العلم نفس الحد والموضوع والغاية بل ادراكها على وجه
الاتم حيث قال في المطول مقدمة العلم ما يتوقف عليه مسائله المعرفة
حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب طائفة من الكلام ومن
العجب منه قدس سره ان ما نقله في حاشية المطول يعني هذه الامور
التي نقلناه بعينها ومن ههنا اتضح انه لا يصح في عبارة
المطول اصلا ثم انظر من كلام السيد بعد انه يتوجه على المص الجب
نفي اعتراضه الاول مخالفة المذكورة حيث جعل شيئا واحدا من
الحد والموضوع والغاية في شرح الرسالة مقدمة الكتاب وفي المطول
مقدمة العلم مع ان المتقدمتين متباينتان والثاني ان المص لما
جعل الامور الثلثة مقدمة الكتاب ونفى توقف الشروع في العلم على هذه
الامور فيه لا تثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ونفى مقدمة

العبارة مدل

العلم بمعنى ما يتوقف عليه الشروع على ما يترسم بحسب نفسه علم من العلم
يثبت الا مقدمة العلم لا غير التي النفي كذلك يلزم هذا
المحذور عليه اذ هو ناش عن وحدة المقدمة سواء كانت مقدمة
العلم فقط او مقدمة الكتاب فقط وهذا ما استفاد من كلام عند ذكر
السيد اما الاول اعني المخالفة فقد نفاه الاستاذ كما اشرنا
اليه مع ما فيه من الوجهين وخلاصته الدفع ان المصنف جعل
الكتاب بان مقدمة الكتاب هو ما كان الامور الثلثة وفي المطول
مقدمة العلم هو ادراكات الثلثة الامور وهذا الكلام بخلاف
عند المص صحيح ولا ترى منه مخالفة اصلا واما الثاني فلم يرد الى النظر
وجه اصلا وكانه قد سلم وروده لكن بقي ههنا شيء وهو ان
في قول المص لا تثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط فتامل قوله
الا انه تسامح او حيث انه جعل بعض الامور الثلثة في الكتاب من
مقدمة الكتاب مقدمة العلم والاشارة منهما الى المعنى المراد
قوله لانه من مقولة الكيف على الاصح ذهب المتكلمون الى ان العلم
ليس بحصول الصورة في الذهن وانما ينكشف الاشياء للنا بحد ذاته

وتعلق

وتعلق بين العالم والمعلوم وقال الحكماء المثبتون للوجود
الذهني لا يحصل العلم والانكشاف الا بحصول صورة عقلية مطابقة
للمعلوم في الذهن وح ههنا ثلثة اشياء حصول الصورة في
العقل وارتسام النفس بالصورة الحاصلة والصورة الحاصلة المرتسمة
فقيل الاول فيكون من باب الاضافة وقيل هو الثاني فيكون
من باب الارتسام وقيل هو الثالث فيكون من مقولة الكيف
ومن ههنا فسر العلم بالصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
قال قدس سره الشريف هذا هو مذهب المنصور وكان وجه فيه ان
الصفات التي يتصف بها العلم مثل البداهة والكسبية والاكتساب
من الحد والبرهان والانقسام الى التصور والتصديق انما ينطبق
على الصورة الحاصلة لا على الاضافة والارتسام وقد اورد الحكيم
حكيم صاحب الاشراق الدليل على اثبات حصول الصورة في العلم
والانكشاف ذكره في المطارحات ونقله الاستاد في شرحه للهياكل
فليراجع اليه وايضا دليلهم على الوجود الذهني لو تم لدل على ذلك
فليراجع الى دلائلهم المذكورة في كتبهم قوله عند من يقول بالارتسام

العلم هو

والنظرية بدل

والاذين يجب عليك ان هذا الاختلاف في ان العلم من اي مقولة اختلاف بين الحكماء في الخلاف بعلم على هذه الامور الثلثة بعيد الحكماء في الحصول فانه اختلف في المعنى الاصطلاحي والاعتباري الحقيقي حسب الاصطلاح والا في اثبات الصورة العقلية الاختلاف بين الحكماء والمتكلمين منه رحمه الله تعالى وعدمه هو نزاع معنوي

صورها قد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات
هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع
الى السكين لا ان المدرك للكليات هو النفس الناطقة ومدرك
الجزئيات هو القوى والالات على ما ذهب اليه الآخرون واختلفوا
ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في آلاتها وذهب جماعة
الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت
في النفس الناطقة لانقسمت بانقسامها وذهب الآخرون
الى ان صور كلها مرتسمة فيها لانها هي المدرك للاشياء كلها الا لانها
ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة الالات لا ينافي ارتسامها ولكن
لا ينافي ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انا ما لم نفتح البصر
مثلا لم ندرك الجزئي المبصر ولم ترتسم فيها صورته واذا فتحنا
ارتسمت فيها صورته وحصل لنا ادراكه وهذا هو التحقيق
لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا وجدنا انه
قد حصل لانفسنا حالة هي كمعنى ادراكه بواسطتها فتلك
الشيء المرئي الجزئي عندنا وعلى هذا القياس سائر المحسوسات هكذا قال
قدس سره الشريف

قدس سره الشريف في بعض تصانيفه فتامل قوله وهو مطلق الصورة
الحاضرة هذا تفسير آخر للعلم المطلق وما وقع من التعميمات انما هو في
هذا المعنى لا في الاول وما وقع في بعض النسخ من تحديد قوله والعلم
فكانه من تصرفات الناسخين قوله سواء كانت عين ماهيته
اي ماهية المدرك كالعلم قوله وهو في التصور بكنهه وهو الحاصل
في الحد التام قوله وهو في غيره وهو الحاصل في غير الحد التام من الرسم
اللازم قوله كما هو في علمنا بالمحسوسات اه كما ذهب اليه جماعة قوله المحقق
سواء كانت عين المدرك اه وهذه العبارة في نفسها لا تخلو عن
الفتح والكسر وبيانه ان العلم اما حضوري او حصولي والحضوري
هو ان تكون الصورة العلمية عين ماهية المدرك كعلمنا بذاتنا
وتعلمنا هذا اتينا كذلك والحصولي هو ان تكون الصورة العلمية
غير عين المدرك كعلمه تعالى بسلسلة الممكنات على احد المذهبين فعلى انه
الحضوري مع علمه تعالى بعين اعيان الممكنات ويشكل ذلك بعلمه
تعالى بالحوادث اللهم الا ان تقول على مذهب المعتزلة القائلين بثبوت
اعيان الحوادث وثبوتها في الازل لا الازال بعين ذواتها او نحوها

وانت تعلم ان فيه خللا لان القدر المشترك مسلم ان
حصل لنا انكشاف وانما انه ترتسم فينا صورة
فلا على ان الدليل قائم في عدم الارتسام ان كان النقل
هذا هو الوجه في عدم الارتسام المستفاد من
والسمع في الغير كما مر في الحاشية بعبارة
حاشية المطالع وكانه قدس سره لم يرض به ولذلك
نقل منه ره

بل هو جوهر مجرد وقائم بذاته حاضر
بذاته وبما ارتسم فيه عنده معه مرة

يتحقق الحوادث في موطن آخر غير الاعيان في الازل الآزال
حتى يتحقق علمه تعالى الازلي الحضوري على اعيان الحوادث في الازل
واما ما اوصل الى ان سلسلة الممكنات ومنها الحوادث ليس حضورها
بل كون حضورها بما او بصور ذاته تعالى كما ذهب اليه جمهور الحكماء
والمعتزلة او بصورة حاصلة قائمة بذاته على ما يستفاد من كلام
الشيخ الرئيس في الاشارات او بصفة قائمة بذاته تعالى على ما ذهب
اليه الاشاعرة فلا اشكال فيه من الوجه المذكور نعم يلزم على
الاخيرين كون الشيء قابلا وفاعلا بالنسبة الى الصورة الواحدة
الحاصلة او الصفة القائمة وللبحث فيه مجال وسيع ومن مهد الصحيح
الوصف في جواز كلا الامرين من الصحيح والكثير الا ان النظر الى الكلام
يقتضي الكثير حذرا من التكرار واما قوله او غيره كما في علمه تعالى السابق
لسلسلة الممكنات فمخصص لما عدا جمهور الحكماء والمعتزلة من
المذاهب الثلثة الاخر قوله وقد يخصص ههنا بما يتنافى التعميم الذي
اشار اليه انفا لان التعميم انما هو في اصل المعنى والتخصيص انما هو في
المعنى المراد حيثما يقتضي المقام كما ادعاه وههنا اشكال هو ان اقتضاه ما

مقتضى

مقتضى العبارة كفاية احد التخصيصين والدليل لو صح لما
يقتضي وجوب التخصيصين معا وقد تفطن به بعض الاذكياء المتدربين
قوله على ان تخصيص اللفظ من غير ضرورة اه الظاهر ان من ارتكب
التخصيص ذهب الى ان الحضوري هو عين وجود الشيء والعلم
العدم وهو العلم الانفعالي لا يوصفان بالبداهة والكسبية فان العلم
كالكتابة صفة وجودية وكما لا يتصفان بالبداهة والكسبية لذلك
لا يتصفان بالبداهة فهي وصفان للعلم الحصولي والحادث يختصان
لهما ولذا جعلهما مورد القسمة فعنده لا ليس التخصيص من غير ضرورة
اذ ح يلزم عدم الاختصاص والتعميم انما هو اي لتقدير الامكان ثم
نعود ونقول من المعلوم المتعين ان العلم الحضوري وكذا علم
العدم لا يتصفان حقيقة بالبداهة كما لا يتصفان بالاكتساب فهذا
هو الاصل الباعث على التخصيص باحد الامرين واما عبارة
المعلّل مقتضى ظاهرها هو اتصافهما مطلقا بالبداهة الا انه
لما كان هذا خلاف الواقع وان امكن حمل التعليل على المعنى الراجع
وجب حمله عليه وح يلزم الضرورة في احد التخصيصين بل تحمو خطهما ما

وان كان

التعميم

اشرنا اليه قوله مع ان التعميم انسب نعم ان تيسر الكلام فيه
قوله لانه قد حصل فيه التحصيل فتأمل اه وما ذكره في بيانه من انه
ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها لا يقتضي ذلك فان ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اخص من ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها لاختصاص ذلك العلم التصديقي كالظن
دون هذا الا ترى انهم افرادا دون التحصيل العلم التصديقي بغير
ادراك وقوع النسبة وادراك ان النسبة واقعة وهذا الحكم الشك
والوهم وفيه تأمل قوله وفي هذا اشارة الى التحقيق اه وفيه اشارة
اخرى وهي ان التصديق ليس ادراكا واذعانا لثبوت النسبة
الحكمية الثبوتية التقييدية او لا ثبوتها على ما ذهب اليه المتأخرون
بل هو ادراك واذعان لنفس النسبة التامة الخبرية الثبوتية او
السلبية واعلم ان بين المتقدمين والمتأخرين في هذا المقام
اختلافا من وجوه فالمتقدمون على ان اجزاء القضية ثلاثة
المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية الثبوتية او السلبية
والمتأخرون على ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة

الثبوتية

الثبوتية التقييدية ووقوع هذه النسبة او لا وقوعها وايضا
المتأخرون اعتبروا التمايز بين التصور والتصديق بمحض المتعلق
حيث قالوا العلم ان كان ادراكا لان النسبة التقييدية الثبوتية
واقعة او ليست بواقعة فتصديق والا فتصور سواء كان
ادراكا للنسبة التامة الخبرية المشكوك فيها او الموهوم فيها او
الانشائية او التقييدية او الامور المتعددة مع نسبة او بلا نسبة
او الامر الواحد وقال المتقدمون التصديق نوع من العلم مغاير بالذات
والحقيقة واللوازم للنوع الآخر المسمى بالتصور وهذا النوع انما
يتعلق بالنسبة التامة الخبرية وليس من شأنه الا ذلك بخلاف
التصور فانه يتعلق بما يتعلق به التصديق وبغيره ايضا مطلقا
فليس التمايز عندهم بين التصور والتصديق باعتبار المتعلق
بل بحسب النوع والحقيقة ورجح الاستاذ رأي المتقدمين على رأي
المتأخرين حيث قال المحصل ان الشك والوهم يصدق عليهما ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا يصدق عليهما الاذعان
والتسليم فلا يكون تصديقا فالحق مذهب المتقدمين ما اثره المصنف

قوله اي التصور المذكور من التخيل والتوهم والشك قوله اي باخذ
كل من التصور جعل الاقتسام بمعنى الاتخاذ كما لاعتبار
بمعنى اخذ الجزء قوله قسما من الضروري اي قسما مستقلا من الضروري
قوله اي الضروري بعض القسم قوله والاكتساب معناه انه
قسما من الاكتساب وقد فسر القسم بقوله اي المكتسب ملاحظة عليه
ما قيل انه لا حاجة الى التكلف بانه ذكر الضرورة والاكتساب
واراد الضروري من المكتسب فان التصور اخذ قسما من الضروري
فصار ضروريا لا انه اخذ قسما من الضروري قوله من التوقف
على امتناع اكتساب التصديق من التصور دون العكس كما هو المصرح
به في الحاشية وقد وقع في بعض النسخ وبالعكس فكانه هذه
تصرفات الناسخ اذ لو وقع من قلم المصنف مبني على ما هو المشهور
وتوضيحه ان امتناع كسب كل التصورات يثبت بلزوم الدور
او التسلسل وان فرض اكتساب التصديق البديهي او التصديق
الكاسب للتصور النظري على ما هو المفروض يحتاج الى تصورات
الفا نظري يحتاج التصديق في معناه او يذهب الدور او يلزم واما

التصديق لو جاز اكتسابه من التصور فلا يثبت امتناع
كسب الكل مطلقا اذ لا دور ولا تسلسل على فرض جواز اكتساب التصديق
من التصور فقد صح كلام من ان الطلب ههنا موقوف على امتناع
اكتساب التصديق من التصور دون العكس ثم توقفه على حدوث
النفس في المشهور المقرر وقد صرح بقوله على ما هو المشهور واشار بذلك
بهذا الى ما تفرد به الاستاذ قدس سره على جميع هذا التوقف وقد
اشار اليه في الحاشية بقوله اشارة الى ان قسمة كل ما وقد
فصلنا في حاشية التسمية ومحصوله انه على تقدير قدم النفس ايضا
لا يمكن الا ... الى الاكتساب قال الاستاذ قدس سره اقول على تقدير نظرية لو كان الكل نظريا
الكل لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء واذا لم يحصل شيء من
الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية
فظاهرة ضرورة ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء آخر فاذا لم يحصل كنه ما
لم يحصل وجه ما واما الملازمة الاولى فلان حصول كل شيء
بالكنه مسبوق بحصوله بوجه اذ الشيء ما لم يعلم اولا بوجه ما لم
يمكن اكتسابه بالكنه وحصوله بوجه على تقدير نظرية الكل موقوف

على صرف الزمان من الازل الى حد معين في الكسب وانما تصور
الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد من الزمان وذلك زمان متناه ولا
يمكن الكسب كنهه منه وتفصيله انا اذا فرضنا ان كنهه شيء لا يحصل
للنفس من الازل الى الآن فنقول هذا محال لان الكسب كنهه
انما تصور بوجه ما بعد معرفته ومباديه الغير المتناهية بطريق علمه
وكذا لتقدير حصول ذلك الوجه موقوفا على صرف الزمان من الازل
الى حد معين في الكسب ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن الكسب كنهه
لانه في زمان متناه من جانب المبدأ فلا يمكن حصول كنهه وقد
فرضناه حاصلا هف وهذا جار في كل كنهه بفرض حصوله فلا
يمكن حصول شيء من الاشياء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء
بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بوجهه لان لكل وجه كنه لشيء فتأمل
انتهى كلامه قوله من جانب المبدأ اقول ومن جانب الآخر
بل اللاتناهي الا بمعنى انه لا تقف عند حد واما كل حد فرض
انه زمان حصول الكنه فهو زمان متناه لا يمكن الحصول العلوم
الغير المتناهية فيه مع ان طريقه الكل بعضه توقف حصول العلم

بالكنه

بالكنه على العلوم الغير المتناهية التي لا يمكن ان يحصل الا في
الزمان الغير المتناهية وذلك انما يكون اذا لم يكن للزمان
مبدأ هذا خلف وهذا من الخصائص بطلان التي تفرد بها الكتاب
في تهذيب التطبيقات ولي فيه نظر لان زمان الكسب الكنه بعد الوجه
الذي هو بعلوم غير المتناهية في ازمنة غير متناهية متناه قوله
فلا يمكن حصول الكنه غير مسلم وذلك لان هذا الامتناع انما هو
ان لو توقف حصول الكنه في هذا الزمان المتناهي على تحصيل مباد
غير متناهية متباينة بالاسر لتلك الامور الغير المتناهية الحاصلة
اولا المحصلة للوجه وهذا غير مسلم لم لا يجوز ان يكون العلوم الغير
المتناهية الاولى مع علوم متناهية اخرى زائدة عليها او علم
ما زائد كافية في تحصيل الكنه فان قيل هذا الكافي فلزوم منها
تحصيل العلوم الغير المتناهية المناسبة لتحصيل هذا المفروض منها
اذ ننقل الكلام الى تحصيل العلم الزائد وهكذا الى غير النهاية
قلت هذا الكلام على السند الاخص ولنا ان نمنع المنع بانه
يجوز ان يكون بعض من العلوم الغير المتناهية الاولى المحصلة
للوجه كافية في تحصيل الكنه بعد ترتيبها في زمان متناه ولا يلزم
التسلسل بعد التقدير نظرا الى الكل يمتنع الاكتساب وان كان

ثم اقول انظر هو ان من الحاضر ان
يكون شيء من العلوم [illegible] من العلوم
يحصل الكنه بعضه [illegible] من الازل
الى يحصل [illegible] الوجه اولا من حصول الاخر
الى بعض [illegible] في الزمان [illegible]
الى حد معين [illegible] النظري بكسب الكنه
بعلوم [illegible] الكنه العلوم الى
يحصل [illegible] ان يكون
على تقدير [illegible] لوازم متغايرة
[illegible] الكنه
يحصل [illegible] يحصل
نفرض انه [illegible] للعلوم التي
بالكنه وبالآخر [illegible] ان يكون
الوجه اولا يلزم ان [illegible] معه
متغايرة بانهم [illegible] حصول علم
النفس [illegible] يلزم ان [illegible]
الغير المتناهية في [illegible] حصول الكنه ومن
الذي [illegible] المذكورة فلم لا يجوز ان
لكن [illegible] المغايرة [illegible] من ذلك [illegible]
ان يكون [illegible] الاشياء [illegible]
ذلك [illegible] فتدبر

النفس قد ثبت بالبرهان المشهور بل الاشد والاظهر المعتبر
عنه لما قال ان اريد تحصيل شيء حتى يحصل مثله بشيء آخر فلا
وان كان المراد اي انه حق وصدق الا ان تحصيل شيء
بعض القواعد الفكرية فالحق الحكم بانتقاض قواعدهم
قوله لا يتم الا بعد دعوى البداهة في مقدمات فان
المستدل اذا اورد الدليل على امتناع كسبية الكل
الكل يلزم عدم الاقتدار على تحصيل شيء لان التحصيل
ح يستلزم اما الدور او التسلسل مطلقا وهما محالان
والمستلزم للمحال محال فيلزم استحالة التحصيل لكنه باطل فيلزم
استحالة كسبية الكل وهو المط فللمعترض ان يمنع
المقدمات وعلى المستدل اما ان يدعي البداهة فيها
او يورد الدليل عليها والثاني ان لم ينته الى دعوى
البداهة يؤدي اما الى الدور او الى التسلسل فيبطل الا
ستدلال ودعوى بداهة المقدمات في حكم من المراتب
كاف في نفي كسبية الكل بل هو عينه وقط البداهة المقدمات
على وجه لا احتياج فيها الى نظر اصلا منوط ببداهة الا
طراف فلا حاجة الى الاستدلال وترتيب المقدمات

قوله

قوله ثم لابد من دعوى البداهة العموم المستدل اي على عدم
بداهة الكل بانه لو كان الكل بديهيا لما احتجنا في تحصيل
شيء الى فكر ونظر والتالي باطل فالمقدم مثله واعترض
عليه بان التالي عين المقدم واجيب عنه ببيان المغا
يرة فان كان بداهة العلوم مغايرة لعدم احتياجنا
فيها الى الفكر والنظر فيمكن ان يمنع كون هذا الاحتياج
عينا لعدم بداهة الكل بل الظاهر المغايرة فلا يتم كما
ادعى المحشي قدس سره حيث قال وذلك بعينه دعوى
البداهة في الاول بعين الدعوى البداهة في الثاني
والحاصل انه ان اريد احتياج العلوم فلا نم انه لابد
من دعوى البداهة في ثبوت هذا الاحتياج بل الى خوذ
به ثبوت احتياج جنا الفعيا الى الفكر بديهية وان اريد
احتياج جناط انفسنا اليه فيعلم ان مناط الدليل على وجوبه
دعوى البداهة فيه لكن لا نم انه عين الدعوى اذ الدعوى
هو احتياج العلوم الى الفكر وهو غير احتياجنا انفسنا
غاية الامر انه يستلزم له وهذا لا يضر الدليل بل مدار صحته
على هذا الاستلزام **قوله** فظهر ان الاستدلال الخ في كلام

دعوى احتياجها

دعوى البداهة وعدم
بداهة الكل بل الصحيح كونهم

في كلا المطلبين يعني نفي بداهة الكل ونفي كسبية الكل **قوله** فلتكتف
اولا من عجز جماعة الطلاب لفرط ورطة التكلف بالاباطيل
قوله نظرا يزيد المنثورة من مفادات الشريفة المنظومة
في هذه الحواشي **قوله** الا لصاحب القوة القدسية اه التي
يمكن حصول الكل واحد من نوع الانسان في كما يصرح به
قوله كلها بالحقيقة الا بالنظر فلم يتوقف علم على نظر اصلا
فلم يكن شيء من العلوم نظريا على تقدير بل كلها بديهية بتقدير
قوله والجواب الى اه اذ هنا حاشية هكذا لا يسهل في الجواب منسوبة اليه
ان نفي البداهة والكسبية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم
بالعرض والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير
للعلم الحاصل بدونه بالشخص فليس علم واحد بالشخص يمكن
حصوله تارة بالنظر واخرى بغيره ليرد النقض وجود المنع
لا يكفي للناقض بل عليه اثبات ان العلم الشخصي يمكن حصوله
بالنظر وبدونه ودون ذلك خرط القتاد ولو قيل النظري
ما يحصل بالفكر والبديهي ما يحصل بدونه لم يتوجه السؤال
انتهى واعترض السيد عليه في حاشية المطالع حيث قال
قوله العلم الحاصل بالنظر لا يمكن حصوله بدون النظر ان

اراد

اراد انه لا يمكن حصوله بدون النظر بعد حصوله به فهو مسلم وغير
نافع اذ الكلام في حصوله ابتداء لا في حصوله بعد حصوله وان
اراد انه لا يمكن حصوله بدونه مطلقا فهو ممنوع وانما
يكون كذلك لو كان حصول امر لازما للنظر وما لا مانع حصوله
بدونه وليس كذلك كما لا يخفى انتهى وظاهر ان المراد هو النفي
الذي ادعى الكاتبي قدس سره البداهة في [illegible]
الشخصية في امتناع هذا الحصول بعض الافراد في فرد وكل
على ان فرد تجويز المغايرة كاف في دفع النقض كما صرح
به الكاتبي قدس سره **قوله** فانهم جوزوا اه الحق [illegible]
بين القوم وللكاتبي فانهما [illegible]
ليس كل من الامرين عليه الحقيقة [illegible]
المشترك وهو المفهوم المردد [illegible]
بخصوصه قالوا العلة بمعنى ما [illegible]
الا [illegible] الاربعة والطلاق [illegible]
ليس بمعنى المتوقف بل بمعنى المعد [illegible] **قوله** حصول ذلك
العلم هنا حاشية منسوبة اليه [illegible]
العلم العلم المطلق فلا ينافي ذلك **قوله** لكن لا يلزم مكان

حصول هذا العلم المخصوص مقابل النوع المراد وهذا بتغير الطريق
الجديد والالهام وتصفية قوله بينهما وذلك اه يعني اي
المتوقف بما ذكرتم قوله هذا العلم المخصوص اه اي الذي
حصل بالكسب قوله لان الحاصل بالحدس بالشخص اه وان كان
المعلوم في العلوم [illegible] قوله [illegible] وهو حينه تامل
فان [illegible] معناهما واحد ولما
يصح التوقف بالاضافة باعتبار انعقاد القوة العقلية
كذلك يمكن ان يصح التوقف على هذا الاعتبار
الضروري وتوضيحه انه لا يصح ايضا ان يعتبر المشروطة العامة هنا
بشرط الوصف اي ما دام الوصف على والا لما وعلى
تحقق لا الاقتضاء يتحقق التوقف الضروري وعلى التقدير
كما ينتفي التوقف ينتفي الاحتياج الضروري قوله كما في معاني الحروف
وغيرها الى آخره فان المعاني الحرفية والنسبة مع حصول
صورها في الاذهان ليست مطلوبا ولا ملتفتا اليها لعدم استقلال
لها في نفسها قوله تصور اي مصورا قوله كان المعقول
والمجهول [illegible] فهذا لك فرق بين الصورتين اصلا فانظر هو توه اه
كما لا يخفى على [illegible] قوله لعدد القاري معدا فاته

قوله فقد

قوله وعلم ان النظر والفكر كالمترادف وقيل الفكر يطلق على ثلثة معان
الاول انتقال النفس في المعقولات وهذا ابعد من خواص الانسان
ويقابله التخيل وهو الانتقال في المحسوسات والثاني مجموع الحر
كتين من المطلوب الى المبادي ومنها الى المطلوب وهذا هو
اصطلاح المتقدمين ويلزمه الحركة الثانية الترتيب في المبادي
فقال المتأخرون الفكر هو هذا الترتيب لا مجموع الحركتين
لان حصول المجهول من مبادئه [illegible]
والحركة الثانية لازمة لها فيهما تقدم [illegible] عليهما
اكثر النظريات وقد ينفك عن الحركة الاولى [illegible]
بابين هو الحركة الاولى من الحركتين وحدها [illegible]
بارادة الحدس فانه الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة
فيقابل عكسه الذي هو الانتقال [illegible]
وان كان هذا اندر [illegible]
القياس والرابطة وقد يحصل الحدس [illegible]
الحركتين فانه لا يجامعه في مطلوب [illegible]
يجامع [illegible] الحركة الاولى [illegible]
فاطلع [illegible] في مرتبة فانتقل الى المطلوب عنه

قوله لا يتم لعطفه اما الجواب الاول فضعيف اذ من المعلوم
ان الغرض من التعريف لا يندرج في الوجه الذي تصور المطلوب
به بحيث انه يكون مانعا ... الا يصح ان يكون خبرا
... وحل فيه مطلقا
اولا ... بطل التام مشتملا عليه
فان ... جزء او صدق مثلا وهو
غير جائز ... يكون الحد التام صادقا
خلف واما الجواب الثاني فلان ما ذكره من الجمع
... بالنطق بالفعل الى غير ذلك
ثم لو كان المشتق مركبا من الذات والصفات والاشكال
الصفة خارجة عن الماهيات والذات المعتبرة
هو على الوجه العموم والابهام ولا شك انما ...
فيلزم ان يكون المشتقات مطلقا عرضية فالحد
بالمشتقات غير صحيح ... التعريفات المشهورة مبني كما قالوا
مبني على المسامحة حيث ذكروا انهم عجزوا عن الفصول الحقيقية
... على حقائقها بالمفهومات
المشتق ... الحقيقة مثل الناطق

والمغرس

والمغرس يفيد ان ما هو الفصل الحقيقي للانسان بالناطق وما
هو الفصل الحقيقي للاسد بالمفترس واما الجواب الثالث
فلانه يلزم منه ان يكون التعريف بالجنس والفصل اعني
الحد التام مشتملا على التعريف لان الجنس اعم حقيقة والفصل
اعم ايضا اعم بحسب المفهوم فيكون المجموع اعم بحسب المفهوم
فلا بد من ... التعريف المخصصة والقيام ... الحد
التام مركبا من الجنس والفصل القريبين فقط ...
خلف ثم لا يخفى ان التعريف ليست ذاتية فلا يكون المجموع
حدا ... واما الجواب الاخير فالتعريف عليه ... لا يخفى
لعدم جامعية التعريف بالمعرف ... في مادة
واحدة والجواب ... وقوع المعرف في التعريف ... قوله
... وتقييده بالقائه ... ان ... النفس نحو المعلوم بالقصد و... التعريف
... لا من غيره وعبارته ... على ...
... قوله فلا ينتقض ... في الذهن ... صورة الحدس ... بالقصد والاختيار ...
لا في ... كثيرا ما يكون كذلك كيف لا والكل مبادئه

المورد بعينه لا يعلم انها متى حصلت وكيف حصلت وان اراد
ان التوجه والالتفات الى المبادي الحاصلة في صورة النظر
بالقصد والاختيار وفي صورة الحدس ممنوع ولا يظهر
في ذلك فرق الفصل بين الصورتين كما لا يذهب على ذكي عد
في سلك [illegible] قوله [illegible] اعلم ان الحدس هو
سنوح المبادي المرتبة [illegible] من يكون دفعة اعم
من ان يكون [illegible] او فعل النفس الا الصادق
التوقف عليه [illegible] بعد الملاحظة فيه سواء قيد
بالقصد والاختيار او لا الى الملاحظة مع [illegible] التحصيل
شيء وعلى الاول تصدق المؤلف عليه [illegible] الوجه الا
خطأ على الوجه الاعم وان قيد بالقصد والاختيار فقد كما
افاده [illegible] واعلم منه ان التقييد بالملاحظة بالقصد لا
ختيار للاحتراز عن الحدس انما هو في الحدس [illegible] لا
ول اذ على الوجه الثاني يخرج بالتقييد بغاية [illegible] الحدس
عقيب الشوق او التعب [illegible] انما هو في الوجه الاول فهو [illegible]
في الوجه الثاني قوله احكام الجزئيات اي جزئيات موضوع
القاعدة قوله كان [illegible] الاحتياج اي في استلزام

الفكر

قوله ولو كفت الخ ممنوع لم لا يجوز ان يكون الفطرة كافية في امر او بعض [illegible] الفطرة [illegible] في جميع الخ

الفكر للاحتياج [illegible] وقوع الخطأ في الفكر وان كان والا
على عدم الكفاية بالفطرة الانسانية في تميز الا انه بمجرد تحقق
الاحتياج الى العاصم ولا حاجة فيه لاخذ المقدمة الاخرى
اللازمة منه قوله وطوى الحدسيات اه وهذا احد مباحث متعارف
في هذا المقام [illegible] كتب المنطق ولا شك ان الذكر [illegible] لان
المعارف [illegible] مع ان هذا المطالب من عظائم المطالب
فالاشارة الى الطول وطول [illegible] قال
المحقق في شرح الاشارات المنطق [illegible]
ينبه عليها واولياتها [illegible]
[illegible] التي يغلط فيها كالحدسيات [illegible]
محتاج الى المنطق فان احتيج في شيء [illegible]
قوانين منطقية [illegible] ذلك الاحتياج [illegible]
فلابد [illegible] البتة انتهى [illegible]
الى اوليات [illegible] الى نظريات [illegible]
فيها [illegible] غير ضروري [illegible] في [illegible]
والوجه [illegible] الى الاصطلاحات [illegible]
جعل المصنف للاول عبارة عن مجموع الاصناف الثلثة

فيجعل هذا المصنف تنبيها لكون العمدة قوله فان قلت اه عبارة
البحث [illegible] لكنه بعد قوله لا على الوجه الكلي
[illegible] الاحتياج الى جزئيات المنطق لا الكلية وقد زيد فقد
في بعض النسخ [illegible] على الوجه الكلي فانه لما لم يعرف
[illegible] المطلوب ولئن
[illegible] الاحتياج الى معرفتها
[illegible] فقد ثبت الاحتياج الى
الاهم من المنطق [illegible] قوله وفيه نظر والجواب
قال [illegible] النظر انا لا نعلم ان
وقوع الخطاء [illegible] عدم مراعاة الجميع [illegible]
فلا نعلم ان العلم اليقيني بالجزئيات لم يحصل الا من تلك
الكليات فانه يجوز ان يكون العلم بجميع الجزئيات [illegible]
مع عدم الاستنباط من الكليات والجواب انه [illegible]
ان العلم بالجزئيات [illegible] الكليات اصول [illegible]
في الفكر فقد ثبت الاحتياج في اكتساب المطالب [illegible]
[illegible] من الخطاء في الفكر وبهذا القدر [illegible] في
[illegible] انتهى [illegible] وفي بعض الحواشي [illegible] النظر

انه

[illegible]

انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور ان لو لم يكن طريق
آخر الى تحصيل المطالب العلمية الفكرية لكنه ممنوع فان من
الطرق تصفية الباطن عن الشواغل والتوجه الى المبدأ الفياض بنير
ليفاض عليه المطلوب الحق الصريح [illegible] الجواب بان الحاجة الى
المنطق انما هي بالنسبة الى الذين يستفيدون المطالب العلمية
بالنظر والاكتساب وهم الاكثرون ومن سواهم كالمؤيدين
بالنفوس القدسية النادر وجودهم مستغنون عنه انتهى ولا
يذهب عليك ان الدعوى هيهنا ان الطريق النظر محتاج الى
المنطق والاعتراض عليه انما يتصور انه لا يحتاج العصمة
في النظر بدون المنطق ولا يصح الاعتراض عليه بان العلم
قد يحصل بطريق آخر غير النظر وانما يتوجه هذا الاعتراض
على من يدعي ان العلم لا يحصل الا بالنظر [illegible] توجيه
الاعتراض عليه بان الحصر ممنوع اذ قد يحصل العلم بطريق آخر
هو التصفية واين هذا من ذلك [illegible] المطالب
لا يلزم من [illegible] الاحتياج الى قوانين المنطق [illegible] على صح
[illegible] الى قانون عاصم الذهن عن الخطاء في الفكر [illegible]
الجواب انه [illegible] من مسائل المنطق الذي [illegible]

فيه بعضه من حيث هو وبعضها من حيث انها حجب ادراك الموادّ والصور
فان قيل اذا كانت جميع مباحثه الى جميع المسائل كان حصولها
هو قبل الحكم المذكور فلا يجوز قلنا ان معنى التوقف
والاحتياج عند ارباب التحقيق يرجع الى المعنى المصحح للقاء
والحكم في حد المطلقة الى بعض من البعض مسايل للدخول
المنطق يتم ما هو مقصود المرد بسبب من حصوله فقد ثبت
الاحتياج فلا يجوز الى **قوله** اي يرجع البحث فيه الى انه
بالنظر الى الفرق بين محمول العلم محمول المسئلة مقصودها
بالنظر الى التفصيل وحمل العبارة الجملة على المذكور هو احتياج
ودس يسيره غير منقح **قوله** وعما يلحق بواسطة امر اعم من ان يكون
جزءا له او خارجا عنه وهذا رأي بعض المتأخرين وقال
بعضهم العرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او جزئه المساوي او ان اعم
او مباينا اولى رجحا لها ويه وهذا غير مرضي عند المحققين
منهم ومنهم العلامة الرازي صرح به في شرح المطالع
قال في تعريف العرض الذاتي على ما ذكره نظر لانهم عدوا
ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض
التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تعد من اثار الا

اذ لما بل الحصول بلاحق ٢

من الاثار المطلوبة له اذ تلك الاثار انما توجد في الموضوع وهي
توجد خارجة عنه لا الاثر ان علم الحساب انما جعل علما على حدة
لان له موضوعا على حدة وهو العدد وينظر صاحبه فيما يعرض له
من جهة ما هو عدد ولو كان الحاسب ينظر في العدد من
جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال
العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه
كالتعجب والضحك له او لما هو يختص بذات الشيء وشامل
افراده اما على الاطلاق كالتثليث من تساوي الزوايا
بالثلث للقائمتين او على سبيل التقابل كما للخط من
الاستقامة والانحناء وهذا ما يحمل على الموضوع
لكن لا يكون ذلك الحمل للعام الاعم منه ومنها ما لا يكون كذلك
لا احتياج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا كالحركة
كما لا احتياج للجسم في ان يكون متحركا الى ان
يصير انسانا او ايضا منه ما هو لازم ومنه ما هو مفارق
للانسان ومنه ما هو مفارق لكل نفوسه فقط
ثم ان ههنا وقع خلاف بين العلمين المذكورين
فقال الاستاذ المحقق كما ترى في هذه الحاشية ان

يحتاج فيه ايضا الى تحصيل فانه
يحتاج الى ان يصير
انسانا

ان قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية محمول
على ظاهره اذ قد يبحث فيه اما عن عوارضه الذاتية
او عن الاعراض الذاتية لنوعه او عن الاعراض الذاتية لجزئه
الذاتي او عن الاعراض الذاتية لنوع عرضه الذاتي وقال
السيد السند قدس سره ليس الامر كذلك بل ما يبحث
عنه في العلم هو الاعراض الذاتية لنفس الموضوع نعم
انهم قد يجعلون موضوع المسئلة نفس موضوع العلم او
نوعه او عرضه الذاتي او نوع عرضه الذاتي وفي جميع الصور
انما يبحث عن الاعراض الذاتية لنفس الموضوع وعبارة
شارح المطالع ناظرة الى حيث قال المراد من البحث
عن الاعراض حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه
الذاتية او انواعها كالبحث في علم الحساب على العدد
وعلى الثلثة والزوج وزوج الزوج انتهى كلامه وهذا
بعينه ما يتبادر من عبارة الشيخ على ما نقل
بانه عرض موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال
المنسوبة اليه والعوارض الذاتية له وقد صرح بان
المبحوث عنه في المسائل التي محمولاتها عوارض ذاتية لغير الموضوع

او لانواعه

او لانواعه او عوارضه وقال السيد السند المبحوث عنه في العلم
هو الاعراض الذاتية لموضوع العلم وفي ابواب العلم هو الاعراض
الذاتية لانواع موضوع العلم التي هي موضوعات الابواب
واورد الاستاذ قدس سره على هذا بان فيه نظرا وهو انه لا
شك ان الاعراض الذاتية للانواع لا يكون اعراضا ذاتية لموضو
ع العلم فيلزم صحة احد من الامرين المذكورين وسيجي لهذا تتمة
ولا يتوهمن ان العارض للشيء لذاته او لما يساويه يلزم ان لا يكون
اخص من ذلك الشيء بناء على ان نفس الذات او المساوي مقتض
لهذا العارض ومن المعلوم امتناع تخلف المقتضى عن المقتضي
وذلك لانه ليس الذات او المساوي علة مقتضية لهذين
العارضين وليس المراد من هذا الكلام الا ان المعروض
الحقيقي اولا وبالذات للعارض هو اما نفس الذات او المساوي
لها بمعنى انتفاء الواسطة في العروض او وجود الواسطة
المساوية الواسطة المساوية وثانيا ومحصله ان ذات
من حيث هي هي هو المعروض الحقيقي لهذا العارض
من بداهة العبارة لنفي الواسطة في العروض وان كانت
وسائط في الثبوت غير الذات ولا شك ان هذا

لا يقتضي مساواة العارض مع المعروض بل يحتمل الاخصية ايضا
كما يقال الجسم الطبيعي معروض الحركة اولا وبالذات يعني لا يحتاج
في عروضها للجسم الى ان يتخصص بنوع ما من الخصوصية بل
يعرض بحقيقته للجسم دون مفهوم يصح ان يكون متحركا بل يكون
تحركه بالفعل يحتاج في ما يعرض الشيء لامر اخص كالضحك
العارض للحيوان بتوسط كونه من حيث انه انسان او ناطق فانه
وان جاز كونه عارضا لما هو اخص من الشيء الا ان الضحك
بالقياس الى الحيوان ليس كذلك فان الحيوان ما لم يصر انسانا
ونوعا متقوما بالناطق لم يصلح للضحك اصلا فهذا هو حال
الاخص من الموضوع واما الاعم فقد صرحوا بانه لا يصلح لان
يكون عرضا ذاتيا للشيء قال المحقق نعلم بالضرورة ان المشي العارض
للانسان والفرس لا يعرض للانسان من حيث انه انسان
ولا يعرض للفرس من حيث انه فرس بل لا يعرض شيئا منهما
الا من حيث انه حيوان فلم يكن هو من الاعراض الذاتية
للانسان لخروجه عن حقيقتهما وعلى هذا القياس [illegible] في كلامهم
الكتاب فيه اشارة الى [illegible] من هذا قوله وذلك البحث اه بان
يجعل اه [illegible] خاص في المباحث وموضوعاتها اما

موضوع العلم كما يقال في الطبيعي هل الجسم متحرك لذاته واما
نوع موضوعه كما يقال في الطبيعي هل له قوة من غير المزاج وقد
يكون موضوع المسئلة عرضا ذاتيا موضوع العلم كما يقال
هل الحركة [illegible] تنقضي او عرضا ذاتيا لانواع موضوع
العلم كما يقال هل الشوق يكفي في اقتضاء الحركة فان الشوق
عرض ذاتي للحيوان الذي هو نوع موضوع الطبيعي او يكون
موضوعها عرض ذاتي لعرض ذاتي موضوع العلم كقولنا هل
الزمان يصح العراه فان الزمان عارض للحركة والحركة للجسم الذي
هو موضوع الطبيعي او يكون موضوع المسئلة موضوع
العلم مع عرض ذاتي كقولك هل الجسم المتحرك يجتمع فيه قسقا
قسري وطبيعي معا او يكون موضوع المسئلة نوعا من موضوع
العلم مع عرض ذاتي لموضوع العلم كما يقال هل الحيوان
المتحرك يتحرك عن ارادة او نوع الموضوع العلم مع عرض
ذاتي لذلك النوع كما يقال هل الحيوان المدرك يتحرك
عن ارادة التحرك وربما يكون موضوعها عرضا ذاتيا لنوعين
ذاتي مع ذلك لعرض لذاته كما يقال هل الحركة تختلف
السكون انتهى فاحفظ فانه ينفعك قوله ويثبت له ما هو

عرض ذاتي للجنس للنوع وقال السيد السند قدس سره في
جميع نسخه الصحيحة انما يثبت لموضوع المسئلة ما هو عرض
ذاتي لموضوع العلم [illegible] **قوله** في قولهم كل حيوان اه
وقد ان الحيوان [illegible] الحيوان فلا يكون عرضا ذاتيا
[illegible] في تعريف الموضوع
[illegible] مما الذي هو النفي **قوله** كقولنا
الفقها [illegible] الموضوع ههنا نوع موضوع
العلم اعني شرب الخمر ضرورة ان الحرمة وما عداها من
الاحكام انما تتعلق بالافعال دون الاعيان وهو
نوع من افعال المكلفين لحقه الحرمة لامر اعم منه وهو التجاوز
في العموم عن موضوع العلم **قوله** او يحمل عرضه الذاتي او نوعه
اي نوع من العرض الذاتي للنوع من موضوع العلم الى
قوله اه يمكن بينهما هذا مشتمل على صور اربع والمثال
للوجه فان التحرك عرض ذاتي والتحرك بحركتين مستقيمتين نوع
منه اثبت له السكون بينهما وهو عرض ذاتي له لحقه
لذاته **قوله** ويثبت له العرض ذاتي له اه الحصر لصحة الحمل في
الموضعين راجع الى الكل من العرض الذاتي ونوعه على

وهو انه حمل منه عند
وهو اعم منه

سبيل

بسبيل التصريح والترديد **قوله** او ما يلحقه لامر اعم او اي يلحق العرض
الذاتي ونوعه والاول يقتضي ان يكون العرض الذاتي اخص من
موضوع العلم اذ لو كان مساويا لم يثبت له يلحقه لامر اعم اذ حج
يلزم تجاوز العموم من الموضوع ضرورة ان العلم الاعم من مساوي
الشي اعم منه او يقال بناء على الشرط المذكور انه لا يكون الا عرضا
الاعم اخص من موضوع العلم او مساوي وعلى التقدير من يلزم ان يكون
موضوع المسئلة اخص من موضوع العلم ضرورة ان الاخص
من الاخص ومن المساوي للشي اخص من ذلك الشي وهو
خلاف الشرط المذكور واما في صورة اثبات العرض الذاتي
له فيمكن حمله على المساواة وان خصصه ايضا وباطلاقه صحيح
محمول على الاعم الذي يحمل المساواة وان [illegible]
هو بحسب مقتضى ما يثبت له **قوله** عن الاحوال [illegible]
هي الحال [illegible] العرض الا اذا صار الموضوع [illegible]
متهيا للعقود بها العقود واللمس مثلا فانه يبحث [illegible]
الذي موضوعه الجسم الطبيعي وعروضها [illegible]
اذ [illegible] تهيا للقبول [illegible]
من [illegible] **قوله** على ان اه متعلق ببعض **قوله** او [illegible] ان يكون

قوله وانما لم يجزم بذلك لان الحمل على المباحثة ايضا طريق
التصحيح كما اشار اليه في عبارته المشهورة عن المتأخرين
قوله ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم بل لانواعه واعراضه
[illegible] قوله واما تعريف المتأخرين
[illegible] الشيخ على ما ذكرنا الوجه في
تصحيح المتأخرين [illegible] قوله واما توجيه المتأخرين توجيهه
اه يعني عبارة [illegible] محمول على التفصيل لا على
المباحث [illegible] حتى يوافق كلام الشيخ من غير
فرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة وهما واحد ويبنى على
الفرق بينهما بان يكون تفاصيل محمولات المسائل وما
يرجع اليه كالمفهوم المردد محمول العلم كما فرق بين
الموضوعين بان الجسم الطبيعي من حيث [illegible]
موضوع الطبيعي والتفاصيل الراجع اليه موضوعات
مسائل وهذا ما عندناك قوله ويبنى على الفرق اه حتى كله
يكون محمول العلم وهو المفهوم المردد مساويا لموضوع العلم
ومحمول المسئلة هو احد الاقسام مساويا لموضوع المسئلة
لكن محمول المسئلة [illegible] ذاتيا لموضوعها اي محمول العلم لموضوعه

ومحمول

ومحمول المسئلة لموضوعها مع المحمولات التي تعادله مثل سهولة
الخرق وعسره قوله فانه لا يخلو عن احدهما اه الواقع في بعض
النسخ ضمير التثنية وفي الاخر ضمير المفرد المؤنث وكلاهما
صحيح لكن المفهوم منه ظاهرا انه يلزم في العرض الذاتي عدم
خلو المعروض عنه وهم قد صرحوا بان العرض قد يكون اخص
من المعروض فيجوز انتفاؤه عنه كالحركة مثلا او السكون فانهما
من الاعراض الذاتية الاولية للجسم الطبيعي غاية الامر انه انما
يجوز ذلك اذا لم يكن للموضوع واجبا ان يحصل نوعا معينا
حتى تهيأ للقبول وكذا لو رضي لاخص الاعراض وحال
في الحركة والسكون كذلك قوله لا حاجة الى ذلك يعني احد الامرين
المذكورين في توجيه توجيه المتأخرين قوله فلعل غرض
الشيخ الى قوله ان ما يلحق الشيء ويشمل [illegible] على
سبيل الانفراد او على سبيل التقابل قد لا يكون عرضا ذاتيا
لذلك الشيء لجواز ان يكون عارضا للشيء لامر اخص وكونه
ليس عارضا ذاتيا منصوص عليه مع انه يلزم من [illegible]
دخوله في العرض الذاتي ومن الذاتي ومن ثم [illegible]
المحمولات في المسائل على هذه النسخ ويحتاج الى [illegible]

للموضوع الا ان يقصر الموضوع نوعا متهيئا لحمل القبول و
عرضه عليه وح ما لا احتياج الى احد الامرين المذكورين ط
والاكتفاء بهذا التعريف غير كاف **قوله** يحتاج في كونه
الى في الحقيقة ذلك الشي لما يحققه ولا حقيقة بالحمل فالمعدد
يحتمل الوجهين **قوله** فانه الزوج والفرد اه فيحتاج الخط والعدد
في كونه الى شيء مقدار الاطوار والزوجية والفردية الا
ان العدد نوعا معينا والخط وهو المستقيم او المنحني ومن العدد
وهو الاربعة وغير ذلك او الثلثة وغير ذلك وباطنه الانواع
او الافراد **قوله** عن التقسيم المختص على الاطلاق اه الصحيح ان
يقع عن التقسيم الشامل على الاطلاق في مقابل الشامل
على سبيل التقابل والتوجيه خفي **قوله** هي للجنس ايضا او لما يعني
كما ان التقسيم بالعوارض يكون عرضا او لها للجنس المنقسم لكن
نفس العوارض قد يكون اعراضا او ليا مثل قوله لكم
اما ما ولكم آخر او غير ما وله وقد لا يكون العوارض
كذلك وان كانت القسمة كذلك وذلك اذا كانت العوارض
الى قوله وقد يكون طبيعة المشتق اي العدد والحيوان في ان
يعرض له شيء من هذه العوارض يعني بهذا الزوج والفرد

للعدد ووه الضاحك وغير الضاحك او الضاحك وغير الضاحك
على اختلاف النسختين يعني قسمة الجنس بهما اولية لهما
فاما هي بذواتهما فلا وان كان المساوي وغيره لكنه
لكم آخر بالنسبة الى الكم كذلك اعني هما عرضان اوليان للكم الذي
له القسمة وكان هذا صريح في خلاف ما قال الاستاد قدس سره
فيما سبق حيث قال قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان
عروضها على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مما يجوز اذا
كانت العوارض للجنس اولية حقيقة فكيف يكون المباحث في كونها
من الاعراض الذاتية وبعد هذا اين ذاك التصريح الى الطف
لهذا التصريح ثم ولا له كلام الشيخ على ما ذكره الشارح حيث
قال انما اخرجه اه غير واضح فتفكر لعله اشتبه التوجيه **قوله** مثل
قولنا الكم اه كان المراد ههنا هو المساواة واللامساواة
بالنسبة الى الكم الحاد لوحي المساوي على الحد في معنى
لمعنى المشهور وهو ما يكون اجزائه مساويا في قسم
من الاعراض الاولية للعدد بل ما لم يصير العدد نوعا معينا من
انواع لم يتهيأ لقبول المساواة واللامساواة
بهذا المعنى المساواة بالقياس الى عدد آخر عارضه

يعرض من جنس الكم [illegible] وبالذات وايضا لو كان المساواة
بهذا المعنى المخصوص كم لصاحب واو غير مساو بل انما يصح
لكل عدد [illegible] **قوله** بل لا عراض الذاتية مباحثه
او نقيض [illegible] الشيء لم يجعله خارجا عن
العرض الذاتي [illegible] موضوع كما
ذكره [illegible] **قوله** لا كل واحد من القسمين
اذ اي [illegible] **قوله** لا شك ان البحث لم يقع
او فلم يبحث في العلوم عما هو عرض ذاتي بالحقيقة بل انما يرجع
البحث [illegible] فلا بد ان يصار لا ما ذكرناه
يعني مآل الحمل على المحمول باعتبار التفصيل بل باعتبار
ترك التفصيل ومآل [illegible] المذكور ومحصله ان البحث في
المسائل يرجع الى البحث عما هو عرض ذاتي للنفس [illegible]
ويعالي المحمول العلم واما المحمولات المذكورة في المسائل
وهي لما [illegible] محمولات المسئلة فلا بأس بان لا يكون
عرضا ذاتيا للنفس الموضوع لان محمول العلم يجب ان يكون
عرضا ذاتيا لموضوع العلم لا محمول المسئلة **قوله** ايضا فو شرط
الشيخ [illegible] السؤال الاول الذي تنفى فيه الحاجة

الى

الى آخر الكتاب جدا الامرين من الحمل على المباحثة والتوفيق
بين المحمولين **قوله** او يجب العدم الذاته اي يجب التقابل
الذي يقال له تقابل العدم والملكة وايضا ان الموصوف بصفة
العدم وجعله صفة لمقابله المقدر وجوده وغير متصف بل لا
وجود له **قوله** مثل الخطأ بالنسبة الى التمثيل تنشر مرتب بناء على
المشهور فان الانحناء ضد الاستقامة والزوجية بين الانقسام
بمتساويين والفردية عدم الانقسام بمتساويين وبين
عما من شانه الانقسام حيث انه عدد **قوله** الا الى مقابل
مثله اي ان المقابل يجب التضاد او يجب العدم و [illegible]
نقيضين يعني غير منتقل واصل الى مقابل [illegible] المستحق
منه وواصلا بلا سلب فقط **قوله** من الاعراض [illegible]
اي فان احوال الافلاك على زعمهم [illegible]
المعادن والنباتات والحيوان [illegible]
والعناصر ايضا لبعضها سهولية وبعضها [illegible]
الا الحول ليس بينها كلها تضاد [illegible]
لا يكون الا بين الاثنين فقط فالتضاد [illegible] احوال
متساوي غير معتبر ههنا كما يدل عليه كلام الشيخ في التقابل

المعقول لا يكون الا ماين كل حال من هذه الاحوال وسلبه به
والسبب الغير معتبر ويدل عليه كلام الشيخ كما مر قوله الصحيفة
هكذا يوجد في بعض النسخ وعليه حاشية هكذا منسوب في الصحف
اي الطائفة المشروحة وعدته في الكتب قوله عن الايصال
البعيد للتصورات بالقياس اليها وللتصديقات بالقياس
اليها قوله والابعد في التصديقات اه للتصورات بالقياس
الى التصديقات بل للتصديقات ايضا على احد الوجهين بالقياس
لقياس اليها فان قيل المسئلة في المنطق محمولها الايصال
البعيد او الابعد بعم الايصال القريب قد يكون محمولا
في بعض مسائله اجيب عنه بان المنطق انما عن بحث
الايصال القريب وعن عوارض ذاتية للتصورات
والتصديقات كثيرة مشتركة في معنى الايصال ... به
معنى الايصال البعيد والابعد ولما تعذر تعدد
تلك العوارض على سبيل التفصيل عبر عن الكل بالايصال
او عن تلك العوارض بالايصال البعيد والابعد على
سبيل الاجمال حفظا للتطويل المتعذر اللازم من التفصيل قطعاً
قوله وبعد ذلك اي الحذف قوله فلا يستبعد كثير التحقيق به

نظرا به

نظرا به كثير قوله وطبيعي وهو ما ربما يقال في ظهور الدلالة
اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعية
والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع فهي الطبيعية
او لا وهي العقلية والمناقشة في الاخيرة بانه وبدفع
بالاستقراء وقولهم بحسب مقتضى الطبع يحتمل كما افاده
قدس سره الشريف وجوها ثلثة فان الطبع يحمل على طبع
اللافظ وعلى طبع اللفظ وعلى طبع السامع فان طبع
اللافظ يقتضي التلفظ باللفظ الدال عند عروض المعنى
له وطبع اللفظ يقتضي ان يتلفظ به صاحب المعنى وطبع
السامع يقتضي تادي ذهنه من اللفظ الى المعنى عند
سماعه قوله كاح اح على السعال وكدلالة اح بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة المشددة على الوجع ... ويكون
الحاء المخففة على الالم ... الهمزة و...
الحمرة كدلالة اف على التضجر قوله ...
غلبه قوله وهي لا تنحصر اه كما اشتهر بين ...
انما جعلوا دلالات ...
اللفظ مع تحققها كما افاده ... الشيخ

فيها قوله هذه الصور الثلثة المذكورة تمثيل للدلالة الطبعية
الغير اللفظية قوله الا انها عند اشتداد المرض اه اقول
على انه يكون ايضا [illegible] بالدلالة الطبعية بان يكون
صدور الدال ناشيا عن الطبيعة وهذا صادق مع
اضطرار الطبيعة [illegible] واذا كان لما اضطر [illegible]
[illegible] بالصدور عن الطبيعة فان [illegible]
الا [illegible] الطبيعة [illegible] صدورها عن المصدر هو
الطبيعة [illegible] والاختيار رفع صورة الا
ضطرار [illegible] الطبيعة [illegible] في الفرق على التسليم تقدير
فايدة قوله على تقدير وضع له اه للتعميم ههنا هو الدلالة
اللفظية الوضعية وهذه هي المعتبرة من بين اقسام
الدلالة [illegible] العلوم والمها دارات عليها وهي العمدة
الوثقى في افادة المعاني على الاطلاق وفي تعريفها للوضع
[illegible] اي دورا ومن المعلوم ان العلم بالوضع موقوف على
العلم بالمعنى وهو ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور
المعنيين المنتسبين فلو [illegible] توقف فهم المعنى عليه كما هو
مقتضى تعريف الوضع لزم الدور واجاب عنه بجوابين

احدهما

احدهما ان العلم في الحال موقوف على العلم بالعلم بالوضع والعلم
بالوضع موقوف على العلم السابق بالمعنى وثانيهما ان العلم
بالمعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع والعلم بالوضع
موقوف على العلم بالمعنى مطلقا لا من اللفظ قال [illegible]
التعريف فظهر [illegible] مغاير المفهومين بحسب الاطلاق والتقييد
كما [illegible] الجواب الاول يجيب [illegible] وفيه تامل والحق ان
[illegible] عليهما على [illegible]
[illegible] ان العلم بالوضع في الحال موقوف على العلم بالمعنى في
الحال فالدور توقف الشيء على [illegible]
الحاصل [illegible] فهم المفهوم على الجوابين [illegible]
[illegible] المعاني [illegible]
[illegible] في حال [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible]
فهم [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] واحد

على انه [illegible] السيد الشريف حيث قال لكن
[illegible] الشيخ ذات النفس مشاهد
[illegible] دلالة مع انه يمتنع فهم
[illegible] في تعريف الدلالة
[illegible] ان يتوقف على مجاز
[illegible] حيث متى اطلق النعت
النفس [illegible] فانه شامل للكل الا ترى انه
اذا اطلق اللفظ [illegible] النفس في كل مرة
ينتقل من اللفظ [illegible] المعنى قال الشيخ معنى دلالة
اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في
النفس معناه [illegible] النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما
اورده الحس [illegible] النفس التفتت الى معناه قال شارح المطالع
فيكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى
معناه هو الدلالة وهذا حق الا ان ما ذكره [illegible]
[illegible] السابق بالوضع وكونه [illegible]
العقل [illegible] الاشارة اليه من ان العلم بالوضع و
[illegible] التعقل ثم تنبه الى [illegible] عبارة

الشيخ [illegible] وهو انه حكم على الاطلاق بارتسام المعنى في النفس
مع ان الحق ان المعاني الجزئية المادية المحسوسة انما ترتسم في القوى
والالات [illegible] اللهم الا ان يحمل قوله في النفس على قولنا عند النفس
او انه كان الشيخ [illegible] الى ارتسام جميع المعاني في ذات النفس
وقد ذهب كثير منهم كما نقله [illegible] السيد الشريف ثم انه [illegible]
[illegible] الذي نقلناه تغيير عبارة الشيخ ولا تغيير الاعلى ان بل
[illegible] العبارة بان اقيم [illegible] مقام النفس في
سائر [illegible] جعل الكلمة في بعض [illegible] فان المحيث
للخصوص [illegible] **قوله** بينهما عن العموم [illegible] التمام
[illegible] العموم على [illegible] او [illegible]
متامل **قوله** [illegible] الدلالة الوضعية اي اللفظية الوضعية [illegible]
[illegible] المعتبرة في العلوم [illegible]
والاعتقادات **قوله** [illegible] على السلب [illegible]
الدلالة [illegible] المعنى الموضوع له او [illegible]
اولا وهو [illegible] مطابقة والشيخ [illegible]
قال [illegible] اشارة الى جواب شبهة [illegible]
هي الدلالة على [illegible] اللازم و [illegible] لم يكن [illegible]
العقل ان يدل اللفظ الموضوع على الخارج [illegible]

بان الدلالة الالتزامية انما هي الدلالة على الخارج وليس اللزوم معتبر
في تعريفها [illegible] اللزوم بشرط اه قوله وليس معتبرا في حدها
او [illegible] في الخارج ليس عقليا او العقل يجوز
[illegible] الدلالة [illegible] لازم فهذا يكون عقيما آخر يجوزه
العقل [illegible] عقليا ثم لما كان الدلالة الالتزامية
[illegible] الخارج في الخارج يكون عقلي الدال
الدلالة [illegible] اللزوم ثم اقول لا يخفى ان اعتبار
اللزوم في [illegible] الالتزامية لا يخلو في كون الحكم عقليا
او العقل لا يحصر الدلالة الوضعية الدائمة كما هو المعتبر في
اصل الدلالة على الخارج الذي لا يكون تصوره لازما لتصور
الموضوع له كيف ولو لم يكن تصوره لازما لتصوره فلا
دلالة اللفظ عليه [illegible] ان يكون وصفه ولكن لازما
في الدلالة فلم [illegible] آخر غير الدلالة على الحصر بوجوه
الثلثة [illegible] تامل قوله وههنا بحث وهو انه اذا [illegible] اه
هذا البحث [illegible] بعض [illegible] المدرسين [illegible] على
حصر الدلالة الوضعية [illegible] منها الثلثة [illegible]
هذا [illegible] من حيث انه لازم الجزء الاخير
[illegible] وضع له فلا يكون مطابقة ولا

على الجزء من حيث الجزئية فلا يكون تضمنية وليست على الخارج
فلا تكون التزامية اذ الالتزام هي الدلالة على الخارج من حيث
هو كذلك فخرجت من الاقسام الثلثة مع صدق المقسم
عليها هذا تقرير السؤال ان اورد نقضا على الحصر ويمكن
ايراده نقضا لتعريف الدلالة الالتزامية كما ذكره الكشاف
والمحقق قدس سره وتقريره ان هذه الدلالة التزامية
ولا يصدق عليها تعريفها لعدم كونها دلالة على الخارج
والالتزام هي الدلالة على الخارج من حيث هو كذلك فلا
يكون التعريف جامعا ولا يمكن ان يقال انها ليست الالتزامية
فلا ضرر في عدم صدق التعريف عليها [illegible]
اللزوم ولذلك لو فرض انتفاء كون جزء الموضوع له قوله
اللفظ عليه [illegible]
مطابقة [illegible] انها ليست تضمنية [illegible]
الجزئية والتضمن منحصر في الدلالة على الجزء [illegible] قوله
فيتعين ان يكون الالتزامية والجواب [illegible]
السؤال على التقديرين لان حاصله ان هذه الدلالة
الالتزامية لعدم توقف الالتزام عليها [illegible]

الحصر المحصول في حد الاقسام ولا يكون تعريف الالتزام غير جامع لصدقه
عليها في وجه صدقه عليه ان محصل تعريف الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ
على ما يعتبر دخوله ولا اتحاد عنه من حيث هو كذلك سواء لم يكن داخلا
او كان داخلا فيما يعتبر دخوله وقول عليه في تلك الحيثية وهذا صادق
على الدلالة العرضية لان هذا المدلول وان كان داخلا لكن لم يعتبر دخوله
حكم يدل عليه [illegible] من حيث الدخول وهذا كاف في صدق التعريف
عليه **قوله** [illegible] وهذا ماخوذ في تعريف الدلالة
الالتزامية **فيه** [illegible] تلك الحيثية اولا اي لا يدل على جزء
من جزء تلك الحيثية [illegible] عليه من تلك الحيثية اولا
يكون جزءا فصدق التعريف ظاهرا على المادة المعروضة من تكلف
فكان الظهور [illegible] على هذا [illegible] هذه الدلالات لبعض بعض
لاخذ الحيثية في حدودها بخلاف ما اذا لم يلاحظ فانه يحصل [illegible]
كما بينوه **فيه** كل بين العمى والبصر عدل عن الامثلة المشهورة
عدم الانطباق واما صحة هذا المثال مبنية على كون البصر خارجا عن
حقيقة العمى وهذا مما لا شك فيه كيف ولو كان داخلا فيه
في الوجود العيني هف واما الدخول في المفهوم الذي يعتبر [illegible] فلا
ليفيد الالتزام الذي هو مبني على الخروج عن نفس الحقيقة **فيه** و
الاصل الحقيقة اصل الكلام ان الفعل لا يسند حقيقة الى جزئه
ولا [illegible] الا [illegible] والاصل هو الحقيقة علم ان البصر خارج

عن العمى

عن العمى ويمكن ان يقال اذا لم تركب المجاز في الاثنين واحدهما
فيلزم ان يكون العمى هو العدم المقيد بالبصر ايضا كما يلزم عدم
دخول البصر في حقيقته فالظاهر ارتكاب المجاز فانه لو كان
العمى عدم البصر فلا بد من تجريده عن البصر حتى يسند الى البصر كما قالوا
في امثاله والتجريد مجاز كما تقرر في موضعه فلا يتم الاستدلال بان
الاصل هو الحقيقة على خروج البصر عن مفهومه حقيقة والاعتماد
على ما مر **فيه** على ان المناقشة في المثال ليس من دأب المناقشة هو
دلالة احد المتضايفين على الاخر لانه لو دل احدهما على
الاخر التزاما لانا نقول دلالة احدهما على الاخر انما يكون
اذا كان ملتفتا اليه مقصودا بالقصد الاولي واما اذا كان
ملحوظا بتبعية ملاحظة المضايف الاول [illegible]
فيه فقط احتراز [illegible] الوضع [illegible]
الاول ان الدلالة فهم المعنى من اللفظ [illegible]
كلما اطلق وهذا اصطلاح المنطقيين [illegible]
وعبارة الشيخ في الشفاء يدل عليه حيث قال [illegible]
ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس
معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده

الحسي على المعنى بواسطة الى معناه وهو الدلالة انتهى و
الثاني في ان الدلالة فهم المعنى من اللفظ اذا طلق يعني لا على
سبيل التحقيق المزبور وهذا مصطلح اهل العربية وعلى الاول
لا بد في الالتزام من اللزوم العقلي الكلي الذي هو على الثاني
لا يعتبر اللزوم ولو كان عرفيا عاديا يجب الا غلب ولهذا
قال قدس سره اختار مذهب اهل العربية ورجح المصنف هذا المذهب
لانه المعتاد قوله كانت المطابقة حقيقة لو اعتبر القصد
في الدلالة كما هو دأب الادباء وتابعهم الشيخ الرئيس فلم
يجتمع الدلالة المطابقة مع احدى دلالة التضمن والالتزام او
لا يمكن القصد عند الاستعمال الى الجزء واللازم ولا تمام المعنى
الموضوع له ايضا فح استلزامهما للمطابقة انما يكون تقديريا
والجواب عنه كما يستفاد من تحقيق الاستاذ قدس سره ان
استلزامهما المطابقة يجب لتحقيق بكونه اللفظ مستعملا في
المعنى المطابقي في وقت من الاوقات وان لم يمكن ان
يستعمل فيه حال احديهما واستلزامهما لها يجب لتقدير ان
لا يستعمل اللفظ في المعنى المطابقي اصلا فح لا بد ان يتحقق بغير لو
استعمل اللفظ فيه كانت دلالته عليه بالمطابقة قوله كلاما

طوبناه على عزه قال الجوهري الغرور ما نكاسر الجلد ومنه قولهم
طويت الثوب على غره اي على كسره والاول قدس سره في
الحاشية اشارة الى مناقشة اورد ههنا حاصله ان اللفظ اذا
استعمل في جزء الموضوع له او لازمه فدلالته عليهما ليست
تضمنية لا التزامية لان التضمن والالتزام هما ما سببا الالتفات
الى الجزء واللازم تبعية لا التفات الى الموضوع له وهذا
المعنى منتف ههنا بل هذه الدلالة مطابقة مستندة الى
الوضع النوعي المتحقق في المعنى المجازي ولا مخلص من ذلك
الا بان لا يعتبر فيهما التبعية في الالتفات بل يكتفي التبعية في الوضع
وذلك ان الوضع بازاء المعنى المطابقي مدخل في الدلالة
الوضعية المجازية على الجزء واللازم اذ لو لم يوضع له
لم يدل عليهما مجازا ولا يرد عليه ان اللفظ لو وضع بازاء الجزء
واللازم بوضع مستقل كان الامكان في تسمية دلالته على
الجزء واللازم يجب لوضع بهما لا بتبعية الوضع بازاء الكل
والملزوم وهو صنف قال جدا انتهى والتحقيق ان المعتبر ان يكون
في الدلالة بالتضمن والالتزام لا اجتماع مع المطابقة تحقيقا
ولا بد ان يكتفي فيهما حينئذ بالتبعية في الوضع الا في الدلالة

فيهما انما يستلزم اتحادهما تصدقا وقد يتحقق الجزء بالقصد اخر وان لم
يعتبر القصد فيهما فهما يستلزمان المطابقة تحقيقا قوله اما التضمن
فليتحقق الى ايضا هاهنا بحيث يستفاد من جوهره على التدرج
التجريد في بحث زيادة الوجود ولمن اراد الوقوف عليه فليراجع
اليه قوله فيحتاج الى بيان الظاهر ان هذا على تقدير ان يحسن
غير كاف في المطلوب وهو عدم الاستلزام اذ لا يلزم من الامكان
الذاتي وقوع ذلك الشيء الممكن فيجوز ان يكون المعنى الذي لا لازم
له اصلا منتفيا في الواقع فيكون الاستلزام متحققا فمن اين يحصل
العلم بعدم الاستلزام وان حصل ذلك بالامكان الذاتي في
الوقوع فيحصر البيان او الدليل او التنبيه فيما ذكرت
جنا الى المعاودة المحفة الصريحة لا تخفى اما تبعها لكثرة
لازم عقلا ولا عرفا بل نعلم ان ما ليس له لازم
كذلك يعقل جدا قوله عدم الاستلزام قوله وهو ممنوع
ان قصد مسلم عدم امكانه قيل عليه ان اريد بالقصد القصد
بالفعل خرج المركب قبل الاستعمال فلا يكون جامعا وان
اريد امكان القصد فيرد عليه عبد الله علما فلا يكون
مانعا واجيب بان اراد الثاني ويخرج مثل عبد الله

علما

علما لعدم امكان قصد الدلالة بجزئه على جزء المعنى المراد وان امكن
ان يقصد بالنسبة الى غيره من المعاني التي بالنسبة اليها مركب
قوله وكانه بهذا الجواب يندفع ما اورد على هذا التعريف حيث قيل
قوله اذا اطلق مثل زيد قايم ولم يقصد به المعنى بل كان اطلاقه به
لغوا آخر يصدق عليه تعريف المفرد دون تعريف المركب لانه
لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فينتقض به تعريف المفرد و
المركب جمعا ومنعا ولا يصح ان يلتزم انه مفرد وان المفرد
منحصر في الاسم والكلمة والاداة فيلزم ان يكون احد هذه
الاقسام ولم يقل به احد ووجه الدفع ظاهر فتامل قوله ما هو يحتمله
الصادق او الكاذب لا يخفى وجه العدول عما هو المشهور وهو
عدم وروده ما يتوجه على ذلك على هذا المؤلف كلا حسنا لقصد [illegible]
والنبي عليه السلام والائمة والبديهيات وامثال ذلك [illegible]
المركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب [illegible]
فانه يتوجه عليه النقض بالاخبار المذكورة [illegible]
اصلا وكذا ينتقض الاخبار مثل قولنا [illegible]
لا يحتمل الصدق اصلا وارادوا [illegible]
المركب التام نظرا الى مجرد مفهومه [illegible]
صادقا وقد يكون كاذبا لا ان كلا بخصوصه [illegible] وقد يكون

او كلي من حيث الخصوصية انما يكون بحسب نفس الاخبار ولذا تعين
الامرين [illegible] ان هذا المركب للصدق والكذب انهما
[illegible] المطلق حتى يعتبر تعين الصدق وغيره لا يكون
الا الكذب وهذا ايضا وان تعلق الاخبار من حيث خصوصيته ومن
حيث انه [illegible] عليه الحاصل لا يكون الا واحدا منهما و
[illegible] ثم بعد ما عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق
والكذب [illegible] انهما مطابقة الخبر او لا مطابقته للواقع
وهذا يؤدي الى الدور فاجابوا عنه بوجوه ثلثة احدها انه وان
سلم ان تحديد الصدق والكذب اللذين هما من العوارض للخبر لا وليه
للخبر يتوقف تحديدهما على معرفة هذه الماهية على ما هو المتعارف من
ان الموضوع مأخوذ في حد العوارض والعوارض الذاتية لكن تعريف
الخبر بهذا ليس تعريفا حقيقيا حتى يتوقف معرفتها على معرفتهما و
يؤدي الى الدور بل هو تعريف لفظي لان التركيب الخبري [illegible] التراكيب
معلوم للكل من يعرف اللغة والتراكيب غاية الامر انه [illegible] لفظ
الخبر بازاءه غير معلوم وهذا يعلم بهذا التعريف فعلم بهذا انه [illegible] الدور
لانه وان توقف معرفة الصدق والكذب على معرفة ماهية الخبر الا
ان معرفة ماهية الخبر ليست موقوفة على معرفتهما انما المتوقف
[illegible] اطلاق لفظ الخبر بازاء تلك الماهية المعلومة

بنفسها

بنفسها بدون توقفها على معرفتهما وثانيهما ما يستفاد من كلام
الشيخ الرضي قال تعريف الخبر ليس بحقيقة الصدق والكذب لمتوقفة
عليه [illegible] بل بما جرت العادة من ان [illegible] يستعمل ما بين اللفظين فيه
انتهى وحاصله ان التوقف على معرفة حقيقة الخبر هو معرفة حقيقة الصدق
والكذب وتعريف الخبر بهما ليس بتعريف حقيقتهما بل بوجه من الوجوه المعلوم
عند العامة وهذا لا يتوقف على معرفة حقيقة الخبر وهذا الجواب مبني على
تسليم ان تعريف الخبر هنا تعريف حقيقي لانه لفظي وثالثها انا نعرف الصدق
والكذب بمطابقة الكلام اي الحكم ولا مطابقتها للواقع فلا حاجة لنا
الى اخذ الخبر في تعريفهما حتى يؤدي الى الدور في الجواب الاول مبني
على تسليم ان المأخوذ في تعريف الخبر حقيقة الصدق والكذب والثاني
على ان المعتبر فيه وجه من وجوههما وبناء الاول على ان التعريف لفظي
والثاني على تسليم ان التعريف حقيقي والثالث [illegible]
على كلا الوجهين قوله كقولك ضرب [illegible]
التركيب [illegible] الاسناد [illegible] او اضافي او تقييدي [illegible]
الحصر فيه [illegible] قوله بل الدار فانه مركب من [illegible] قوله [illegible]
بالدلالة [illegible] ان يكون من دار [illegible]
نوع [illegible] فانه وان [illegible] لحدث [illegible] بالمادة

الا ان الشبه والارتباط بينهما يستفاد ان من الهيئة بلا مدخلية
لخصوصية المادة **قوله** في تلك الهيئة فلا يرد ان صيغ المتكلم و
[illegible] والمجهول مختلفة مع اتفاقهما في
[illegible] **قوله** [illegible] صبق وبيت سو منوعه **قوله**
[illegible] **قوله** على الزمان مطلقا اي
[illegible] **قوله** كالزمان والسبوق
[illegible] له على تلك الازمنة حتى يرد
انه يلزم من ذلك ان يدل على [illegible] الزمان على الزمان بل المراد
ان خصوص الجوهر له دخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة
فانها بالهيئة وحدها بلا مشاركة خصوصية الجوهر الموضوع
المتصرف فيه على الاطلاق مدخلية ما كما افاده الشيخ قدس سره
قوله وشبهها الى الافعال اه فان الادوات والاسماء [illegible] عدم
دلالة صيغها على الزمان احدهما غير مستقل والآخر مستقل وكذا
الا الافعال الناقصة والافعال التامة فانهما مع دلالتهما على الزمان
احدهما غير مستقل والآخر مستقل **قوله** او كان كذلك [illegible] في
جواب [illegible] **قوله** من لم يجد ذلك [illegible] بالموجود [illegible] ابو الا
[illegible] كتب في ذلك رسالة ونازع فيه وبالغ

في

في تجليه بعض السلاطين و[illegible] الدفع والالزام **قوله** فمع تشخصه
وضعا علم اي لا يصح لان يقال على كثيرين صرح به شارح
التهذيب ويتوجه عليه ان تعريف العلم غير جامع لخروج الاعلام
التي [illegible] بها غير مدركة بالحس كالله وآدم وجبرئيل اذ معا
نيها [illegible] حاصلة في اذهاننا قطعا ونحن نقصور انها غير مانعة من
فرض الشركة فيها لان معانيها غير محسوسة ولا منتهية الى المحسوسات
والمنع المذكور من خواص المحسوسات او الامور المنتهية اليها وايضا
يخرج عنه الاعلام المشتركة فان معانيها كثيرة **قوله** بناء على
انها موضوعة اه اختلف علماء العربية في [illegible] وسماء
الاشارة والادوات والكنايات [illegible] جزئية
مخصوصة بوضع واحد او لمفهومات كلية [illegible]
زا في [illegible] قال [illegible] الالفاظ [illegible]
الكلية وشرط ان لا يستعمل الا في جزئيات [illegible]
مجازات متروكة الحقيقة مثلا لفظ [illegible]
معنى قولنا مخاطب مفرد مذكر الا انه [illegible]
الكلي [illegible] يستعمل دائما في واحد من افراده [illegible]
من [illegible] موضوعة عند الابتداء الا انه وضع شرطي ولا [illegible]

عليه ذكر متعلقها [illegible] لم يشترط ذلك في لفظ الابتداء فيهما معتبرا ذلك
وكثير من المحققين وصنيع العلامة المحقق الشريف قدس سره
على الدلالة على الجزئيات مثلا موضوع لكل مخاطب مفرد مذكر
لوضع واحد [illegible] تصور هذا المعنى الكلي ولاحظ
جزئياته على الاجمال [illegible] الملاحظة الاجمالية لفظا
واحدا [illegible] لكل واحد من تلك الجزئيات فيتحقق هناك
وضع واحد عام لمعان متعددة فالوضع العام ان يكون المعتبر
متعددا [illegible] معنى واحد عام ويكون هذا المعنى العام
آلة لملاحظة تلك المعاني المتعددة في الوضع فلاحظ هذا المعنى المعاني المعنى
العام ووضع لفظا واحدا بعينه كأنت مثلا لتلك المعاني
المتعددة الجزئية المندرجة تحته وعلى هذا القياس سائر الضمائر
واسماء الاشارة وكذا الحروف فان لفظ من مثلا
معنى الابتداء مثلا موضوع لكل من جزئيات الابتداء
منها ابتداء السير من البصرة وكذا وكذا وكذا الافعال [illegible]
والافعال المختار للعلماء يرد اسماء الاشارة في ان وضعها
عام وموضوعاتها متعددة وهم يعتبرون مع الوضع العام وضعا
نوعيا فانه قدس سره الشريف الوضع العام هو ان يعتبر العموم

من جانب

من جانب المعنى كما عرفت آنفا ويوضع اللفظ بازائها والوضع النوعي
هو ان يعتبر العموم من جانب اللفظ كما عرفت في الجزئي انتهى وتحصيله
ان الآلة في الوضع العام معنى عام شامل للمعاني المتعددة
[illegible] ملاحظتها وفي الوضع النوعي امر عام شامل للالفاظ
متعددة موضوعة كل منها فيحصل الوضع الامر العام آلة
لملاحظة تلك الموضوعات المتعددة لا انه نفسه موضوع كالمعنى
العام في الوضع العام مثلا الواضع لما اراد وضع جميع
اسماء الفاعل كالناصر والضارب والعالم [illegible]
عليه لعدم انحصار هذه الاسماء فاعتبر لفظا عاما هو اسم الفاعل
وقال هو ما اشتق من فعل لمن قام به فتحقق وضع نوعي
لكل واحد من جميع اسماء الفاعل [illegible]
الوضع النوعي معتبر اولا من جانب اللفظ وفي الوضع [illegible]
من جهة المعنى وبعده ان التعدد في الوضع العام [illegible]
واحد عام كما ذكر المخاطب المفرد وفي الوضع النوعي [illegible]
[illegible] وضع واحد كاسم الفاعل مثلا [illegible]
وضع مخصوص وضع ناصر ومنصور [illegible]
وبعد تمهيد هذه المقدمة فنقول التقسيم المصنف [illegible] على مذهبه

ولا حد له فهو حق او مذهب حقيقي او غيره واما على المذاهب
باطل المحققين فيتوجه ظاهر ان هذه الالفاظ بالنسبة
الى معانيها المتعددة صح ان معنى كلي واحد منها متعدد
... مستعمل في قسم من اقسام ما هو المقسم لان المعنى متعدد
المعنى لا اشتراك ... الحقيقة والمجاز اقول والحق ان
المراد ... تعدد المعنى تابعا للتعدد
الوضع هذا ... هذه الالفاظ على المذهب الحق
... المعنى ... فلان اتحد المعنى
بالتشخص فان كان نظهر اي يظهر معناه من مجرد لفظ ...
والا فهي مراعاة اسماء الاشارة المذكورة وذلك مما بعد من هذا
القبيل كالحروف والافعال والمشتقات والموصولات
العهد فما يدل الوضع اما تشخصي او نوعي فالتشخصي ما يكون اللفظ
بخصوصه موضوعا لمعنى كالتأبين وزيد والنوعي ما لا يكون
كذلك فما يكون موضوعا في ضمن لفظ عام كناصر ومنصور ...
وضع اسم الفاعل واسم المفعول المشتق من ... لمن قام به
ومشتق من فعل لمن وقع عليه وكذلك وضع المشتقات والمركبات
مطلقا ثم اللفظ الموضوع قد يوضع لتشخص بعينه كزيد وقد يوضع

له

له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين متشخصات ثم يقال
هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه بحيث لا
يفهم ولا يراد به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك قوله
ذلك القدر المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلي
وآلة الوضع ايضا كلية والموضوع له تشخص وذلك مثل اسم الاشارة
فان هذا مثلا موضوعه ومسماه المشار اليه المتشخص بحيث لا يقبل فيه
الشركة وهو لذا استعمل وكذا الضمائر باطلاقها والموصولات فان
من هذا القبيل لانه يقيد التشخص الا بقرينة معينة لكنه وقع في الوضع
الى المتشخصات وقد يوضع لامر عام وآلة الوضع ايضا كذلك كالانسان
وعلم فهذه اقسام ثلاثة محققة واما القسم الرابع وهو ان يكون الموضوع
له عاما وآلة الوضع خاصا فهو مجرد احتمال عقلي لا تحقق له
في نفس الامر اصلا والشرع وذلك ان الخاص قد ... العام لكن
العام لا يتصور حقيقة بالخاص وههنا بحث ... الكلي
او الشخص والاول ما ذات وهو ... لجنس او ... المعدود
او نسبة بينهما وذلك اما ان معتبرة في طرف الذات وهو المشتق
او في طرف الحدث وهو الفعل والثاني في الوضع اما كلي او شخصي و...
علم والاول ... مدلوله اما معنى في غيره يتعين انضمام ذلك الغير اليه

وهو الحرف ... ان كانت في الخطاب فالضمير وان كانت
في غيره ... وهو اسم الاشارة او عقلية وهو اسم الموصول
قوله ... قوله وان كثر اه فان قلت ان
كان المراد ... ان كثير المعنى المطابقي لم يصح عد
المجاز ... ان المعنى المجازي لا يكون مطابقيا والمعنى
المطابقي ... والمعنى المجازي لم يوضع
... استعمال اللفظ في غير ما وضع له وان
اريد ... المعنى المطابقي والتضمني وغيرهما يخرج اللفظ
الذي له معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي كان ان يعمم
للاول ... مع انه يحقق بين معنييه نقل وليس
مشتركا قطعا ويمكن الجواب عنه باختيار الشق الاول ...
الوضع المعتبر في المطابقة اعم من الوضع النوعي والشخصي ...
تحقق الاول ... الوضع له معنيان احدهما ... اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه وثانيهما تعيين اللفظ للدلالة على معنى ...
... المعتبر في المطابقة هو المعنى الثاني لا الاول
... من غير ... الوضع بمعنى الآخر ...
... قوله ... موضوع ... الوضع ...

للوضع

للوضع للمعنى المنقول منه بخلاف الوضع في المعنى المشترك فلا مدخلية
لما هو الشيء في شيء بل الكل ... وعلى حياله والموضوع العرفي
شامل للعرفي العام والخاص الذي يقال له المنقول الاصطلاحي
فيتبع المنقول الشرعي وهناك بين الاصوليين اختلاف في
تحقق الوضع له وعدمه وكانه لذا خصه بالمنقول العرفي قوله شرعا
قال قدس سره في الحاشية الشرعي وان كان داخلا في العرفي الخاص
الا ان العرف اطرد على ذكر الشرع في مقابلة العرف فلذلك جعل
قسيما له قوله او عرفا عاما او خاصا قال السيد السند العلامة قدس سره
ان قلت ان كان الناقل في العرف العام جميع الناس كما يتوهم
لزم ان يكون جميعهم تواطؤا على نقل الدابة مثلا عن معنى الى
معنى آخر وهو باطل قطعا لان كثيرا من الناس ...
العرب فكيف يصح منهم التواطؤ على ذلك ...
فالناقل في العرف الخاص البعض ...
الناقل في العرف العام اهل اللغة فان لفظ الدابة ...
في اللغة لمعنى ثم يطلق منها المعنى الآخر ... اهل اللغة ...
منها المعنى الثاني بخلاف المعنى الاصطلاحي ... اهل اللغة
لا يطلقون اللفظ بالمعنى الاصطلاحي ...

منه وكذا المعنى **قوله** اي المشترك ايضا يكون اه وكذلك الحقيقة والمنقول
والمجاز **قوله** والمعاني متحدة ايهم اي في قيودها والغرض انه كما يحصل
[illegible] في قيودها مع وحدة المعنى كذلك يحصل مع تعدده
بطريق الاشتراك كما ذكره قدس سره اقول ان هذه الاقسام
[illegible] اي العلم والمتواطئ والمشكك كما يحصل في صورة [illegible]
الاشتراك كذلك يحصل في المنقول والحقيقة والمجاز ايضا ففي
تخصيص الاشتراك بالدخول في الاقسام السابقة وقيودها تامل
واما السيد قدس في التقسيم وطريقه ان تقسم اولا المفرد
الى العلم والمتواطئ والمشكك من غير اخذ وحدة المعنى في كل من
صورتي الوحدة والتعدد ويتصور الاحتمالات الثلث ثم
تقسم المفرد تقسيما اخر فيقال المفرد معناه اما واحد او متعدد
والمتعدد وتقسيم الى الاقسام الثلثة بل الى الاربعة حتى يندرج [illegible]
المرتجل وتفصيل هذا المقام ان المرتجل قد يندرج في [illegible]
وقد يطوى ذكره مطلقا ثم انهم قد يعتبر في المنقول الشهرة
[illegible] وقد يعتبر الهجر في المعنى الاول والحصر لم يذكر الهجر
وما اعتبر في المنقول الا الشهرة في المعنى الثاني وقد خالف في
ذلك [illegible] حيث ادرج المرتجل وزاد على الشهرة

جواز الاستعمال

جواز الاستعمال في المعنى الاول [illegible] قال وان كان معنى اللفظ
متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان
يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع
الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف
الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر
الوضع الاول يسمى بالنسبة الى الوضع الاول حقيقة والى الثاني
مجازا فان كان المعتبر المناسبة هي المشترك في بعض الامور
اي التشبيه فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فهو مستعار
كالحجر للنهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان
لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اوليا يسمى بالنسبة اليهما
مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا [illegible]
في هذا التقسيم [illegible] من وجه لانه لم يعتبر [illegible] ملاحظة
للوضع الاول ولا نقل الشهرة [illegible]
المرتجل مرة وطيه اخرى فانه لما [illegible]
في المشترك ولم يراع المناسبة فلم يكن داخلا في المنقول والحقيقة
والمجاز فلا بد من ذكره ح على حدة [illegible]
وكان ذلك لم يلاحظ الوضع الاول فكانه لا نقل فيه

اصطلاحا وح سطوى بحث المشترك **قوله** فلا يرد تو ضيح المقام
ان الخصوص لطفل بخيل بجويز العقل والتقدير وما يعتبر في
الكلي والجزئي انما هو بالمعنى الاول دون الثاني
فان الصورة الحاصلة بالنظر الى مجرد هذا الصورة الحاصلة
لو لمكن للعقل فرض صدقها على كثيرين وكلي والا فجزئي فالكلية
اي امكان الاشتراك بحسب تجويز العقل بالنظر الى مجرد
المفهوم الحاصل في العقل والجزئية عدم امكانها كذلك
واما ما يعتبر في المقدمات فعلى العرض بمعنى التقدير ر
قوله قدس سره وتاليهما اخرى بالاستقاط **قوله** وقد يلاحظ
لظهور تحصيل معناه وسقوليهما بسايرالقضايا الشرطيه
الا ان المقدم والتالي غير صادقين وكثيرا ما يكون
الشرطيات صادقة مع كذب طرفيها كما يق ان كان
زيد فرسا كان صاهلا **قوله** احد قسمي النوع والمتشارك
ان الجسم الاخر هو ما ذا **قوله** ثم لشبه علة لامر
الامر على الاشتباه النوع الا على الاشتراك احس **قوله**
واما لطفل الكلام في ان الصورة التي يدركها الطفل من
الام صورة من شانها الانطباق على الكثرة وتجويز الكثرة

فيها مع ان الطفل كونها جزئية وكونه الطفل لا يجوز الكثرة
فيها بناء على انه لا يدرك الكثرة لا يخفى به الشبهة لسه وكان
الاولى اصل الجواب في الكلي واحد الكما او ما ما الله **قوله**
في الحال البيضة بل حال الصورة التي ادراكها الطفل وحال
الكلي حال البيضة ومدار الامر على الاشتباه لا على الاشتراك
قوله فهو كلي والا فجزئي وبالجملة مناط الكلية هو ان
يجوز العقل نظرا الى مجرد مفهومه من حيث انه
يتصور تعدده وتكثره في نفس الامر بالصدق على
فوت متعدده متمايزة بحسب الوجود لا على مفهومات
متعدده وانها بوجود واحد ومناط الجزئية خلاف
ذلك **قوله** اوامكن او على افراده متكثرة
متوهمة **قوله** او امكن اه المراد بالامكان
الوجود فيقابل الممتنع وان كان
والحاصل ان الكلي اما معدوم
الممتنع الوجود في الخارج والممكن الوجود
غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد
الافراد وهو ايضا قسمان فانحصرت اقسام الكلي في ستة

الا امكان العام

قوله كالكوكب المسمى الجيلية في انها افراد متباينة والكلي المسمى
هي الزهرة هي الكوكب السيارة والاشياء المشابهة به ليست على هذا
النهج **قوله** كمفهوم الشمس هذا على نهج ابي وصل كما الشمس
الى [illegible] بعد المذهب [illegible] وهذا على نهج الكوكب
المسمى **قوله** [illegible] كما يشابه اي قريبا او بعيدا او الا في
الجزئي [illegible] كما ذكروه لوقوعه في بعض القضايا
الشخصية [illegible] الشكل الاول مقام الكلية ولذا عدوها
من القضايا المعتبرة **قوله** يصدق كل واحد منهما اي بل يصدق في
ذات زيد على كل واحد من هذه الجزئيات التي فرض انها
جزئيات متعددة بحسب لكونه مفهوم الحقيقة على هذا التقدير
فيكون زيد كليا **قوله** في النفس اي بحسب تصور العقل **قوله**
بحسب الخارج اي نفس الامر **قوله** على ذوات متكثرة خارجية
او متوهمة **قوله** لا صدقه على مفهومات اه يصح كونه جوابا
عن النقض بزيد مثلا لا يخفى عليك ان السيد الشريف لم يجعل
ذلك مناط الكلية بل جعل صدق كل واحد على ما عداه مناطا
لما وراء احدهما عن الآخر فكان حق العبارة ان يقال ان
مناط الكلية هو تجويز صدق مفهوم واحد على ذوات

متكثرة

متكثرة لا على مفهومات متكثرة والمحقق ههنا هو الثاني دون
الاول واما ما نشاه فلا يذهب وهم اليه ولا في كلام
القائل اشعار عليه **قوله** والمحقق ههنا هو الثاني الظاهر انه يجب
المذكور المشار اليه بقوله ولو عداه تحقق الاول لازم
فانه بحسب هذه الفرض وبعد تحقق اليه جزئيات متعددة بحسب
نفس الامر ويكثر زيد هناك في ضمن هذه المتكثرات المفروضة انها
جزئيات متعددة بحسب نفس الامر نعم يكثر كل في ضمن الموجود [illegible]
قوله اما اذا كانت الا حقيقة وفي نسخة اخرى الا حصصها
وتغييره على الاول اراد انه اذا اشير بشأنه عقلا الى نفس
مفهوم الكاتب والضاحك يقصد بهما نفس مفهومهما من
حيث تحصلهما وتعينهما في العقل فصار كل منهما جزئيا من حيث
تشخصهما العقلي ذاته مغايرة لذات الاخر [illegible]
الجزئية [illegible] اسما [illegible] الحقيقة [illegible]
العقل صار اسما من الاعلام التي [illegible]
من حيث خصوص ذاته وعلى الثاني [illegible]
الكاتب الكاتبة الحصة متعينة من هذا المفهوم [illegible]

الاشارة الى وجه صحيح من هذا المفهوم وعلى التقديرين فهاهنا
الاشارة [illegible] في حكم [illegible] الى ذاتين متغايرتين وعلى تقدير
الثلاثة الى [illegible] كليا او جزئيا الى سالبتين
كليتين [illegible] او الى موجبتين كليتين مطلقتين
[illegible] في الصدق اذ اذا صدق احدهما
على شيء [illegible] صدق [illegible] عليه كذلك ومرجع العموم مطلقا
الى موجبة [illegible] مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم
من وجه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين
دائمتين وكما كان صدق سالبة جزئية لا يستلزم صدق سالبة
اخرى بناء على عدم انعكاس السالبة الجزئية كنفسها فاعتبار
السالبتين ضروري واما الموجبة الجزئية فلما تحقق انعكاسها
الى نفسها فيكتفى باحد الجزئيتين واما المباينة الجزئية فمرجعها
صدق سالبتين جزئيتين دائمتين ولا تخلو اما ان تجتمع
مع موجبة جزئية مطلقة عامة فهي العموم والخصوص من وجه
او لا اي انما تصدق سالبتان كليتان فهي المباينة الكلية
فتبين [illegible] الاول بينهما احدى النسب الاربع وهلم

قوله

ان هذه

ان هذه النسب الاربع قد يعتبر في الصدق بمعنى الحمل ويسمى معا
وذلك فيما بين المفردات وما في حكمها وقد يعتبر في الصدق بمعنى
التحقق والوجود ايضا ويستعمل فيما والنسب المعتبرة بين القضايا
من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شيء فانا
اذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما
كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى
تحقق فيها مضمون القضية الثانية **قوله** بطريق عموم المجاز عموم
المجاز هو الجمع بين الحقيقة والمجاز كما ان عموم الاشتراك هو
الجمع بين المعاني التي وضع الاشتراك فيها وهذان غير مرضيين عند
اهل الاصول **قوله** العبارة كانه اشارة الى ان العبارة غير
مرضية فانه يقتضي عموم المجازي وهو [illegible] **قوله** اي [illegible] بعض
بعض وهاهنا وجوه اربعة اخر [illegible]
هاهنا ايراد وهو انه يلزم على هذه [illegible]
المتلازمة متبينة تارة على كون الممكن الخاص اخص من الممكن العام وتارة
على ان [illegible] الممكن الخاص ايضا اخص من الممكن العام [illegible]
صدق الممكن [illegible] على الكل النقيضين [illegible]
العام [illegible] ان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجبا او ممتنع [illegible]

في الوجه الاول منهما انه ومن كون كل منهما ممكنا لما ما الكبرى التي
ذكرتها فيهما تقول كل ما ليس ممكنا خاصا فهو ممكن بالامكان
العام وحتى يترتب في الوجه الثاني عليهما بل على ما يصح منهما وهو
قولنا كل ما ليس ممكنا خاصا فهو ممكن بالامكان العام وعلى كون الممكن
العام صادقا على الممكن الخاص ايضا كونه اللاممكن بالامكان الخاص
ايضا اخص من الممكن بالامكان العام ويترتب عليه اجتماع
النقيضين هو هذا اللزوم ان الممكن الخاص اخص من الممكن
الممكن العام فهو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا
كلما ليس ممكنا بالامكان العام ليس ممكنا بالامكان الخاص
وعكس نقيضه صادقة هي قولنا كل ما ليس ممكنا بالامكان
الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالا
مكان العام فنقول كلما ليس ممكنا بالامكان العام فهو
ليس ممكنا بالامكان الخاص وكل ليس ممكنا بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام ينتج كلما ليس ممكنا بالامكان العام
فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وهذا هو
اللزوم الذي اورده وايضا اللاممكن بالامكان الخاص
اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا من انه اما واجب او ممتنع

وكل

وكل منهما ممكن بالامكان العام فهو كان نقيض الاعم اخص يلزم
صدق قولنا كلما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام
ينتج كلما ليس ممكنا بالامكان فهو ممكن بالامكان العام وهو الذي
اورد باللزوم وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس ممكنا بالامكان
الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا
نسلم صدقها لاندراج **قوله** الممتنعات في موضعها ومن جملتها
ما ليس ممكنا خاصا ولا واجبا ولا ممتنعا وان اراد بها موجبة
معدولة الموضوع فصدقها مسلم لكن لا انتاج ثم فان النقيضة
اللازمة من القاعدة السالبة الطرفين فقد حد الوسط لان محمول
الصغرى سلب وموضوع الكبرى عدولي [illegible] والصحيح
صدق الكبرى في الاول لان قولنا لا شيء من [illegible] ممكن العام
بممكن خاص قضية صادقة بعكس النقيض على رأي المتأخرين
الى قولنا بعض ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو لا ممكن بالامكان
العام وهذا ينافي تلك القضية [illegible]
لصدق عكس نقيضها وهو قولنا لا شيء من اللاممكن العام بلا
ممكن خاص وهو ينعكس بعكس النقيض على هذا الرأي الى قولنا

بعض الممكن الخاص لا ممكن عام وهو كاذب وكل ممكن خاص
ممكن عام **قوله** وهو ان يتعارف في الجملة وذلك يصدق سالبتين
جزئيتين والحسن **قوله** سواء تصادقا في الجملة وذلك لصدق
موجبة جزئية مطلقة عامة **قوله** ولم يتصادقا اصلا وذلك
لصدق سالبتين كليتين والحسن نظر **قوله** وفيه نظر مامر والا
هو ايضا فيه لا تم اذ حيث لا يصدق عين احدهما يصدق
نقيضه جاز ان يكون الموضوع معدوما فلا يصدق بعين
ولا النقيض عليه والجواب كالجواب وهو ان النقيض هو السلب
لا العدول وح يستلزم صدق النقيض لا ان صدق السلب
لا يقتضي وجود الموضوع كالسالبة البسيطة او يتخصص لما علا
نقايض الامور الشاملة لكون الموضوع موجودا ويحقق ح
التلازم ح وفي الجواب تامل او يحقق العموم والخصوص
من وجه بين الامور الجواب الشاملة بعض افرادها او باحد احد
منهما قوله وقد له ركيك لانه خلاف الظاهر فان العموم من وجه قوله
قسيم من التصادق والمتقسم معتبر في مفهوم اقسامه فكان لها
الاجتماع جزا من مفهومه ثم على التقدير تسليم خروجه من مفهومه
لا يجدي نفعا منها او كما انه لا يصدق التعارف في الجملة

على

على مجموع التعارف والاجتماع كذلك لا يصدق على نقيض
التعارف المقيد بالاجتماع لدخول المقيد فيه وان كان المقيد
خارجا وان قيل طرف جسم القيد ايضا فوجه اليه كاته الظاهر ان
يجيء ح **قوله** والجواب ان يقرر اي ظاهره انه جواب عن
النظر المذكور ويقول لا يندفع بذلك والحق انه جواب عن سوال
المقدر الذي جعل قوله والتباين الجزئي انما يحصل باحد الجوابين
اه جوابا عنه وتقرير السوال ان المشهور ان النسب منحصرة في
الاربع وان المباينة الجزئية نسبة خامسة فاجاب اولا بان المقصود
حصر النوع النسبة في الانواع الاربعة والمباينة الجزئية خاصة
منحصرة في نوعين من الانواع الاربعة فلا خلل في حصر المقصود
لعدم تحقق نوع خامس وتوجه على ذلك النظر المذكور والجواب
ان هذا انما يصح لو صدقت المباينة الجزئية على كل من العموم من وجه و
المباينة الكلية وليس كذلك او يمكن بوجود نقيضين يجتمعان ولا
صادق عليهما فاجاب ثانيا بان المقصود ليس حصر النسب بل المقصود
ان كل كليين يكون بينهما احدى النسب الاربع وهذا لا يرد
عليه شيء **قوله** واما الثالثة فانه يتحقق المساواة لما علم ان
بين النقيضين كل من العموم من وجه والتباين الكلي تارة يكون

عموم من وجه واخرى المباين الكلى علم انه ليس نقيضه بين
النقيضين في شيء منهما انه شامل العموم من وجه والتباين
الكلى بخصوصهما بل التباين الجزئي على الوجه الكلى المعتبر في النقيض
قوله وهما اللاانسان واللاناطق ايضا متباينة كلية قال
المنطقيون والنسبة بين عين احد المتباينين ونقيض
الآخر مباينة كلية وقالوا ايضا عين احد المتباينين اخص
من نقيض الآخر فعلى القاعدة الاولى يلزم ان يكون اللاانسان
واللاناطق متباينين تباينا كليا وعلى الثانية يلزم ان يكون
اللاانسان اخص من اللاناطق مع انهما متساويان هف
وايضا يلزم ان يكون اللاناطق اخص من اللاانسان وهما
متساويان هف قال من الشريف بين عين الاعم ونقيض
الاخص كالحيوان واللاانسان عموم من وجه وما ذكروه
في عداد القواعد الكلية فغلط منه انه ايضا ماخوذ على الوجه الكلى
وقد صرح شارح المطالع بان نقيض الاخص قد يكون اعم
من عين الاعم من وجه ثم قال واحترز بلفظ القيد المقيد
بجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها ان
لا يكون اعم منها بل اخص مطلقا لما عرف ان الامور العامة شاملة

لكلا

لكلا النقيضين والتباين فيهما ط قوله اى مطلق لا مطلق
العبارة تحتمل الوجهين والمراد بحسب الاصطلاح تخصص
المعنى المراد قوله اذ قد علم اه توجيه لصحة التعريف المعطى ههنا
قوله مع الاخص وهو ما يصدق عليه الكلى الآخر كليا او
ما يصدق عليه الاعم كليا قوله فلا يرد انه تعريف اه واذ
هذا انما يصح اذا كان التعريف حقيقيا واما اذا كان لفظيا
فلا بأس به بل مدار هذا التعريف على استعمال الالفاظ المرادفة
فيه قوله بعض الفضلاء هو علامة المولوي قطب الدين ره
قوله وكذا امثال ذلك من المعقول وكذا الحال في المتساوي والمتبا
ينين قوله ان يكون اخص منه فالمساوي كما خرج من التعريف
السابق خرج من هذا التعريف ايضا قوله في قضية موجهة كلية
فينحصر المحمول في الاعم المطلق والمساوي قوله والا لكان اعم
اه لانه يصح موضوعا له في قضية جزئية وهي قولنا بعض الحيوان لا انسان
وبعض الحيوان انسان قوله وان صدق عليه اه كما ليس
من جزئيات ح لان الشيء لا يكون جزئيا لنقيضه تحقيقا ولكن
بكثير من المفهومات كمفهومات المفهوم والمعدوم والكلي والجزئي
المعتبر ذلك وللبحث ههنا مجال قوله او الكلي بجنسيه لمه

حاشیه بر حاشیه ملا جلال

آخوند کلان علی شرح التهذیب المسمی ملا جلال

ههنا اشكال وهو انه اذا كان جنساً له كان له فرداً من افراد
مطلق الجنس فيكون اخص منه مطلقاً وهذا ينافي كونه جنساً
لان جنس الشيء يجب ان يكون اعم مطلقاً من ذلك الشيء
فيكون اعم مطلقاً واخص مطلقاً وهو اجتماع المتنافيين و
الجواب ان الجنسية تقتضي اعميته بحسب الذات واخصيته باعتبار
الوصف وبيان ما هو فيها الذات ومحصله ان نفس مفهوم الكلي
من حيث هو كلي لا بالنسبة للانواع الخمسة اعم منه وحصة من
حصته التي هي عارضة لمفهوم الكلي اخص منه كما ان مفهوم
التضايف من حيث هو هو اعم من مفهوم التقابل وبهذا ثبت
انه معروض لحصة من التقابل اخص منه وبالحقيقة تلك الحصة
من التقابل اخص من التضايف قوله بل الاحاطة اه او قيل
بل الاحاطة ببعض الذاتيات لكان اولى لان هذا لا يستفاد
مما سيجيء ان الرسم التام لا حد تام وكون ما حصل في الرسم التام الا
حاطة بالماهية يحتاج الى تأويل قوله لا دخل في التعريف يعني
تعريف الجنس كما هو مقتضى السياق فاللام للعهد قوله ويمكن ان
فرض مجعولة عليها حتى ولو كان في جواب ما هو او كما يمكن
تجويز العقل مجعوليتها عليها مطلقاً كذلك تجويزه لمعلوليتها
ومن الله التوفيق وبيده ازمة التحقيق وصلى الله على محمد نبي الامين

تمت ٨ ۴ ١٢ ج

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله قالوا الحمد هو قول خاص يرد عليه انه يلزم منه
ان المقول هو المحمود لانهما مفعولا لهما فان في كل حمد لا بد
من حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه ففي حمدنا للواجب تعالى
بالقدرة والعظمة بسبب انعامه لنا نحن حامدون والواجب
محمود والقدرة والعظمة محمود به والانعام محمود عليه فلو كان
الحمد هو قول الخاص يجب ان يكون المحمود مقولا والمحمود به
مقولا به والمحمود عليه مقولا عليه وشئ منها لم يسمع بل
المقول متعين في الكلام سمعا قوله المحشي فلا يخلوا
عن خدشة ما لعل وجهها ان الصفا هو الممدوح
عليه وكان الكلام في المحمود به والممدوح به بل يجب
ان يكون اختياريا ام لا فلا يكون مما نحن فيه بخلاف

ما اذا

ما اذا كان على المعنى الباء فيكون محمودا به فيكون مما نحن
فيه ولا يخفى عليك انه لا دخل لكون الصفا محمودا عليه
او به في الصحة والاستشهاد فان اللؤلؤ محمود
ولا بد له من الممدوح به ومعلوم بالضرورة انه ليس له
فعلا اختياريا يكون محمودا به لكونه جمادا فيدل هذا
المثال على ان في المدح لا يجب ان يكون الممدوح
عليه او به اختياريا سواء اورد هذا القيد او لم يورد
وسواء حمل على معنى الباء او لا واما عدم قول حمدتها
فيدل على ان في الحمد يجب ان يتحقق امر اختياري
سواء كان هو المحمود به او عليه ولا يدل بخصوص
اختيارية احدهما وهذا ايضا اذا لم يكن مانع آخر مثل كون
المحمود مختارا بل الاعتبار اختيار المحمود به او عليه بان
يكون للمحمود المختار اوصافا غير اختيارية الا اختيارية
ويكون الحمد والمدح بجميعها كصباحة الخد ورشاقة
القد مثلا والحاصل ان العموم باعتبار الاختيارية

يتصور لو جوه علله بل اربعة الاول ان يعبر في الحمد كون المحمود مختارا بهذا من اعتبار احتيارية المحمود به وعليه ولا يعبر في المدح كون الممدوح مختارا الثاني ان يعتبر مع ذلك كون المحمود به فقط احتياريا ولا يعتبر في المدح هذا والثالث ان يعتبر مع ذلك كون المحمود عليه فقط احتياريا سواء كان المحمود به احتياريا ام لا ولا يعتبر في المدح هذا والرابع ان يعتبر في الحمد مع ذلك كون المحمود به او عليه معا احتياريا ولم ولا يعتبر في المدح كذلك فهذه الاحتمالات تكثر بالجمع من الاثنين والثلثة منها ثم الضرب فعليك التنقيحا قوله المحشي رجح الاول ولنسبة الظاهر انهما محمولان على كل قال اول اولا قيل ويحتمل ان المعلوم باعتبار تعلق به القايل الاول بالقول الاول ورجحه على الثاني من حيث نقل قول الثاني عن احد والظاهر ان قيل الثاني من مقول القايل الاول فيفهم من كلامه ترجيح الاول حيث

لم يست

لم ينسب الاول الى احد ونسب الثاني الى البعض كما في الاول قيل واما اذا كان قيل الثاني ايضا من الشرح كالاول فيساوي المنقولان ولا يعلم رجح احدهما على الآخر فيكون المرجح ذا الى البعض كلاما جديدا غير مفهوم عن سابقه حاكما بالترجيح بين الوجيب في رجح ونسب على حكم صحة المجهول عند بلا يقبل وقيل وجرد قيل الثاني في كلام قايل الاول لا يقتضي ان المحشي نقل النقل قوله ونقض البعض بقوله بعد واما بحثه فهذا ما هو المثل هذا النقض مشترك لانه كما ان بعد الاتصال لا يتصور عدم الوصول كذلك لا يتصور بعد الارادة عدم الرؤية لانه يلزم على ان استحباب العمى على الاتصال بعدم الوصول كذلك استحباب العمى على الارادة هو عدم الرؤية فكما لا يتصور بعد الاتصال عدم الوصول لانه مطلوب كذلك لا يتصور عدم الرؤية لانها مطلوب عند الاحتمال المحوري احد الطرفين مشترك وهذا كاف الا ان يقال بعد الرؤية وجب السلوك فاستحباب العمى هو ترك السلوك ولم يبق بعد الوصول محل لا يسع استحباب العمى بعده وفيه ان الكلام المعاند

بعد الارادة صح

بعد العلم يعاند فعلم بهو الوصول وعناده اصحاب العمى علمه
فصار يأتيه فتأمل قوله المحشي هذا ما افاد قدس سره في الحاشية
اى السيد الشريف في حاشية المطول في بحث احوال
الاسناد الخبري حيث نقل عن صاحب المفتاح
دعوى ان وجود الشي علما وغيره قد ينزل منزلة عدمه و
نظيره في الاثبات والنفي ما رميت اذ رميت فقال
قدس سره ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر
ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت
تأثيرا اذ رميت كسبا لنسبة الشي الجبارية في جميع الافعال بل
عنده من يقول بالكسب وعدم صحته عند من ينكره انتهى
كلامه فاعلم ان تنزيل وجود الشي منزلة عدمه لعمى ثبوت ذلك
الشي حقيقة لكون التنزيل تصرفا من المتكلم ويعد من لطائفه
وفضائله وخواص كلامه وليس فيما ذكره بل فيما ذكراه
تصرفا منه بل على ما ذكره بل على ما ذكراه يكون تنزيل العدم
منزلة الوجود حيث قال اذ رميت الا مع التكلف فالمراد

ما افاده

ما افاده السيد الشريف في حاشية المطول وان كان فيه ما
فيه ايضا لا ما افاده الشامي في الحاشية لقوله ويمكن ان
يق اه اذ كان الواجب ح ان يقول الشامي اذ يمكن
ان يق اه دليلا لمحال المناقشة وبيانا لوجهها وايضا
لا يوافق ما ذكره لانه ظاهر في التبعيض ورجع الكلام و
العرف بهما ايضا الاراد بقوله وفيه تأمل اه انما يتوجه اليه
لا على التبعيض بل بواقعه ووجه امر المحشي بالتأمل اجرا
ان امثال هذا النوع من التخصيص لا يكون مانعا من
الحمل على ما هو الحق فان الخلل قليل والنكات لا مناسبة لكثرة
في الخلاف فتأمل تحقيقا لحد قوله المحشي لان قوله تعالى انك لا
تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء سمعنا
عن بعض حفاظ القران ان الاية تحت الهداية المرجع
بعده الى صراط مستقيم على تقدير وجوده فقوله الداعية
الواقعة في الموضعين بمعنى واحد كان كافيا في الجث
على حاشية الكشاف بان ادلتها بلا الى مستعمل في المعنى

بالحذف فلا فرق بينهما بما ذكرت لا نوع مفعول الاول لم يذكره
حرى كما فقدر هو موافقا للثاني معمول الثاني او معموله الثاني
او تاني معمول الثاني بطريق التنازع فلا يتم البحث بهذا
القدر فلا بحث على ما ذكره في حاشيته الكتاب الا انا نقول
بهذا لا يضرنا لان المحشي صرح احرا بان كلام الحاشية مشتمل باية
الكريمة باعتبار استعمال الثاني باليه دون الاولى الا ان
يق ذكر استعمال الثاني بالى ليس لان الاول ليس بالى
بل لانه صرح فيه ثم العلاوة باعتبار التخصيص من ساقط
نعم لو قال على ان التخصيص في احدهما بالعطف للتخصيص في الاخر
يكون علاوة باعتبار كل واحد من التخصيص وقد يقال ان المقام
بل الاشياء السعي وقعي والله الهادي الى صراط مستقيم حاصل
السؤال بقوله ثم على تقدير وجوده انه استدراك على كلام
المحشي حيث ذكر التخصيص وفهم الاتصال منه والتخصيص بحث
طائفة الى بل يكفي ان لو الهداية في الموضعين بمعنى واحد
للمقابلة في احدها بالى وفي الثاني مع الى فينتقض القاعدة

في الكلام

الواقعة

بهذا

بهذا او بذاك بلا تعيين الموضع وحاصل قوله لا يبقى اه انه
لا فرق بين الموضعين بل في الاول ايضا بالى مقدر مع المفعول
المفعول او تنازعا في المذكور وحاصل قوله لانا نقول اه
ان هذا لا يضرنا بل انما يضر المحشي لانه صرح بان الثاني
مستعمل بالى دون الاول وانما نحن نثبت الاستدراك
في كلامه بعد التسليم وعدم التسليم بحث اخر رد عليه وحاصل
قوله الا ان يق اه ان المحشي ايضا لا نفرق بين الموضعين
لكونه بالى وعدمه بل لا نفرق اصلا بل يدعي انه في كلا الموضعين
مستعمل بالى ويفهم كونه بمعنى الاتصال من التخصيص فيكون كل
واحد من الموضعين مادة نقض فح لا يبقى على المحشي
شيء من الاستدراك ولا ما اورده بقوله لا نق اه الا ان
في العبارة قلقا وكثيرا اذ ذكر المقدمة القائلة بان
بان الهداية في الموضعين بمعنى واحد لاثبات ان
مفعوله مقدر بالى لا لانه بمعنى الاتصال بل حمل الى
لكن كان كافيا في البحث ولعله يقي شيء بعد قوله الظاهر

من حيث المعنى اه ولم يتوجه الى احتمال تعلق لنا الى الموفق
ذكر غيره او شرا او صحة وفساد او هو اسلم من احتمال اللبس
المذكور من **قوله** لان المعمول الخ لا يخفى ان عدم صحة
وقوع العامل في ذلك الموضع انما هو للزوم تقدم ما في حيز
المضاف عليه ويرجع حاصل الدليلين الى شيء واحد الا ان يفرق
بان في الاول دعوى كون المعمول في حيز المضاف والحكم بان
ما في حيز المضاف لا يتقدم عليه وفي الثاني مجرد هذه الدعوى
واثبات ذلك الحكم بان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل
فيه غايته ان وجه ان العامل لا يقع هناك انه في حيز المضاف
وهذا لا يستلزم دعوى كون المعمول في حيز المضاف ايضا ولا
كونه فيه ايضا وكيف هو هذا **قوله** على ما ذكره ما ذكره المص
ولم يصل على مثل ما ذكره المص لان المثال المذكور ليس مما
تقدم فيه ما في حيز المضاف عليه ولا مما وقع المعمول حيث
لا يصح وقوع العامل من جهة كونه في حيز المضاف اليه من جهة
كونه في حيز ان لا يصح التقديم لان المصدر انما يعمل اذا كان

بتاويل

بتاويل المضارع مع ان كما قال المص وشرحه لليل يصحح
فوجه صحته او صحته هو لا يكون هو وجه الصحة ما يحق فيه في جميع
التقدم فيه فان مثل المثال المذكور مما لا يصح وقوع
العامل فيه حيث وقع المعمول من جهة احوال الصدر وهو ان
المعمول وقع بين اكثر اوجه والعامل فيه هو جميعا لا يصح
ان يقع بينهما والا يلزم تقدم الشيء على نفسه قلنا ان
في صورة تاخير المعمول عن العامل المص وقع المعمول حيث
لا يصح وقوع العامل فيه والا يلزم تاخير الشيء عن نفسه
بل يلزم تقدم المعمول على نفسه او تاخيره عنه وايا ما كان
موقع العامل اما قبل المعمول فيلزم وقوع المعمول اما
من هذا اه — او بعده فيلزم تاخيره عن نفسه في المختصر ان لا ملاحظة
في تعيين الموقع لمناسبة احدهما الى الاخر فالعامل هو المحكي
انما مصدرا اه ولا نفهم انه ما معنى جعل المعمول العامل
لجعل مصدرا فهذا التركيب فانه من دواخل المصدر
والخبر فكيف يحمل على السماء والارض الموضوع يحمل

في المثالين المذكورين وبهذا الظهور قد خفي علينا وانه بعض
انما يكون مستبدا لو تعين كون الكلام متعلقا ولم يصح العدول
الى حمل المذكور مفسرا او الظرفية ولو سبقها الصدر الا
فمفعول بها من السابق ومراد المحشي اي الاثر المرتب عليه
قال يعني بعض الحاصل بالمصدر ولو اخذه المحشي سينقل الى [illegible]
فالشبهة كما في عبارة بعض فيكون هو الاثر الحاصل في
المفعول وفي التلويح هو الاثر الحاصل في الفاعل حيث قال
في المقدمة الاولى من المقدمات الاربع التي اوردها المحقق
صدر في البحث ان الحسن والقبح [illegible] او عقليان
الفعل قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل ذلك الاثر وهو المعنى
المصدري وقد يطلق على الوصف الحاصل للفاعل بعد ذلك الايقاع
وهو المعنى الحاصل من المصدر كالقيام [illegible] الحاصل
للفاعل بعد ذلك الايقاع يكون امرين [illegible] المفعول
وهو [illegible] من [illegible] الفاعل ذلك الاثر
وتابعها في الفاعل ومثله بالقيام ويسمى [illegible] الحرارة

كيفية

كيفية حاصل في المثالين خصوصا في الاخير وترتبها اي فعل
فانه لم يسلم تعميم الحاصل بالمصدر اولا في الافعال كلها متعديا
او لازما تعميم الفعل من الفعل والانفعال المقولتين ثانيا
فيكون الحرارة حاصلا بالمصدر للمسخن كما قال في التلويح
تمثيلا فسخن وحصل منه الحرارة وفيه انه لو عمم تعميما ثانيا
يلزم الحسم لانه يحصل انفعال اخر بعد حصول الحرارة
وله حاصل اخر وهكذا نعم لو اختص التعميم الاول فقط وجعل
الحرارة حاصلا بالمصدر للمتسخن لا للمسخن لكان له محل [illegible]
بعد فانه لا تخلص عن لزوم فعل [illegible] انفعال وفاعل [illegible]
ولا [illegible] الفاعل [illegible] الحاصل واثره [illegible] في الافعال
اللازمة لعدم [illegible] المعنى المصدري على ما سماه
حاصلا بالمصدر وفي الافعال المتعدية في ترتب ما هو
حاصل في الفاعل وفي تعدد الحاصل بالمصدر [illegible] الفاعل
والمفعول ثم اعلم انه يجوز [illegible] معنى الاصل [illegible]
تاويلها ان يكون تمييز [illegible] المحشي [illegible]

للتسخين

اعلم ان الاقتداء لم يتعلق هنا تعلق المصدر بالفاعل وتعلق
صلى الله عليه وسلم تعلق المصدر بالمفعول فاذا قلنا اقتداء
نابه يليق يكون معناه اللائق لان يكون متعلق اقتداء بنا
هو كما لقول الاولى للمحمود به هو الواجب وحمده اللائق به
لانه لا صالح للمحمود به سواه فيكون المراد من قوله
يليق به بيان متعلق الاقتداء بنا به فلا غبار في كلام
المحشي قوله لان الاقتداء بنا به يليق به لا يكون على طبق كلام
المص لان لفظ به في كلام المص في موضع واحد اذا تعلق بيليق يكون
المراد به بيان متعلق الاقتداء ومفعوله فيتم الكلام بخلاف
كلام المحشي فان لفظ به فيه في موضعين حيث قال اقتدارنا
به اراد من متعلق الاقتداء ومفعوله فاذا قال بعده يليق به
يحتاج ان يحمل على معنى آخر فيحصل عدم اللياقة من هذا الوجه
واما اذا ذكر الاقتداء مطلقا بدون بيان المفعول ثم ذكر
يليق به بيانا لمراده كذا اذا ذكر الاقتداء مقيدا بذكر المتعلق ثم
ذكر يليق مطلقا فلا يظهر وجه نقصان الكلام ولعل المحشي اشار بقوله

فافهم

فافهم الى ما ذكرنا قول المحشي اعلم ان المسموع من الظرف اه
والغرض من هذا التحقيق دفع التدافع من كلام الشارح في الاصل
والحاشية على المشهور اولا وكذا توفيقهما النص على المشهور آخرا
كما ترى حاصل التدافع ان ما ذكر في الاصل من انه مستقر بناء
في حاشية الحاشية من العدد متلبس فان المستقر ما يكون عامله عاما
مقدرا كما هو المشهور وحاصل الدفع ان الحق ان المستقر
ما يكون عامله مقدرا عاما او خاصا فليس بناء كلامه على
المشهور بل على التحقيق فيلزم مخالفة المشهور اولا وتوفيقا بين
كلامي الشارح حقا ثم تصدى التوفيق ثانيا بين الكلامين
على المشهور آخرا معولا على المشهور اولا متعلق بالتدافع
لا بالدفع وثانيا على التوفيق قول المحشي المراد به الاشارة
العقلية لا الاشارة الحسية وهي ان لو تسمى انها هناك
مرجعها الى كونه متحيزا بالذات او بالعرض فالمحدث
كما لقول هذه الاشارة لان المحال محالها حال
فعلها فان اريد بالاشارة العقلية لا يكون من اقسام القسيم

الضعف قوله فقط ان الاشارة الى المرتبة ٥ مع لجواز ان يكون
المرتب من هذا الفصل خياليا وان اريد بها ما يشمله
يتنافى كونها حسية بالمعنى المذكور المعروف فلا وجه للصرف بهذا
اذا كان مراد الشارح من المرتب الحاضر في الذهن من اعم من
الحسي مقابلا للخارج كما هو الظاهر والا فالخيالي جواب آخر
والاشارة حسية قوله الى المرتب الحاضر في الذهن
اعلم ان للايراد مصوبين احدهما تقدم لفظ هذا
على الكلمات لفظا كان او معنى او نقوشا على الاصطلاحات
الستة فما حرر وضع الديباجة يكون جوابا عنه كما قيل وكذا
جواب الشارح رحمه الله اذ لم يعتبر تأخره عن الالفاظ والنقوش
والمعاني المدلولة للالفاظ لكن يجب ان يلتزم تأخره عن
المرتب الحاضر في الذهن الخ وثانيهما عدم وجود الالفاظ
ومعانيها في الخارج كما اذ لا حضور للالفاظ اه فالجواب بتحرير تامل
جواب الشارح وتأخير وضع الديباجة لا ينفع فالتعميم لقوله سواء
كان وضع الديباجة اه لعدم الالتزام الصحيح لهذا الجواب ووجه ما ذكر

فيه

فيه وبيان لعدم صحة ما قيل بخلاف الاول فان التعميم
فيه لعموم الجواب على التقديرين بخلاف ما قيل فانه كان
صحيحا على التقدير التأخير فقط وهذا كلام الشارح على الثاني
وعدم استقامة ما قيل في تحرير النقوش الصحيحة على تقدير كون
الايراد هو الثاني والحاصل ان ما صحح جوابه على ما قيل على الاول
باعتبار صحته في صورتي التقدم والتأخر وصح ما قيل في صورة
التأخر فقط وعلى الثاني صحة على التقديرين وعدم صحة في
صورة اصلا فالترجيح اتم ثم جعل الاشارة التي في الخطب الى
عرفا هي فيه لا يخلو عن تأمل فان الخطب لسان حال ما هي
فيه فان الاشارة ان كانت في اللفظ يجب ان يكون
الاشارة الى الالفاظ وعلى هذا القياس فتأمل قوله اذ لا حضور
للالفاظ مجتمعا اه بل لا حضور للالفاظ الكتابية اصلا حين
الاشارة بهذا المجتمعا كما قال ولا متعاقبا وان كان لها
لا وجود تعاقبي ثم كان المناسب ان يقول بدل قوله وهو
الالفاظ الصرفة فهو المجموع المركب من الالفاظ والنقوش

لانه اقرب الى الوجود من الالفاظ العرفيه لان اجزاء بعضها موجود مجتمع الاجزاء بعضها مع بعض ومع المتعاقبات منها الى الحد فهو اقرب الى الوجود والى الاشتباه بانه موجود بل مجتمع خارجا فالاولى ان ما رفع هو هذه الاشتباه **قوله** ولا يخفى انه لا يناسب اه لا يخفى انه يزداد اذ اريد الحاضر المرتب في الذهن ايضا وحمله على الوجه بانه من قبيل تسميه المعرّف باسم المعبر على العكس الاول دال على الوجهين انه مجاز في الاسناد ولا التسميه الا ان يراد بالتسميه الاعم من الوصف فهذا التضعيف لا يختص بكلام وكذا القابل ان يبقى وان رد عن احدهما رد عن الاخر **قوله** باسم الاشاره النص وكلام الشيخ مدفوع عن الشارح ولعل لهذا احص قوله فان المعدوم والخارج علله بعد الزام كون الاشاره عقليه بعلّه لتصحيح التسميه الى المعدوم والخارج وان نوقش فيه والظاهر انه لا فرق بين الموجود الغير المحسوس كالكلي الطبيعي على مذهب الشيخ فتامل وههنا احتمال اخر وهو ان يكون اسما للكل واحد من النقوش الكتابيه بان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا **قوله** فالاشاره الى المرتب

باسم

مناقشه

المحقق

الحاضر

خ

الحاضره في الذهن اه لا يخفى ان ورود الترديد المذكور ههنا في النظر القاصر فان الحاضرة في الاذهان اشخاص ذهنيه متغايره متمايزه فيما بينها والا لما صح اليه كما ذكروا وجود الكلي في الذهن لا يصح لان الذهن انما يقدر بتجريده عن العوارض الخارجيه عن مشعر المدرك له لا عن الذهنيه وان بالغ في التجريد وقال مثلا الانسان مجرد عن جميع العوارض الخارجيه والذهنيه حتى عن هذا التجرد وحمل التجرد عن التجرد وهذا التجرد وهكذا لا يتحقق في مرتبه تجرد تام عن جميع العوارض والشارح صرح بمثل هذا في اشكال عروض الوجود المطلق والذهني في الذهن بعدما قرر ان عروض الوجود الخارجي ليس في الخارج بل في الذهن بعدم امتياز مرتبه المعروض عن العارض فيه في الخارج لعدم بقاء المعروض في الخارج بعد اخذ الوجود عنه واعتباره في مرتبه العارض الا ان ههنا بما اجاب هناك بان العروض الوجود المطلق والوجود الذهني للموجودات الذهنيه في الذهن لان الذهن ان يعتبر تجرده

علا

عن الوجود مطلق لا لان لجعلها مجردة وغير الممكن بهو هذا
البتة الا بالاعتبار والاعتبار كما صرح المحقق فيما نحن فيه هنا يعتبر
المرتب الحاصل في الذهن مع قطع النظر عن جميع المشخصات
الخارجية في الذهن دون الذهن وان لم تتصف في نفس
الامر بهذا الوصف لا خارجا ولا ذهنا بل كان محض الاعتبار
ولا وجود في الخارج مثل هذا الاعتبار لان الخارج ليس صاحب
الاعتبار مثل الذهن فاذا اعتبر شيئا في الخارج مجردا
عن جميع الاعتبارات الخارجية فهذا الاعتبار يوجد في الذهن
تامل تحط باطراف الكلام وكذا اذا بني الكلام على ان
الطبيعة غير محسوس كما في المحاكمة من ان الاشارة العقلية
الى الافراد الذهنية ليست اشارة عقلية الى الطبيعة الموجودة
في ضمنها مثل الاشارة الحسية الا ان يقول بقول عدم حصول
الطبيعة الاشارة الحسية في ضمن الافراد انما كان تبعا
للشيخ لا تحقيقا وفي الذهن لم يقل به الشيخ فنحن بلغه اذ
لا خلاف فيه لاحد وخطاء الشيخ هناك لا يستلزم خطاءه ههنا

ما الصادر مهملة

تبعا

ايضا ثم

ايضا ثم الشيخ ممن يبالغ في وجود الكلي الطبيعي في ضمن
الافراد بوجود واحد ولا يقول بتعدد الذاتيين ايضا
كما صرح به في حكمة العين من ان الوجود واحد والموجود
متعدد دهرا بعين قيام العرض الواحد بالمحلين ولعل
بناء الكلام على انه في تصحيح كلام الغير وبيان مراده بحسب
رعاية مذهب صاحب الكلام او انه اراد مع عدم الحضور
عدم الاحساس حيث لم يصرح في الآتي بربط كلام
في الشيخ كالمخ وان قال هناك بتحقيق المقام العقلي
سلطان الكلام مع هذا القول ههنا ايضا قال عليه تهذيب
الكلام يحتمل ثلثة اوجه الاول ان حمله مبالغة بجعل حاصل المصدر
مجازا اي نسبه المصدر المبني للمفعول ههنا والثاني ان يكون
المصدر بمعنى اسم المفعول مجازا في الطرف هذا الظاهر ذكره
الشارح دون الاول وعلى اي الحال فمراده وجه الثالث
ان الاراد من الغاية الموصوف بل من الغاية المنتهي و
الحاصل بالمصدر مثل حاصل الضرب ولعاره لا تعرف به

يكون م

فی جانب المحمول بل هو ما ذکره الشارح ثانیا والتصرف فی جانب
الموضوع فقط بالتقدیر اولا ان امکن قوله لتشبیهها هو المشکل
المحمول لیس المراد من العموم هو العموم المجموعی فان شیئا
من المعانی وعلمها وبیانها لا یکون محمولا علی الالفاظ
والعبارة بل المراد من العموم هو اللزوم والاحاطة
بحسب الوجود کاحاطة الظرف للمظروف وسمی تقریبا لما
ذکره مهنا بل لا یعین المجازیة الا بطلب صحیح المعنی
الحقیقة المحتملة وبعد المجازیة یحتمل من ای معنی بای علاقة
فتشتت الاحتمالات ثم فی یحتمل ان یتعلق بالکلام او
تهذیب او غایة او ان یکون خبرا بعد خبر لقوله محکمة
التفصیل قول المحشی لا بعض المعانی اعلم ان کون الالفاظ
ادعیة وقوالب للمعانی لا ینافی کونها مظروفا للسان المعانی
ولا الحاجة الی بیان تعارضه کما یفهم من قوله لکونها ماخوذة
مستفادة منها واللازم منها کون المعانی مظروفا والمظروف
بیانها ومظروفها لسانها لواسطة ثم القالب لا یجب ان یکون

ظرفا کما یکون فی قوالب اللبان بل قد یکون مظروفا
کما فی قوالب الخفوف محرزان یکون المراد ببیان حقیقته
وظرفه معانی کل اللفظ والمعنی فلا یتوهم منافاة هذا الکلام
لما ذکره من مظروفیة الالفاظ بل یصح قول المحشی بلا واسطة محل تامل
بل الواسطة لا یظهر فان المرام فاعل التقریب ومفعول الاولی
التقریب موضعه ههنا دون الثانی قول المحشی شیئا آخر
وان ارید بالآخر الآخر بالذات فهو مهم والآن ثم بطلانه
ودلیل بطلانه وان ارید بالآخر الآخر فی الجملة فهو مسلم لکن
نفی التالی غیر مسلم وقوله بل المرام هو اه ان ارید انه لا یکفیه
فی جمیع الوجوه فهو غیر مسلم وان ارید انه یصدق علیه فهو مسلم
لکن لا ینافی الغیریة فی الجملة ودعوی لا یکون الظهور بعید
لوسعه ثم الفائدة لقوله بل المرام هو نفس اه بعد قوله انه
لیس کذلک انما یظهر اذا ارید بالآخر الآخر ذاتا واعتبارا
معا فیکون رفعه هو قوله والظاهر انه لیس کذلک رفعا للایجاب
الکلی فیبقی للترق محل تام اولم یتم قول المحشی وقد یکون خبرا لا معرفة

لکن له

وانظر انه ايراد عطف على ايراد الاول وهو قوله وبل ربما قطع
عن الاضافة والايراد اما بان ما موصولة معرفة
وخبر لا يجب ان يكون نكرة فالجواب بانه يقدر ما نكرة
موصوفة يحتمل ان يراد مع كونه موصولا لا يجعل في التقدير
النكرة الموصوفة في حكمه قوله او ان يراد ان كونه خبرا لا على التقدير
ان يكون نكرة موصوفة لا على تقدير كونه موصولا ايضا قوله
فالجواب يعد يلايم الاول بخلاف توصيف النكرة بالموصوفة
واما بان يكون نكرة وخبر لا يجب ان لا يكون نكرة بل يجب ان يكون
معرفة فيجاب بانه وان كان نكرة لكنه يقدر موصوفة فيكون
في حكم المعرفة ويصح ان تكون ايضا القول به على تقدير كونه موصولا
وعلى اي حال فالايراد على احد احتمالي ما وجعلها الاخر يكون
وجها لجعله خبرا نعم اذا صح النقل من الاخفش بانه جعله
خبرا موصوفا او موصولا لا يكون لجعله احد الاحتمالين كافيا
فالجواب بل جعل محل الايراد في حكم الاخر يكون جوابا تاما
قوله واما الجواب باحتمال انه قد صح اه حاصله انه لا يفيد قوله

الى انهم

الى ان يرتفع خبره هو الرفع السابق لان الكلام في ان خبر لا
يكون معرفة او نكرة والراجح في هذا القول لا ينفعه والراجح
انه لا يجوز بعده في مقام آخر فانتظر حتى يتبين ملاحظ محل
الخلاف من سيبويه والاخفش في هذا المقام تفصيلا لان الا
من اي وجه لعل الله سبحانه يعلمكم قوله لكن ذكر السلطان الاعظم
انه ليس مراده ان هذا مناف لما وجد من قوله تفتؤ تذكر يوسف
لان ما وجده مثال الحذف لا في غير سماع وما ذكره العلماء
ف في الحذف في خصوصها سماعا بل مراده انه لا يوجد مثال مطلق الحذف
ولا يوجد لحذفها عن مسمى كما ذكره العلماء فكان ايراد
السماع واشار وحاصل الاستدراك على الاول انه يحذف لا كما
في قوله تفتؤ تذكر يوسف لكن السلطان يقول لا يوجد فيكون ايراد
على السلطان وسمعه عدم الوجدان على الاحتمال الثاني على
لعدم اعتماده على تتبع نفسه وعلى اي حال لا يخلو عن تكلف
فتامل فان المختارات لا تحسن ان لا يوجد بخصوصها في كلام العرب
من نظيرها كالكاف كما مر في عقايد الاسلام واصل الغربة وكذا اذا

على البسط الخ لانه لم يسلك الجواز لا مطلقا ولا خصوصاً
وكذا الا رد على المحشي لان المقصود مجرد نقل لا اثبات معانٍ الخ مغايرة
وهذا الاخير حاصل الامر بالتامل **قوله** لفظ البيان مقدر
وبعد البعد ر لفظ البيان بمعنى الكلام في طرفه وكيفيته
فالطرفية مجازية فيه ان الطرفية غير مقررة قال في شرح الملخص
لفظ في مستعمل في معان كثيرة اما بالاشتراك او بالتشابه
كالتي في المكان وفي الزمان وفي الحقيقة وفي العرض وفي العادة
وفي الكل وفي الجزء الى غير ذلك الا انا نعني بينهما من قولنا
الموجود اما ان يكون في ... ان يكون مختصا به وساريا فيه
بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر
فمع هذه الاحتمالات كيف يجزم بان في ... الطرفية لا ... او
انه ان كانت للطرفية مجازية كذا او كذا الا انا نقول ...
الكلام على الاحتمال من حدود الكتاب بكلمات وكل احتمالات ...
ظاهر في الصحة كل او بعضها لعدم الوجه له للمتفطن و...
يحمل المجازية من تلك المعاني لعلاقات آخر او لتلك المذكورة ايضا

فالحاصل

فالحاصل ان الاحتمالات في القسم الاول سبعة كما قال وكذا في
المنطق تلك الاحتمالات السبعة فاضرب السبعة في السبعة فيحصل تسعة
واربعون ثم احتمالات معاني في حصة كثيرة فاضرب الحاصل فيها
ثم مجازاتها بحسب كل حقيقة ثم علاقاتها فيضرب الحاصلات
في كل مرتبة الى احتمال بعده ففصل ان ساعدك وقتك **قوله**
بمعنى ما يذكر قبل الشروع اه لا يخفى ان السابق من القسم
الاول في المنطق ايضا مقدمة بل سابقة العبارة الى قوله وبعد فهذا
غاية تهذيب الكلام فما وجه ذكر مقدمة ههنا واحتمال كونها
خبر المجموع المذكور قبلها اي هذا المجموع مقدمة يخرج الاحكام السابقة
عن كونها مقصودة بالافادة نعم يجوز ان يقدر مبتدأ
مشيرا الى المجموع المذكور لكن يبقى ان الاولى الحق ... مقدمة
الكتاب الا ان يقال المراد من المقدمة التي هي مقدمة وليس
الا الى منهما او مقدمة الكتاب وليس الاولى الحق منهما فتامل
قوله خاتمة هذا نظرا الى قولهم اي مجزوم او هي ... لكن
بالنظر الى قول آخر فيكون هذا ايضا ظاهرا ... ظاهر ... كونه م

انه بالقياس الى المعاني كذا وكذا اذا كان مراده انه ط
بالقياس الى مقدمة الكتاب والبيان كالبيان مع تعرفي
السعرية لحمله وهذا احوج ونسبة معالم الفرق بين مقدمة
الكتاب ومقدمة العلم **قوله** ببيان امور ثلاثة مقدمة اه الا
انه فسر بيان الحاجة بقوله اعني معرفة غاية وكذا البلاغيات عامل
كان يعتبر [illegible] يحتمل ان يكون بعد الحاجة فقط بمعنى ان المبين
هو معرفة الغاية والفائدة ويلزم الحاجة لفائدة هذه الفائدة
ففائدة المنطق وغايتها عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر فقط
والاحتياج اليه بسبب ليس ليس منطقيا بالطبع وفي [illegible] قين
لا احتياج الى هذا العصمة **قوله** من سعى اه الا انبغائه مسلم العم
الكفاية مسلم بل فيه فائدة بل هي مغرة بها **قوله** ومن العجب
ولا يعجب بعد جعل بيان المعقد معرفة الغاية والنفعة مقدمة
الكتاب كما في شرح الرسالة **قوله** قسما بيان انما يكون لحث
في المقام اذا كان راجعا الى دعوى العينية فالفرق بين هذا وها
هنا الا انهما طرفية الشي لنفسه مردود دعوى خصوص انحصار المعد من

وانبات ظرفيه لنفسه فيها

المحشي

المحشي

الكيف

المحشي

المحشي

وانبات ظرفيه لنفسه فيها **قوله** من مقولة الكيف بناء على
المشهور على ان العلم بكل مقولة من تلك المقولة كما هو عند
قول المحشي فيكون من باب الاضافة اه فيه ان القائلين بالانفعال
يقولون بان العلم اضافة منكرون للوجود الذهني وكذا ا[illegible]
القائلين بالانفعال ويقولون انه هو اضافة بين العالم و
المعلوم الخارجي وكذا الانفعال عنه ولذا استشكلوا عليهم في
العلم بالمعدومات نعم مشهور من الامام انه مع القول بالوجود
الذهني يقول بانه اضافة فيحتمل كلامه بان يرد هذا الى
ان يتبين لا احتمال ان يكون مصرحا بانه هو الاضافة الا ان
كما قال به جمهور المتكلمين والا فبعد ثبوت الوجود الذهني فما
فانه نفس الصورة او اضافة او انفعال عنه سهل قريب الى
النزاع اللفظي بل هو نزاع لفظي يرجع الى الاصطلاح وكل
ان يصطلح على ما يشاء ولا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح
في مباحث المشرقية هو هذا وقد نقلناه بعبارته في اه
اواخر بحث حدوث العالم ثم قوله والنفس دليلهم على الوجود

الذهني لو تم لدل على ذلك لا يكون وجها للمنصورية بل التمامية
يكون وجها نعم يكون وجها لكون مرادهم هذا لو كان لاجل
ان مرادهم ما ذكرنا بل لا حاجة الى التمامية فيه ايضا ولحاصل
ان الشرطية لا تفيد المنصورية بالفعل بل التمامية بالفعل بعد
المنصورية بالفعل نعم الشرطية تفيد ان مرادهم هذا ثم اجيب
عنه بان اصل الاستدلال يدل على ان مرادهم هذا تم اولم
يتم فتامل قوله ولان المتبادر من صورة الشئ وتحقق ان يجعل
وجوه الثلاثة وجها واحدا للعدول ويؤدي بلام واحد
ويعطف على الثاني والثالث بلا لام على الاول او على الاول
والثاني الا ان لو المدقق مطلق العدول لا مجموع ولا كل واحد
فتامل قوله لا بعين ذاته اه فان قيل مثل ما اورده
المحشي في الحاشية يرد على مذهب جمهور الحكماء من ان العلم الحصولي
هو وجود ظلي للمعلوم فيلزم ان يكون الوجود العيني للموجب
وجودا ظليا للممكنات وان يكون وجودا واحدا ظليا وعينيا
تجوابه ان معنى عينية الصفات عندهم نفي الصفات والقول

بترتب

بترتب اثر الصفات على الذات فمعنى عينية العلم نفي
الصورة المرتسمة واثبات اثرها للذات فلا اشكال
ولعله يمكن ان يقال ايضا ان معنى الوجود الظلي
انه لا يترتب الاثر المط من الاصل الذي انظل فيه المعنى لا استحالة
ان يكون الشئ الواحد خارجيا وغير خارجي معا خارجي بالنسبة الى
اثره المط من نفسه وغير خارجي بالنسبة الى ما علم له هذا يكون ما
بالنسبة الى ما ذكره الشيخ في الحاشية الله فان الصورة العلمية وجود ظلي
بالنسبة الى معلوماتها وخارجي بالنسبة الى نفسها فان الاثار المطلوبة
منها يترتب عليها ولا يترتب على صورة هذه الصورة لو ادركها
الا اخر بالارتسام فافهم ولا تغفل قوله فان الحرر في كل نوع الخ
اعلم ان تقسيم العام تقسيما ان يدخل كل فرد وكل نوع منه في
الاقسام او يكون كنقيضهما مثلا لان تقسيم بالايجاب والسلب
كما في البداهة والكسب تقتضي الحصر في الحضوري والقديم ليس تقسيما
ولا تقسيمها فلو كان مراد المحقق هذا لم يرد ما ذكره المحشي ولعل
هو مراد المحشي من قوله الط من ان تكلف المحقق اه ومنتهى مرامه

لا النظل رر

نعم لو كان الكلام في نفس التقسيم وكان من الاقسام وكان كونهما
فيهما مسلما يرد ما ذكره ثم لو كانا من الاقسام يكون الاقسام بعد البديهي من ٢
وقول المحشي فان البداهة كالكسبية صفة وجودية للاغير الا ان العلم
العدم والحصول الصفة وجودية ان يحمل قد كان فيه من النظر وحل
كلام الشارح ظاهر اولا انه لا حاجة لنا الى التخصيص بحيث التقسيم وهذا
لا ينافي لحاجة اليه من وجه آخر فيكون دفعا للتعليل المذكور معطى
مع تجويز الحاجة من وجه آخر كما يؤيد تقييده بقوله معللا بان الا
قسم اه وثانيا انه لا حاجة اليه لا من هذا الوجه ولا من وجه آخر
ترقيا لكن عدم الوجه الآخر كان مسلما عند الخصم فلهذا لا يكون
جوابا آخر فهذا الجواب على نفي اقتضاء الدليل المذكور التخصيص فالحسن
ان يحمل على قوله على انه يخصص اللفظ اه تنبيها لا علاوة وقوله
مع ان التعميم انسب ترقى على اي حال وادعاء بان التخصيص غير
مناسب زائدا على دعوى عدم الحاجة اثباتا للحاجة الى نقيضه
فهو جواب ثالث بناء على الظاهر وثان بناء على الاحسن تدبر
فحسن بعض التدبر ثم لا تغفل ان كون وجه التخصيص عدم صحة الحصر

لاعدم

لا عدم صحة الانقسام في العلم الحصولي وفي العلم القديم
احتمال بعيد ومن المحشي طلا استثناء الى شيء من كلامه
والشارح ناقل ولعله وجد نقلا صريحا ممن نقل عنه وكان
بحثه عليه لا على من تخصيص بعدم الحصر وقد عرفت تأييده
بتقييده ثم قول المحشي وهو العلم الالهي بعد لم يرد به علم الاله
فقط بل اعم من علم العقول المجردة والنفوس الفلكية
ثم قوله فان البداهة كالكسبية صفة وجودية وكيف لا
يتصف كما اه يفهم منه ان كونهما وجودية مانع عن اتصاف
الحصولي والقديم بهما ولعله لو كانت مانعة لكانت مانعة
عن اتصاف الذهني والظلي بهما ولا اقول انهما مثلا كما وعدم
الاتصاف بهما لم وجودية الكسبية ان كانت بمعنى الموجود
في الخارج فغير مسلم لا فيها ولا في البداهة الى ان يتبين
وان كانت بمعنى ان لا يكون السلب جزءا من مفهومهما ففي
الكسبية مسلم وفي البداهة بعض حق فان معنى البداهة عدم
الحاجة الى النظر وقس اذا اتحاد الغث في الكسبية والبداهة تاما

يكون في احدهما باحد المعنيين وفي الاخرى بالاخرى
قوله المحشي بل هو اذعان للنسبة اه لا يخفى ان الثبوت
انسب بالحكم المثبوتية وهو نفس النسبة السابقة الخبرية نعم
المراد من النسبة في كلامهم هذا هو المتصورة وفي كلام
المنطقيين المتقدمين هو النسبة الخبرية ومتعلق التصديق على
واحد فيهما ولا تفاوت الا في العبارة قوله المحشي واعلم
بين ان ادعى الاختلاف بين الفريقين من وجوه وذكر
في بيانه وجهين ولعل ثالثها سابقة بلا واسطة فاكتفى عن ذكره
ههنا بذكره هناك وكان اللائق فاعلم ان يبين الحكم
بفاء التفريع قوله المحشي حيث قالوا ان المنقول لابد
على امتيازهما بالمتعلق فقط لجواز امتيازهما بالذات
ايضا كما اذا ميزنا الانسان عن الفرس قلت مثل هذا الشيخ
ان كان كافيا لهو الشك فلا ينافي امتياز الادراك عنه
بالذات ايضا بل التمايز بحسب المتعلق واقع على مذهب المتقدمين
ايضا لكنه عاما وخاصا لا متباينا فتامل فانه ليس كليا عندنا

قوله

قوله سواء لم يكن ادراك النسبة اه ليس المراد ان هنا
النسبة مركب مقيد مع قيد فسلبه اما ان يكون بحسب القيد فقط سلب
او مع سلب المقيد ايضا واما احتمال سلب المقيد فقط مع
بقاء القيد فباطل لان المقيد اعم فبطلانه ان الاعم يستلزم بطلان
الاخص وان كان محتملا بحسب اللفظ والعبارة نعم اذا كان
بينهما عموم وخصوص من وجه كما في المطلق كما في سلب الحيوان
الناطق بل العموم ههنا متعلق الاذعان والتشبيه اولا
هو الاذعان الاخص والثاني هو النسبة السابقة الاعم منه
وجودا وعلما ثم يجب اعتبار المقسم في القسم حده جنسا
بخلاف العبارة المشهورة فان الادراك مقسم فيهما وجنس
له وسلبه بحسب القيد فقط كقولنا الحيوان ان كان حيوانا ناطقا
فانسان والا فرس او بقر او غيرهما من الانواع ثم الاولى
ان يدخل ادراك النسبة التقييدية في ادراك النسبة المذكورة لان غيره
المراد من النسبة المذكورة هو النسبة التامة الخبرية عند المتقدمين
نعم اذا اريد بقوله سواء لم يكن ادراك النسبة اصلا سلب

ادراك النسبة بجميع افرادها لا بسبب قسمي الادراك عنهما ومقابله
يلكون ادراك شي من افراد النسبة بمعنى الاعم من التصديق
والقضية التامة فقط فيصح ادخال ادراك غير قابل للا
ذعان في ادراك النسبة وفي الحال اذا عمم السبب في
الادراك والنسبة فاعلم ان الاول هو الاخير من النسبتين
لحث التوفيق بينهما يعني ان المراد من النسبة في قوله
اذعانا للنسبة هو النامة الخبرية كما هو عند القدماء و
لا يتبقى في القضية سواها فالاخير ايضا يكون كذلك
لكن افالموفق بينهما اما بتعميم النسبة في المقامين وان
صح التخصيص احدهما او التخصيص فيهما وان صح التعميم في احدهما
دا نساك في الوجوب فتامل قوله اصل الحج لحمل ان يكون
تعميما بالنسبة الى قسمي ادراك النسبة التامة وان يكون تعميما
بالنسبة الى قسمي النسبة افرادها بل افراد النسبة المطلقة العامة
وان يكون بالنسبة اليهما كليهما معا فتامل قوله واما بان لا يقبل
هذا اذا كان المراد من النسبة في قوله اذعانا للنسبة مطلق النسبة

فتامل

واما اذا كان

واما اذا كان المراد هو النسبة التامة فهو داخل في قوله
والا فحكمه كما كان انه تصور قوله بانه ذكر الضرورة الخ
بيان للكشف زعما منه ان الشارح فسر لقوله الى الضرورة
الضرورة فدفعه المحشي بانه تفسير للقسم التصور والتصديق
الاخذ الضرورة وبيان له او بدل من التصور والتصديق
المذكورين بدل الخاص من العام بدل الاشتمال ثم قوله
فان التصور اخذ قسميها الضرورة وجه عدم الى حجم
قوله الا انه اخذ قسميها ترق باعتبار المدعي بانه لا يكون
ح صحيحا ملكشف عدم الحاجة في عدم الى حجر بما يلي فيخالفه
لحجة بلا حاجة وجه لعدم الحاجة لان الخبر الصحيح محالا
لحتاج اليه هذا اذا كان هذا القول من كلام ذلك القائل
وعلى تقدير كونه من كلام المحشي ترق بوجه اخر قوله المحشي
فقد يعلل وجهه انه يلزم اشتراك المتعاريين لو كان او جنبا
في عرضه بل الوجه والكنه بتمام الذاتيات لان الاشتراك في
بعض الذاتيات لا يكفي كسب الاخر للاحتياج الى التحصيل

حاجة الاستياز ايضا اقول في المقام مع قطع النظر عن بعض

عباراته ان الكسب يعتص لعدم الوجهين لتمرع فيه

والوجه ايضا كسبي فيلزم لعدم مجهم وجه آخر في ذلك الحين

وهكذا الكل وجه وجه آخر فيتسلسل لا يمكن تحقق وجه ولا

يكفي العلوم السابقة على القصد للتوجه وكذا لابد لكونه

فعلا اختياريا من التصديق بفائدة ما وهكذا افتامل في تطبيق

كلامه قوله امساع الكت اه هذا مشترك بين الطريقين

للحاجة الى اثبات الاحتياج الى قسم المنطق كما ان التقسيم

العلم اولا كان بهذا الغرض كالتقسيم الثاني كلا منهما الى النظري

والضروري قوله ثم لابد من دعوى البداهة لا يخفي انه لم

يدع بداهة ثبوت الاحتياج الى الفكر بل وهل انه نظري

ولكنه حق بدعم الاعتراف بعدم بداهة كل التصديقات

من وجهين باعتبار مؤدى هذا الحكم وباعتبار وصف

نظريته فيكون له فرد للتصديق النظري وفي الاعتبار الاول

غير لازم فرديته كما اذا كان بديهيا واما عدم بداهة كل التصورات

فباعتبار

التصديق ا

فباعتبار المؤدى فقط فلا يلزم على المستدل دعوى

بداهة هذا الحكم بل لا ينفع كما مر ذكره لزوم الاعتراف

من وجهين في التصديق وان ضر في التصور في الجملة معا

لا يضر في التصديق ايضا باعتبار المؤدى فيفد التصديق

ينفع من وجه ويضر من وجه وانما كان الحاجة الى دعوى

بداهة المقدمة تامة في ابطال نظرية الكل ولعل نظرية تحرير

هذا النقصان بل تزيل وتخرج مؤداه عن الخطا فتنبيه وتحقيق

دليلان غايته انه يكون في اجلاس مقدمتي احدى الدليلين

خفا النظرية مثبتة للمدعى فاعلم ان الثاني ابطال بداهة

جميع التصديقات مختصرا بان القول بالاحتياج الى النظر

وفكر في بعض التصديقات اما بديهي او نظري وعلى اي

حال يلزم نظرية بعض التصديقات ومن لطائفه ان

نظريته يثبته وعدم قبوله يستلزم قبوله وسر كونه فردا

للتصديق وانكاره يكون مستلزما لاثبات الحاجة لدى

الحكم قوله وذلك بعينه اه لا يخفي ان عدم بداهة الكل

نظرية

ان نستدل

احتياج الكل كلاً او بعضاً والثاني عدم احتياجنا
وبطلانه احتياجنا وهذا ليس على عدم بداهة الكل
واحتياجه كلا او بعضا والاستلزام لا ينافي الاستدلال
بهما في الكبريات الكلية المشتملة على النتائج وعلى العقد العقلية
وعدم انحصاره للمعارضة المضاف اليه وادعاء عدم تنازع
في وجود المضاف اليه وجب ان نقول بلزوم مصادرة وان
يكون الكلام على المقدم في قولهم ليس الكل بديهيا والا لما
احتجنا انهما يستند ايراده من الاستغناء به عنه ثم قوله
في الاجزاء وصيغة في الفهم والنظم فانه مما لا يحتمل تغير العلة
بجزئه او تفيد الافراد الاجزاء ان فالافرادات البسيط موجودة
في الشرح وحواشي العبارة انه ولا شرعية وقد عرفت حاله
والحق انه لعل حاصل المذكور في الحاشية المسماة المدعي موقوف
على امتناع اكتساب التصديق من التصور والتصور من التصديق
لكن انه الدليل المذكور مبني على امتناع الاكتساب بينهما حينئذ يرد هذا
ان الجواب اورد بانه يجوز ان يكون كل التصورات نظريا يكتسب
من التصديق

من التصديق البديهي كلاً او بعضا وكذا يجوز ان يكون كل التصديقات
نظريا يكتسب من التصورات البديهي كلا او بعضا فاجاب بان
الدليل مبني على امتناع الاكتساب بينهما وحاصل كلام الشارح ايراد عليه
بعد من وجهين احدهما ان نظرية التصور بطريق لم
يمتنع اكتسابه من التصديق البديهي وثانيهما انه يجب بيان وجه
الامتناع ولا يكفي القول بانه مبني على امتناعه حتى قال هذا
في وجه بضعف الاستدلال واستند جواب منع الدليل
والتضعيف تقويه هو انما للدليل لكن لا يوافق ما ذكره في حاشية
المطالع قوله المشهور تعريف الضروري المراد من المقصود
عدل عنه فلا يرد عليه ما اورد على الفرق بينهما اشمل الفرق بينهما
مفهوم الكاتب وشمل له الكتابة فالمحتاج الى التعريف
فيها في الحقيقة هو الكتابة بل مقابل المشهور هو ما يحتاج
من تعريفهما بما يحتاج وما لا يحتاج في تحصيل الى نظر
وفكر ويرجع الى الفرق بين التوقف والاحتياج
ما فيه مع ما فيه في الحاشية فتأمل لعله اشارة الى انه

قول المحشي

لا حاجة في دفع المنافاة الى ذلك لانه في الاول منع مقدمة لا
على التعيين بل تسلم مقدمة اخرى وفي الثاني منع المقدمة المسلمة او
على التعيين تسلم المقدمة الممنوعة اولا **قوله البحث** لان التوقف
والاحتياج اه ولعل الفرق من جهة ان الاحتياج الى التحصيل
يستلزم رعاية جانب المحصل بخلاف توقف ذات التصور
والتصديق فانه لم يلاحظ فيه جانب المحصل ظاهر اي بعد
التامل ان المراد من النظر ح اما احتياج كل تصور وتصديق
او كل تصديق في بعض الاوقات او بعض التصورات في كل وقت
او في بعض الاوقات فالاحتمالات اربع وكذا البديهي فالمجموع
ستة عشر احتمالا لكن التقابل بعضها [illegible] هذا ارتفع ما
اعتبر فيه فبقي اربعة احتمالات فعلى الاول لا يوجد للنظر مورد
وعلى الثاني لا يمكننا الحكم بنظرية شيء والثالث كالاول لـ
لامكان القوة القدسية في كل تصديق وفي الباقي والاحسن في
وجهه لعل لما كان الحاصل بالكسب مغايرا بالشخص للحاصل بالحدس
فلا يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات لان الحدس المدارك

على طريق

على طريق الحصول المدرك ولا المدرك **قوله** كلا في معاني الحروف اه
لا يخفى ان معاني الحروف كمعاني الاسماء والافعال صور ذهنية
في تصوراتها وتعقل المعاني معلوما على الصور والا بين
معاني الاسماء والافعال انما هي لمعاني الحروف لا تصورها وتصورها
تصورها معانيها بل تصوراتها ولحاظها ما بين الفاظها
كما في الرابطة لفظا ومعنى وكونها آلة لملاحظة غيرها
معناها انها ليست مقصودة بالذات كالمحكوم عليه وبه لانه ليس
مقصودا ولا ملحوظا بالنظر الى نفس تصوره كيف والمقصود
بالافادة في القضايا الخارجية والذهنية هو بيان حال الطرفين
في نفس الامر محمولا او ظرفا زمانيا او مكانيا او غيرهما
مبتدأ انتهائيا او نحوها وعدم مقصودية معانيها
بالقياس الى المحكوم عليه وبه لا ينافي ملحوظيتها بالنسبة الى تصورها
كما ان المحكوم عليه اصل بالنسبة الى المحكوم به اذ المقصود معرفة حاله
ولا ينافي ملحوظية المحكوم به بالنسبة الى تصوره **قوله**
وقد يحصل الحدس اه وهذا التقابل بالنسبة الى مجموع الحركتين وهو [illegible]

عدم الاجتماع فقط لجواز ارتفاعهما معاً بان ينتفي مجموع
الحركتين بانتفاء الحركة الاولى وينتفي الحدس بوجود
الحركة الثانية وبنسبته الى الحركة الثانية وبرتبتهما تقابل
العدم والملكة او التضاد وبنسبته الى الحركة الاولى التي هي
جزء من مجموع الحركتين وكذا على الحدس لا تقابل بينهما لجواز
اجتماعهما وارتفاعهما معاً وكذا بين الحركة الاولى والثانية
لا تقابل وتقابل الصاعدة والهابطة تقابل تشبيهي الصعود
والهبوط متقابلان حقيقيان وضدان والقول بان التقابل
الصاعدة والهابطة بسبب التشبيه يعلم لانه لم يوجد الهبوط
لانه بيد الحركة ولا حركة في الحدس ولولا الصعود والهبوط
في مادة واحدة معينة متقابلان كالابوة والبنوة والسواد
والبياض قال قدس سره والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم
تقابل الفكر باي معنى كان اذ قد اعتبر في مفهوم الحركة
وفي مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود وبالنسبة الى
شيء معين فلا تجامع مجموع الحركتين ويجامع المعنى الاول
والثالث **قوله** فلا بد من قرينة مخصصة او يبقى الكلام في
القرينة ايضاً عام بحسب المفهوم فيحتاج الى قرينة اخرى
وهكذا فيتسلسل ولا يوجد قرينة اخص من فصل الشيء وحاصله ليس

القرينة مما لا يعتبر في مفهوم الشيء لكن المقصود اثبات التركيب كلي بعضها
والحكم بانه لا يوجد تعريف بالمعرف اصلاً **قوله المحشي** فلا يكون الحد التام
حداً اول فيه انه لما كان هذا مشتركاً بين جميع اقسام المعرفات يجوز ان يكون
تسميته لا باعتبار دخول هذا بل بتميز المعرف بما هو خارج عنه
فان امتياز المعرفات بعضها عن بعض ح انما هو بما سوى هذا ولا
تغفل عما يلحق هذا ايضاً من وجه ضعف الاجوبة الآخر على ان اكثر
كون الوجه وضعياً لا ينافي تحقق المعرف الحد غاية انه ان يكون قليلاً
وهذا لا يضر بل واقع لان الذات لكل شيء واحد والذاتي بحسب والعرضي
والعرضي كثير **قوله المحشي** واما المتشابكات نحو التشبيهات تفصيل من جانب
المورد والانعكاسية مثال واحد مثل الثبوت في توقف الوجود والمادة
النقض فان قيل على هذا يكون سابقه ايضاً تفصيلياً قلنا نعم لكن لم
وجه هو انه جواب مسلم وجهه ان الوجه لهذا الخصم لا تعلق بالبقية — تسليم
فهو بالنظر الى سابقه بل وسيط مستدرك وبالنظر الى ما بعده
تفصيل ففيه الى حال شيء فيه ايضاً تفصيل بعينهما فحال المحشي تفصيل — اشارة
وهذا كل بالنسبة الى السابقين **قوله** المحشي لكون المجموع اعم فيه
نظر لان الخطأ الواو في توقف المحشي كل جزء من الطائر لو — الطائر
لو اعم منه والمجموع مساو فان قيل هذا ايضاً توقف فهذا اولى

ونقضا اعم بحيث تحقق الامر فانه ان لا يلزمه بحيث ينقض الامر في كل واحد
من الجزئين لما يستلزم الاعمية منه فيه كذلك فليجز ان يكون الاعمية بحيث
العموم المطلق كما ان حمل المنع وظيفة صاحب التعريف لا المورد لموهوم
فعلى المورد المتعرض بالمورد وهو معروف في الحقيقة ايضا فان اعتبر تقدم
انتهى من حيث التعريف للمورد والتزام التعريف بالمركب فيطلب المعدول
وجها وظيفة السائل المنع بل كل من المعرفين ان ادعى صحته وسلم
ادعى تعريفه بدون القدح في تعريف الآخر ~~فيجب اثبات ماده النقض~~
فوظيفة المنع وان ادعى القدح في تعريف الآخر فيجب له اثبات مادة
النقض والتحقيق ان القول بجواز زيادة مجموع الامرين في
شي يجب المفهوم له بحسبه من التقابل بترتيب معلومة في تعريف
النظر وهو المعروف اذا كان البحث لجواز التعريف بالمفرد وعلى توجيه
او لا نجم على جوابه ومثال الطاير الولود كان من جانبه منع الايراد
عليه بانه ايضا اعم المفهوم ما ايرد على المعرف والجواب بجواز الاعتبار
الجواب في مجموع الامرين يكون من قبله له فلا يتخلف له الوظايف قوله المعنى
فلا يكون المجموع حدا وفيه مثل ما مر ووجه ضعف الاول لجواز
ان يكون الاصطلاح فيما سوى العرفية والمدار على الجدية
وآخر تسميته قوله فتلك عدل المصالح لا يخفى ان العدول

عن

عن الترتيب التعريف وانحلال حفظه وان يقع في دخول التعريف
بالمفرد في حد النظر لكن بصريح التعريف بالمركب لا ان النظر على ما
قرر من ذهاب المتأخرين وهو ترتيب الامور المعلومة وكان
النقصان فيه باعتبار انه لم يكن شاملا على التعريف بالمفرد
وملاحظة المعقول التبادري وان كان شاملا لملاحظة المفرد
والمركب لكن الملاحظ ليس نفس الترتيب في المركب ولا
فرده فردها وان كان كل منهما صفة للواحد كالكتابة والضحك
في تعريفه عدول عما ذهب اليه المتأخرون من وجهين من جهة
الشمول على المفرد كما هو المقصود ومن جهة اعتبار الملاحظة
بدل الترتيب في المركب والاول لا يكون وجها للثاني في ذاته
مذهب والتعريف تابع للمذهب قوله اي المحشي سيصرح بالمعتبار
المرتبة ونفعه كونها ونفعه مع ترتيبها الا انه يجب نفس
الترتيب منعه عن صاحب المحشي وان كان حصوله
بالترتيب عنده ايضا او المعنى انه لا ترتيب عنده كما انه
لا نفس الترتيب والترتيب انما هو عند غيره كما يقول به
القائلون بتقدم الكلام النفسي له تعالى ان الترتيب عندنا
فقط ترتيب عنده نسبة للاول والاوسط والآخر على

على التوالي يحصل حيثما تعالى اما تعاقبا متعدد الاشتغال شان عن
شان مثاله ان الشئ العظيم كالعسكر اذا دخل من باب اوحد
خرج منه تعاقب حين الدخول والخروج لضيق الباب والمدد
اذا خرج من الضيق ينبسط فالترتيب عندنا لا احتياجا
الا لضيق وقصور الآلة فصاحب الحدس ليس له حاجة الآلية صح
مثلا الى الكل الحاصل مرتبا بدون صنع العالم فيكون الخارج
عن الحدس كان قسما من النظري او واسطة فتامل قوله
المعنى وقد يقع منه الخطاء اه فعلى هذا يكون الثابت المذكور فيما
سبق على التقدير تمام الدليل انه بعض من كل من التصور و
التصديق بديهي والبعض الآخر نظري فيجوز ان يكون كل
معلوم بديهيا وكل مجهول نظريا فان قيل مرادنا من
قولنا وليس الكل من كل منهما بديهيا ولا نظريا ان كل
معلوم منهما ليس بديهيا ولا نظريا فلك ان تقول لا نسلم
البطلان بداهة الكل لعدم صحة استثناء نقيض التالي نقول
لكنه قد جهلنا لان الكلام في المعلوم نعم لو قلنا في
المراد نفي التالي لما جهل احد منا في وقت يصح استثناء متن
نقيض التالي لكن الجهل في وقت لا يستلزم الاحتياج

الى النظر لان البديهي قد يحتاج الى استعمال الآلات وغيرها
واما فاجعل التالي عدم الاحتياج كما قيل والا فمنتجا
فاستثناء نقيض التالي لا ينافي المعلومية كاحتياج الممكن حين
الوجود الى علة لكنه يحتاج الى بيان واثبات الشارح على انه
قوله لو كفت لم يقع الخ على نحو لا علاوة فيه بناء عدم الحاجة الى
دعوى عدم كفاية الفطرة الا انه واقتصاره على انه اشتغل عدم
الكفاية لوقوع الخطاء فعدم الحاجة حتى لكفاية اخذ في دليله
في اثبات ما يثبت به واما اذا ثبت عدم الكفاية بدليل آخر
فيمكن القول لعدم الحاجة من قبيل تعيين الطريق فلا بحث غايته
انه على ما قلنا كانت العبارة والاولى ان يقول على انه بانه
لو كفت لم يقع الخ والامر فيه سهل قوله الخ وليس بيرلنا عن ذلك
ظاهره اشارة الى انحصار الحاجة في وجه الخ والنزاع قبول
الاحتياج الا الوجه الكلي الخ فنقول انما يثبت الاحتياج
الا الى العلم من المنطق بتقدير ان الممنوع قبل التنزل كان
كون المنطق محتاجا اليه وبعد التنزل ايضا يكون الممنوع هذا
لما يعني التنزل لانا نقول يعم الممنوع اولا هو كون المنطق
كذا مستقلا او مستندا بان المحتاج اليه هو معرفة الطرق

الفكرية الجزئية فالنزاع على الدليل او المستند المذكور الى الدليل
او المستند الاخر بعد انتفاء المنع في موضعه كالة او في دعوى
الاحتياج الى الطرق الجزئية سواء كان معه اداة حصر
كما قال انما اما او لم يكن دعوى وكما ان دعوى كفايتها
ودعوى عدم كفاية غيرها والنزاع يجب لدعوى الاخير
والتسليم كفاية المنطق ايضا والممنوع كونه محتاجا اليه وكونه
مما يحتاج اليه انما يثبت اذا كان هذا كافيا ولم يكف غيره
فيمنع كونه محتاجا اليه بمنع عدم الكفاية غيره فقبول الكفاية
في المنطق بنزل الحسب كفاية اولا ولا النظر في منع كونه
محتاجا اليه كونه انعم فلا يتم التقريب لعدم استلزام طلب كفاية
الغير والتقريب هو لا يكفي المنطق فقط هنا الكلام على
هذا حيث خص منع الثاني بقوله فلا يتم التقريب وهو سوق
الدليل على وجه يستلزم المطلوب بتمامه لا بجزئه في المط
المركب اذا سيق الدليل بوجه يثبت جميع اجزائه فهناك
سوق الدليل وعدم تمام التقريب واذا سيق ولم يثبت
المدعى لا كلا ولا بعضا فيقال هناك لا يتم الدليل
وفي الصورة الثانية ايضا وان لم يتم الدليل صح انه

ولعل

وتمام التقريب واذا سيق
واو ثبت بعض اجزائه فهناك
سوق الدليل م

لم يتم

لم يتم لكنه اشير بان جزء المدعى ثابت فلا يرد انه لا معنى
للقول بانه لا يتم التقريب لانه ان يتم الدليل تم وان لم
يتم لم يتم فما معنى لا يتم التقريب . الثاني الحاشية ولعل
الجواب بان الحاجة الخ لا يخفى ان الكلام ههنا بعد طي
جواب ان النظر هل يحتاج الى النظر يعني لو لا لامتنع
ام لا لجواز ان يحصل بطريق اخر كالحدس ونحوه كما
في مدرك ومدرك معلوم وعالم والجواب عنه كما مر في
توقف النظر فتقدما تقرر ان النظر يحتاج فالكلام
ههنا في ان خطاء النظريات الجزئية المستعملة في العلوم
وصوابها ايضا نظرية بل يحتاج في معرفتها الى المنطق الذي
هو قوانين كلية او يجوز ان يحصل لنا بطريق فكرية جزئية
ولا يحتاج الى طرق كلية كما في المنطق فالنزاع ههنا
بين كلية الفكر وجزئيته والقدح لعدم الحاجة الى الفكر
يكون اعادة للبحث الذي بني عنه كان مجابا بالجواب صح
فعدم الجواب الذي ذكره ههنا فالحق في جوابه ان يقال
هذا النظر ههنا ليس في حجة انه قد فرغ الكلام عنه
ههنا بعد تسليم واما عدم صحة المذكور والجواب فيمكن له

ان للتمول حاوى منه الى فانه وان رد اولا صح اجرا
فيكون حاصله ايرادا وسوال وجواب سابقين المحشي
هذا بالنظر الى الفرق بين المحمول العلم ومحمول المسئلة
متضح الحشى انما يصح اذا اريد من الرجوع اعم من
ان يكون مغايرا راجعا الى محمول العلم او نفس محموله
والاصح ح البحث عن نفس محموله على العلم فح يصح الحكم
بالرجوع على تقدير التفصيل ايضا غاية ان الحقيقة
في ضمن ما هو نفس محمول العلم واما فلا يصح قوله واما
بالنظر الى التفصيل فح متضح نعم اذا قيل غير متضح بمعنى
غير محتاج اليه يصح لان البحث عن احوال نوع المو
ضوع مثلا ح بحث في نفسه كالبحث عن احوال
نفس الموضوع فلا حاجة الى اعتبار الرجوع اليها
وان لم يكن عن الاحوال نفس الموضوع ثم لا تغفل
عن الفرق بين ان يراد بكل بحث يرجع وان يراد بمعناه
في الاول يكون الاعراض الخاصة منظورا فيها في البحث
بل لكونها راجع وفي الثاني لا ينظر غاية انه اذا اورد
بالاعراض الخاصة يقال ان لها جميع الجهاد لما ما يعد

من اعراض

من الاعراض الموضوع هو ذلك المرجع لا اخذ الرواجع ثم المرجع
يحتمل بعد ذلك الاعراض الخاصة فيحصل مراجع وان يكون اما
ان يكون واحدا فيكون لها مرجع واحد وفي كلام الشارح ثلث توجيهات
اولها ان يبحث بمعنى يرجع البحث وثانيها انه مسامحة في التعريف
وطي في العبارة وفي حقيقته تفصيل كما سنذكره وثالثها انه لا مسا
محة ويبحث بمعناه الظاهر ايضا والخاص محمولات المسائل لا محمولات العلم
ولا موضوعاتها موضوع العلم بل مما راجعا اليه المحشي
فقال الكاتب والمحقق بعضهم من نقله هذا ان التوجيه الثالث متحضر في
المسامحة بطريق الطي في العبارات وقد عرفت وجهين آخرين
الف من كلامه ولا اقل من وجه آخر كما سيقول او بنى على
اه ولعله طي في عبارة ايضا اعتمادا على ظهوره والشارح لم يذكر
في مقام بوجه التعريف كونه بحث الحقيقي صريحا كما فسره بما دله
لعله ايضا اكتفى بذكره اولا ... ذات في هذا
التوجيه فتامل فانه ... عن الطي يكشفه عن العبارات
... نكتة كانت من الكلام ... ثم ما نقله المحشي من السيد
السند ظاهره انه ليس في مسائل العلم محمولات اخص من موضوع
العلم والمسائل المنقول من شرح المطالع ايضا ناظر اليه حيث

اذ ربّ وصف واحد يعرض لانقص وتعين في موضوعه من العدد
والشيء [illegible] والزوج ولكن لا خفاء في ايراد المحمولات الخاصة
في علم [illegible] الفلكيات بتمامها والعنصريات كذلك في العلم
الطبيعي [illegible] والعالم قليل بالنسبة الى كل واحد منهما
فظاهر [illegible] ذكره ليس بحق فلا يندفع به الشبهة وما نقله الاستاذ
[illegible] المطالع بدفعه حيث قال بعض الا
ذكيا ومعنى قولهم موضوع العلم ما يبحث فيه ان اعراضه الذاتية
انه ما يبحث فيه عنها من حيث انه موضوع اي متصف بوصف
الموضوعية مثلا قبول الخرق وان لم يكن عرضا ذاتيا للجسم
الطبيعي من حيث هو لكن كان عرضا ذاتيا له من حيث كان مو
ضوعا للمسئلة فالجسم انما كان يقع موضوعا لقولهم الجسم قابل
للخرق من حيث يتحقق في ضمن العنصري وظاهر انه عرض ذاتي للجسم
العنصري وعليه قس انتهى حاصله ان الموضوع الاعم اي
وصف وباي عنوان ذكر يحث ان يكون المحمول عرضا ذاتيا
باعتبار ذلك العنوان فلا يرد الا ما كان المحمول اعم والموضوع
اخص وعكسه ثم ردّ بالاول فانه قد يكون الموضوع والمحمول
[illegible] بشرط ان لا يتجاوز عن موضوع العلم كما في الشرح

ثم قال

ثم قال فان تمسك بما قال السيد الشريف قدس سره من تخصيص
المحمول الاعم بحيث يساوي الموضوع الى من يرد عليه بما ورد
على [illegible] الا ما اختاره السيد قدس سره في حواشيه
على شرح المطالع من ان موضوع الخاص يرد عليه بما ورد
امور متعددة مثل الفلك والعنصر والحيوان الجسم مثلا
[illegible] المحمول المشترك هو المخصص بها او بعد
واحد ثانيا [illegible] من الاخطا ان يكون
الاعم عرضا ذاتيا للخاص [illegible] في عوارض الامور
العامة للامور الخاصة [illegible] عرضا ذاتيا لا بد
من واسطة اما عامة للموجود [illegible]
ضوعات فعلى الاول [illegible]
المخصوصات اولا [illegible]
في العامات وعلى الثاني [illegible]
العلم [illegible] الواسطة فان قيل واسطة [illegible] آخر وهكذا
فيلزم [illegible] في المخصوصات [illegible]
وجه آخر ايضا يقال بعد [illegible] السيد قدس سره
تعدد الموضوع لم لم يعتبر اجزاء علم موضوعا آخر [illegible]

لموضوعات الخاصة فيكون الامور العامة عرضا ذاتيا له
[illegible] كما كتبنا اليه على شرح هداية الحكمة اذ لا
و[illegible] ثم يرجع اليه ثم لعل الاظهر دعليه على الكلام
[illegible] حال هي على ما ذكره الاستاد مادة
[illegible] واثبات محمول العلم الموضوع اخص كما ذكر
[illegible] ما ذكره المحشي كون مادة الايراد هي واثبات المحمولات
الخاصة وهذا اكثر كاثبات قبول الحرف للعنصر وعدمه [illegible]
ولم يعلم ان احسن عبارة كيف كان باي حال لو اوقع فيما
ذكره الاستاد في مادة الايراد وقيل حال التزام الاستطراد
لا يبعد قول المحشي فيلزم عدم صحة احد الا الامرين اه
[illegible] السؤال السابق وهذا السؤال الثاني فان الشارح [illegible]
منه ان البحث منحصر في عوارض الذاتية لموضوع العلم
وهذا الاخير يفهم منه العموم ولو حمل الاول على ما حكى
الاستاد فيظهر الخلاف الا اذا تكلف وحمل [illegible]
منه الا امرين اول الكلام واخره في هذا النقل الثاني
فان الابواب حصة من العلم اذ اصح هذا النقل
المتكلف والتزم بين اوله واخره لزم خلف

هذا

هذا النقل اما باعتبار جزء الاول والثاني على ما حمله السابق
الصحابي هذا خلاف يستلزم خلاف هذا الكلام للكلام
السابق على اي معنى حمل الاول لان معنى الاول واحد على
اي حال لما ذكره الاستاد او ما ذكره ههنا والمحشي فيما حمل
او نوعه او يحتمل الرفع والجر عطفا على نوعه وعلى الضمير
المضاف اليه في عرضه بلا اظهار اعادة المضاف اليه فهو في [illegible]
عن مطارحات كما قال او عرضا ذاتيا لانواع موضوع
العلم والاتحاد [illegible] محتمل في الاجمالي الاول نوعية
لعرض الذاتي يكون متغايرا واما كونه عرضا ذاتيا لانواع موضوع
العلم فهو بعمومه [illegible]
لنوع موضوع العلم [illegible] واما كونه لنوع من العرض
الذاتي لموضوع العلم [illegible]
عرض ذاتي لنوع موضوع العلم [illegible]
العلم عرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم يكون [illegible]
متحدا [illegible]
في مطارحات [illegible]
فقط سيما كانت والتزم [illegible] العرض الذاتي

لموضوع العلم بجوز ان يشترك بين نوعي موضوع العلم مثلا فلا
يكون عرضا ذاتيا للنوع مع انه نوع من العرض الذاتي فلا نتهم
فيبحث عنه على الاحتمال الاول دون الثاني وكذا يجوز
ان يكون عرض ذاتي لنوع موضوع العلم عرضا ذاتيا خل
لجزئي ذاتي لموضوع او يكون داخلا ولكن ليس نوعا منه
فيبحث عنهما في العلم على الاحتمال الثاني دون الاول ويخفى
بطلان الكليتين على المحقق ساوة الاختلاف كثيرا وعليه فقس
الباقي وهو صحيح بالمثالين المذكورين فتامل المحقق اللنوع
من موضوع العلم آه ليس هذا قيد اللعرض الذاتي بان يكون العرض
الذاتي عرضا ذاتيا للنوع من موضوع موضوعها موضوعا اخص
من الاخص من موضوع العالم فيتبرك نوع العرض [illegible]
لنفس العلم موضوع العلم بل هو متعلق بنوع [illegible]
نوع من العرض الذاتي ثابت لنوع موضوع العلم
ومن هذا الفهم ان نوع العرض الذاتي لا لازم ان يكون
عرضا ذاتيا للنوع فتامل ويثبت له العرض الذاتي
اذا علم ان ههنا ثلث ضمائر ضمير مطرد والطالب
لكل واحد منها اثنان هما عرضه الذاتي ونوعه ونوعي

امثاله

امثاله جواب مشهور بانه يرجع الى كل واحد بطريق البدلية
ومثله ويخطر بالبال ان يرجع الى المفهوم المراد وهو عرضه
الذاتي او نوعه فالاثبات له ان يكون مراد وفاته الاثبات
للعام المراد وبين الفردين تحقق الا ان يقتضي الا الاثبات
لاحد الفردين هذا او ذاك المحقق من موضوع العلم الخ
انما يلزم اذا كان الشرط المذكور شرطا لكلا القسمين اما اذا
كان شرطا باعتبار النوع بان يكون اللحوق لامر اعم
في النوع فلكذا الشرط فلا والصحيح جواز ان يكون العرض
الذاتي اخص كالناقص والزوج العارضين للعدد وفي العارض
بمثل هذين العارضين للبيت لامر اعم منه شرطا بالشرط المذكور
وبهذا انما يرد عليه اذا كان مراده ايراد على الشارح بان
صحة الاشتراط في العرض الذاتي الاخص ولا يوجد عرض
ليس كذلك لكن يحتمل التحقق والظاهر هذا التحقيق في العمل
عن العلامة الرازي من ان العرض الذاتي قد لا يحمل على الموضوع
الموضوع وقد لا يكون لازما الموجبة فان قلت يحمل الا حمله
لا لذلك اذ المعتبر الحمل لا بطريق الموجبة قوله وزد وهذا السؤال
على الموجبة للتعرض المتاخرين فانهم كما عرفوا الموضوع بما ذكر

عرضوا العرض لذاتي بما يلحق الشيء لذاته او لامر يساويه كما نقل
او لا يخلا عنهم الغا ولم يذكروا او لم يأخذوا الشمول نوع
فيجب التصريح لعلهم حفظ توقيفهم فيجب التوقف اما في التوقف
الاول ايها الثالث فكما فعله الشارح والتصرف في الشمول الجمعة
الاعم الاخص فان قيل مراده عدم قبول التوقف المذكور للعرض
الذاتي وبعد قلنا فيجب انه لا يعقله الغير التفصيل المذكور
في البحث عن العرض الذاتي للموضوع او نوعه او عرضه
او نوع عرضه مع طوله ونقص عن الشيخ بان المحمول المسئلة
قد يكون عرضا لانواعه او عوارضه ونص في الطارحات
لان المذكورات من الامثلة كلها عرض ذاتي لموضوع
العلم على التفسير المشهور الاعم ثم اعلم ان جواب الشارح
عن الاول والمذكور بقوله قلت قد صرح الشيخ وغيره بانه
الحق نعم فيه ان مع تسليم ان المعتبر في العرض الذاتي هو الشمول
الاعم يقول انا نحتاج الى احد التوجيهين المذكورين كما في
المحشي المقصد منه وقال المقصود ان ما يلحق الشيء ويشمل
الخ فيجب انه ما يلزم ان ما يشمل مع مقابله قسمان قسم هو
عرض ذاتي للموضوع والا يكون لتعميم الشمول وتسليمه فائدة

وكذا

وكذا الا يكون لقول الشيخ وكان ذلك الشيء محتاجا اليه قوله
لا امر اخص فائدة وقسم لا يكون عرضا ذاتيا فالاحتياج الى
التوجيهين المذكورين لتصحيح البحث عن هذه القسم الثاني
ولعل هذا القسم هو الذي يحتاج الموضوع في عروضه
له الى ان يصير نوعا معينا اي نوعا حقيقيا واحدا مثل
الانسان واحد والفرس واحدا واضافيا كالجسم النامي
واحدا والقسم الاول ما لا يكون الواسطة نوعا لا حقيقيا ولا اضافيا
كالسواد العارض للانسان بواسطة الحبشي او كان نوعا
حقيقيا او اضافيا لكن لا واحدا او المستقيم والمنحني نوعان له
مختلفان قالوا الاستقامة والانحناء فصل المستقيم والمنحني او
مساو للفصل وحيث يعتبر بحسب كل واحد منهما انواع حتى يكون
من القسم الاول ولعله المحشي معلوم كالتدوير وغير المستدير
وفي الزوج والفرد وجود الانواع بحسب كل واحد منهما
مصرح به فان لكل مرتبة من مراتب الاعداد كالاربعة
والستة والخمسة مثلا نحالفا للنوع والاخرى اما وجود
نوع اضافي مثل للزوج او الفرد فغير معلوم اذ يجوز ان
يكون مثل عروض القيام بالغير لا جناس الاعراض بدون ه

قوله كذلك ولا حسن وللعارض مباينا نوع يكون ان
ثم اعلم انه قد تقرر باعتراف المحشي ان مقصد الشارح اثبات
عرض شامل مع المقابل لا يكون عرضا ذاتيا حتى يحتاج
الى التجشم بما ارتكبه فالمخرج منه هو ان يجاب بكلي معقول الش
في جواب الايراد الثاني الاخ هذا الكلام من الشيخ الغرض
انه ان اريد به الحكم الكلي كما هو الظ فكلام الشيخ لا يدل
عليه بل يقال انه ما هو عرض ذاتي فما ارد المحشي بان هذا
صريح في خلاف ما قال الشارح حق وان اراد انه قد لا
يكون بعضا ذاتيا خلاف ظ كلامه فكلامه حق وسيجي البعض عرضاه
تفصيل فانتظر قوله المحشي والتوجيه ضعيف ومعناه ان المانع
لم لا يمكن ان يراد به العقيم الخاص بالعرض الذاتي على الاطلاق
فيكون قوله لا على الاطلاق قيد الاخراج اي اخراجه
في الجملة لا على الاطلاق فلا حاجة الى قيد كما في الشامل مع
مقابله فهذا الشامل عرض ذاتي لشموله مع مقابله فلو لم
يعتبر المقابل لا يكون منه بخلاف الاول فانه شامل
مختص بالعرض الذاتي بجميع الاعتبارات وممكن ايضا
ان يقال ان قوله لا على الاطلاق قيد المختص كان

المختص

المختص على قسمين قسم مختص على الاطلاق وهو عوارض
هذا النوع للنزاع وقسم مختص لا على الاطلاق وهو احوال
غير النوع المعين من المختصات فاخرج المختص على الاطلاق عن
المختص لا على الاطلاق ويلزم خروج عن الشامل على الاطلاق
عن المختص لا على الاطلاق ايضا والا يلزم خروجه عن العوارض
الذاتية مطلقا واعلم انه يمكن ان يقال ان تلك الاقسام اربعة اولها
الشامل على الاطلاق وهو اعم الكل والمختص على الاطلاق
وهو اخص الاقسام والمتوسط الشامل كالزوجية والفردية
يصح ان يقال انه شامل لا على الاطلاق والمختص لا على الاطلاق
فيجب ان يخرج المختص عن هذا المختص المتوسط بعدم شموله كما
فيلزم خروج الاعم ايضا لا بعض الاول فيشترك المتوسط فالمانع منهما
ذكره الشارح لا على الاطلاق فانهما متمايزان للمتوسط
باعتبار الطرفين لا انه شامل على الاطلاق كما ذكره
الشارح المحشي ولكن في مقابلة التعميم فالحمل على الاعلى
هذا العبد نعم توجيه حسن في توجيه كلام الشارح بخلاف التو
جيه الاول فان الاراد فيه محمول لم يذكر في هذا الكلام
الشامل على الاطلاق مع انه مختص بكونه عرضا ذا
تيا حقا اذ قد ذكره في المقام مرة بمعنى المختص بالنوع

بالانواع مقابلا

لبث امر قيداً في بعض فانه كان اللائق بل الواجب ان يذكر الشيخ
ذلك الباب كما هو المخرج عنه مثل ليس شاملاً لا على
الاطلاق [illegible] مختصاً لا على الاطلاق لا الا كلام المشترك
[illegible] فتأمل قول المحشي صريح في خلافه
[illegible] وان كان ظاهراً في المخالف كما ذكر
[illegible] من نفي كون الزوجية والفردية من عوارض
الذاتية صريح في الوقاف لكن في كون امثال الزوجية بعرض
نوعاً معيناً [illegible] المساواة علم اذا لم يتعين الطرف
وكذا الحركة والسكون اذا لم يعين نوعاهما بل يتمايز بالاطلاق
ثم تعقب الحكم بان هذا صريح في خلاف ما قال الكاتبي لكنه
يرد ان دلالته غير واضحة على ما ذكره الشارح تأمل [illegible]
لا يبقى فان قول الشيخ واما ان يكون بعوارض [illegible]
اولية يحتمل ان يراد بعوارض الكل كما ان الفقه بفصول [illegible]
اولية الخ كذلك كانت الفقه بعوارض يكون اولية
له لا ان العوارض اولية يجب كالفقه كما حمل المحشي
[illegible] لا يكون قوله في الكل واما بعوارض
[illegible] بلا واسطة ثم اعلم ان هذه المادة

المادة

المادة كافية لاثبات ما ذكره الى التوجيه المذكور من قبل
[illegible] في الجواب حيث حكم مطلقاً بان عوارض [illegible] على [illegible] التعليل
من الاعراض ما يحمل بل مراده ان مطلقاً منها ما يحمل وبعضه
ليس منها وما هو منها مطلقاً هو الفقه فهو عين ما ذكره ثم الكلام
يحتمل ان يراد بان العرض هو الفقه فهو عين ما ذكره من
الاعتراض والترديد فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا وان يراد
انه لم يكن ما ذكرتم وان لم يكن ما ذكرنا [illegible] وان لم يبحث
منه فلا يصح فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا وان يراد انا نحتاج
مع ذلك وان صح الى ما ذكرنا الا ان البحث لم يقع صريحاً
في شيء من المسائل من المفهوم [illegible] فلا يتم الجواب فلا ان يصار
الى ما ذكرنا وان [illegible] الحقيقة هو الفقه [illegible] في
ان هذا الذي [illegible] مسائل العلوم يكون
قضايا متعارفة [illegible] ان بعض
الاقسام كذا وبعضها كذا [illegible] المتعارفة
فهنا يجب ان يكون [illegible] حيث هو ثابت
[illegible] والاحوال بهذه الموضوعات ان يكون المطلوب فيه
الاعراض الذاتية لها [illegible] من حيث

فى وقولهم بعض العقيمة انما هى من في تقسيم الكلى الى الجزء الاخر
اذ تقسيم الكلى الى الجزئيات انما هو مناسبة لفظ القسمة و
واما التقسيم [illegible] القسمة شئ عن الوحدة والتجزئة فى الاول
الثانى [illegible] الخطاء هو لها وعلى التقدير لا يكون شيئا فى
مقابل كلام الشيخ وعلى تقديره يكون الموضوع مخصصا وحد
الجميع العلوم المدونة وهو جميع افراد موضوع كل علم مثلا
مجموع الموجودات فى الحكمة ومجموع افراد الكلمة فى النحو مخصوص
موجود موجود وكلمة كلمة المحشى يجوب آخر عن السؤال الاول
فعل وجها ان السؤال انما كان حاصله منع وحمل كلام الشيخ
المنقول فرح جواب السؤال الاول بمعنى آخر مستند الشق كلام
آخر منه فالجواب عنه اما بان يقول معنى الكلام الاول هو
ما ذكرنا الا ما اوله واما بان يقول ما اورده المستند
لا يدل على ما ذكرت بل يدل على ما ذكرنا كما هو المذكور
قبله بلا واسطة فى هذا ليس شئ من الامرين فما معنى
فان المراد نقل جواب مقابلة النقل فى مقابلة بطريق المعارضة
كما كان الجواب الاول عن السؤال الاول هذا ايضا على ما ذكره
المصنف بطريق كيف لا يكون صالحا للجواب يجيب المصنف

الخ اعلم ان اقسام التقابل اربعة كما هو المشهور وجود وجودان وعدم
والاولان هما تقابل التضاد وتقابل التضايف والاخران
هما تقابل العدم والملكة وتقابل الايجاب والسلب فلا يظهر
وجه تخصيص التقابل بالمذكورين للاعتبار ثم اعلم ان لكل شئ
من الاعراض ضدا وله التضايف ايضا عن محل قابل له اما
بحسب الشخص او بحسب النوع او الجنس بحسب الا يكون لكل خاص
عرضا ذاتيا فلا يخرج شئ على الوفق يجوز البحث عن كل خاص
وان كان الموضوع اعم كمال العموم لكن المراد ان يشتمل على
المقابل ويبحث عن كل منهما [illegible] الموضوعية
لما يشتمل جميع الموجودات اما [illegible] مقابله انه يصدق
على كل خاص واجاب [illegible] المراد [illegible] بكل منهما
عرض على [illegible] المحشى الى هذا
بحسب لا يكون المقابل المذكور من المقولات وقالوا ان
العلة والمعلول [illegible] التقابل لكن تقابل
بينهما تقابل التضايف [illegible] قال الشيخ [illegible]
فيه اولا واخرا [illegible] بالقياس اليهما الخ اى
الايصال البعيد الى التصورات [illegible] بالقياس

الى التصورات لا بالقياس الى التصديقات فانه مدخلية التصور في تحصيل التصديق البعد والغريب البعيد في التصديقات هو التصديق ولا بعد هو التصور بل التصديق ايضا قد يكون موصلا البعد المراتب بالقياس الى المجهول التصديقي كما اذا رتبت مقدمة الدليل بدليل آخر وهكذا الى ان يتاخر الى ما يقتضيه الحاجة فمقدمة الدليل الاول موصل بعيد بالقياس الى نتيجة الدليل الثاني وبعيد بالقياس الى نتيجة الدليل الثاني وابعد بالقياس الى نتيجة الدليل الاول وعلى هذا القياس وهذا حاصل ما قال المحشي في الحاشية الاخرى بل للتصديقات ايضا على احد الوجهين بالقياس اليها ممنوع قوله احد الوجهين اذا اعتبر موصلية الى نتيجة الدليل الاول [illegible] اذا اعتبر موصلية الى نتيجة الدليل الثاني [illegible] البعد قوله واجيب عنه بان المنطق [illegible] ليس المقصود انه يبحث عن مفهوم الايصال [illegible] بخصيصه [illegible] هذا العنوان بل بان يثبت له اعراضه [illegible] وعبارة هذا القول بانه قضية معناه انه موصل بعيد لان [illegible] قضية [illegible] الايصال البعيد مثل ان القول

انا

اما يبحث عن اوصاف واحواله ويثبت له الكتابة والضحك [illegible] والعلم وسهو للتعجب وغيرها فالعبارة الجامعة لتلك كونها هي الاوصاف والاحوال وامثالهما والاولى [illegible] ان يقال ان الايصال قيد الموضوع ولا يبحث في العلوم عن الموضوع وقيده فانهما من مقدمات [illegible] عنه وفائدة الحيثية يلزم ثبات الاحوال العارضة من هذه الجهة كما انه يلزم ثبات المحمول بالموضوع ويثبت نفس الموضوع لشيء لا النفيه ولا لغيره كما يبحث في النحو عن الكلمة من حيث الاعراب والبناء وفائدة القيد هو الاحتراز عن البحث عنها من حيث جوهرها انها جوهر او عرض وتركيبها انها مركب [illegible] او انها موجود في الخارج او في الذهن [illegible] الموضوع فيكون [illegible] يكون تماما له تعلق بالقيد [illegible] بالموضوع [illegible] القيد اخص من كل منهما [illegible] ان يكون عرضا ذاتيا للكل واحد [illegible]

قوله يعلم منه شيء آخر [illegible] شيء آخر كما هو المشهور [illegible] الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فالدليل والمدلول [illegible]

العارضة

... المشهور ايضا المعتبر فيه اللزوم والدوام
... قوله وهو ان لا فرق بينهما احداث
الطبيعة الخ [illegible] الفرق بين الاقسام وبين اعتبار
[illegible] ما ذكره فان الفرق بطرفي الاول فانه ومدخلية
[illegible] في الثاني وشبهه الاسم نتقال ايض
[illegible] في الثالث بحسب احداث في الدوال الطبيعة لا الربط
دال الانتقال منه ايضا للعقل فلا يتقابل بحيث المفهوم
والاحسن في التقسيم ما نقله المحشي ههنا ان يقال الدال اما ان
يكون للوضع فيها مدخل اولا فالاول الوضعية والثاني
اما ان يكون للطبع فيها مدخل اولا الخ حيث لم يتعين
ان مدخلية الوضع والطبع في اي شيء ابل تعم حيث كان
باي وجه كان لكن الشق الثاني فيما نقله المحشي [illegible]
حيث قال الدلالة فيكون ما يحسب المقتضى الطبيعة [illegible]
مدخلية الطبيعة فيه بحسب احداث الدال فقط [illegible]
يكون [illegible] التقسيم ايضا بالنظر الى ما ذكره
[illegible] قول المحشي والمناقشة في الاخيرة باقية ظاهرة لان
المناقشة كانت مذكورة قبل هذا التقسيم بعينه بعد هذا

التقسيم

التقسيم ايضا ولم يذكر الا ان يرجع ما ذكره ثم في الطبيعية مثل
حمرة الخجل وصفرة الوجل نحو يعرف الى ههنا قوله بان الطبيعة
تضطر في هذه الخ ههنا احتمالات اربعة بحسب الارادة
في الاختلافات احدها ان يجزم الاضطرار ههنا والجزم
في اح وجعل منشأ الفرق والتسمية الجزم وعدم الجزم فلا
يصح الجواب بقوله منع عدم الاضطرار ايض في الثاني لان ما
الفارق ايضا الاحتمال بالاحتمال وتوفق بالجزم وعدمه ولا
يصح انفسه قوله ايض لان المدار في الاول ليس على الاحتمال
وثانيها ان يجزم في الاول بالاضطرار وفي الثاني بالعدم فيصح
المنع لكن لا يصح [illegible] ايضا دفع المنع بان المدار على
الاحتمال في الاول وثالثها احتمال الاضطرار في الاول بلا جزم
واحتمال عدم الاضطرار في الثاني [illegible] بلا جزم ايضا ولا يصح الجواب
بالمنع لان الفارق [illegible] ولكن يصح ايضا وحق الجواب ح
ان يقول لا فرق بينهما [illegible] دفع بالاحتمال
الاول ايضا ورابعها [illegible] في الاول والجزم
في بعدمه في الثاني فالجواب [illegible] ايضا [illegible] وان الفارق
ان ينبني الفرق على الاول احتمال الاول قوله بينهما على ان النظام الخ

وحصول النكتة والتنبيه بعد العلم بانه هرب عن الجمع لاستعارة طرفيه
فحمل الاول ونفي المهرب عنه له وعدم استعارة هذا من ايراد هذا
فلفظ يحمل تأمل كيف ولو كان مجرد الايراد مشعرا بانه لاستعارة فيه
بالتركيب لكان ايراد الجمع ايضا كذلك فيقول الجمع بحث على
من اورد الجمع فصح هنا في ترجيح على لفظ عين بل فيه صورة
ورد من المهرب عنه له انما يكون اذا علم ان هذا غير مشعر
ففي اثبات عدم استعارة هذا به صورة دور ثم التنبيه بان التمام
غير متوقف لجهة مطلبا ههنا وهو وظيفة اللغة فان نبيان مد
لولات الالفاظ وقصد الفرق بين معانيها من وظائفها و
ترك للفظ الدال على المقصود لما حدث وايراد لفظ مرجوح بالنسبة
اليه لسعد التحرير صحيح هذا المورد على لفظ آخر متروك لا طاقتي
يكن فيه بيان لغة بعيد في الغاية والعجب من الشارح
بامثال هذا ولم يكن دأبه قط ولعله الله اعلم هذا قول المحشي اورده
الفاضل المولوي لحمي ان يكون مراده انه بناء على هذه التوفيق
يحصل الجمع فالنفي سواء في الجمع او في التوفيقات
بلا حصر في خصوص فالباحث عليه بحث ان تصحح معاوضة
احدهما كما تقول فلا ضرر في عدم الجمع وارجاع الضمير الى

الآخر

الآخر المعين لا يكون بحثا عليه ثم لو كان جاز مانع في د
احدهما ايضا يكون بحثا بحسبه بان الحق دليس ذلك بل هذا
بعد الاتفاق في عدم صحتهما معا ثم لا يتوهم من اشتراك الجواب
المذكور دفع البحثين على المتوردين ورود ما اورده على الث
في ضمن قوله ولا يمكن ان يقال انها ليست التزامية اه
البتة بل يؤيده لانه بسبب كونها التزامية فظهر فساد الحصر
بل هو ايراد من قبله على الكتاب والشارح والجواب بان المذكور ان بعده
عنه يضره لانه بعد ما ثبت كونها التزامية فوجه الحصر هذا اذا
كان المراد هو الجزم في قطع خصوص الحصر كما عرف ثم الجواب الثاني
بناؤه على صحة الحصر كيف يستدل بها في مقابلة من تنازع فيهما
واما الجواب الاول فيمكن ان يعارض مثله بانهما بسبب العلاقة
الجزئية ولذلك لو فرض انتفاء كونه لازما للجزء الآخر وال للفظ
عنه تلك العلاقة جزئية ويمكن ان يعارض الجواب الثاني مثله بان يقال
ان ثبت ان اطلاقهما مطابقي لمشتركين بسبب الآخرين بالدليلين
المذكورين اصلا ومعارضته بان لم يوجد ههنا علاقة غير
علاقة اللزوم والجزئية لان سببها كاف في انتفاء دلالة المطابقة
في المعارضة بالمثل اثبات الخلق في الدليل فقط كما في الحاشية والالزام الجار

لازم الجزء [illegible] بين المذكور من اللازم الحكمي اي ممتنع الا
نفكاك [illegible] او لا في المقدمة مسلمة ولكن لا
[illegible] الاجزاء كلها ليس لازمة للموضوع
[illegible] ولا الدلالة الالتزامية وان اراد باللازم
المنطقي هو الخارج المحمول الممتنع الانفكاك فالمقدمة ممنوعة
فان الخارج عن الجزء لا يجب ان يكون خارجا عن الكل وكذا اذا
اريد من الاول الاول ومن الثاني الثاني وعكسه كالاحتمال الاول لا
يكون مسلما غير مفيد ثم قوله ولا يتوهم انتفاء الالتزامية لتحقق العلاقة
اللزومية رد لقول من هو مادح للحصر بالمثال المذكور ويرد عليه
انه لم يعتبر في التقسيم المذكور العلاقة ولم يجعل لخطائه [illegible]
[illegible] بل الخطابي العينية والجزئية والخروج عن الملزوم [illegible]
وذلك بان يقال الدلالة اما على تمام ما وضع فالاول [illegible] المطابقة
والثاني اما على الجزء او لا فالاول هو التضمن والثاني هو الالتزام
نعم [illegible] ايراد مشهور على تعريف كل واحد من الدلالات الثلث
وجواب كذلك فالايراد انه اذا وضع لفظ كالشمس للملزوم
كالجرم واللازم كالضوء ايضا والمجموع الملزوم واللازم
[illegible] الاشتراك في ثلث معان فاذا اطلق واريد به

المجموع

المجموع فدلالته على كل واحد من الملزوم واللازم تضمن لكن
لكن يصدق تعريف المطابقة على منهما لانهما وان كان جزئين
للموضوع له باعتبار الوضع للمجموع لكنهما موضوع لهما باعتبار
الوضعين الآخرين وكذا يصدق على دلالة على اللازم تضمن
في ذلك الوقت انه دلالة اللفظ على الخارج اللازم عن الموضوع
له وهو الجرم وكذا اذا اريد به الجرم ودل على الضوء التزاما يصدق
عليه انه دلالة اللفظ على تمام الموضوع له وانه دلالة على جزئه باعتبار
وضعين آخرين وكذا اذا اريد به الضوء يصدق تعريف التضمن
والالتزام على هذا واجابوا باعتبار الحيثية في تعريفها بان
المطابقة دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من حيث انه تمام
الموضوع له والتضمن هو الدلالة على جزء الموضوع له من حيث
انه جزء وبعد تمهيد الجواب يتضح جواب الايراد المذكور وظهر الفرق
بين الجزء والجزء باعتبار [illegible] قوله [illegible] الحقيقي
انه على ما ذكره يكون [illegible] بالعقل لا باعتبار
[illegible] ليس سلب [illegible] العقلي البديهي
الدائر بين النفي والاثبات [illegible] في الوجوب والممتنع
والممكن بانه اقتضى ذاته وجوده فواجب والا فان اقتضى عدمه

ممنوع ولا الممكن سواء اقتضى ذاته عدم اقتضاء الوجود والعدم
او لا فالواقع انه يقتضي عدم ولا يلزم كون الامكان بالغير فالك
الشافي حواشيه على التجريد وهذا غير معتبر في مفهومه ولا لم يكن الجهر
مفهومات الثلث متحليا فراده من الجهر العقلي ههنا ايضا ما ذكر هنا
لا المقابل لكن قد تقرر ان الجوابان المذكوران في جواب من تقول الجهر
البحث على جهر الدليل في الثلث الخ او المجيب بقوله يمكن ان يق
الخ اي لما هو في مرتبة لا لخصوصه بعرضها وسالح بكونها ما لا عدم
الجهر كما ان عند المقابل بان البحث على التعريف كان حاصل جوابه
بقوله يمكن الخ انه لا يتم الاختلال لانه ليس ولالة التزامية
وكان حاصل الجوابين ح انه محل اذ هو ولالة التزامية الخ
يكون حاصل جوابين بقوله ح ان الجهر محل ولا بعيد
بانه التزامية ولا ترجيح كون البحث على تعريف الدال الالتزا
بل يدل على المساواة ايضا اذ الجوابان كما لا يتمان على ذلك
التقدير يبقى البحث كذلك لا يتمان على تقدير كون البحث على
تعريف الدلالة الالتزامية لان الموملزم فلان يسلم الخ
الجهر ولا الخلاف في التوقف فانه لا اعتبار لها سوى التوقف
في كون دلالة الدلالات الثلث فرد البعض دون البعض و
الله اعلم بحقيقة الحال تمت بالخير على يد محمد فولاد بخاری
در سنه ۱۲۴۸ هجری در شهر کاکان بخاره وبین

جلال دوانی علی التهذیب
مصنف علامه جلال الدین دوانی
کاتب محمد فولاد بن محمد عالم
بخاری در سنه ۱۲۴۸ هـ تحریر نموده
(۲) حاشیه ملا جمال علی التهذیب
مصنف ابو القاسم جمال الدین
کاتب مذکور
(۳) حاشیه بر حاشیه ملا جمال
مصنف شیخ عنایت الله بخاری تحریر نموده
کاتب محمد فولاد در سنه ۱۲۴۸ هـ